جامعة الدكتور مولاي الطاهر"سعيدة"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـســـــم الـــحـــقـــوق

جريمة الاغتصاب في ظل التعديل القانوني 24-06

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شـــهـــــادة ماستر تـخـصـص قانون جأنئي و علوم جنائية

إعـــــداد الطـــلـبـــة:
- قادة محمد نورالدين
- بوزيد مريم

تـحـت إشراف الأستاذ:
الأستاذة: سليماني جميلة

السنة الجامعية
2025-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر ونحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

وأنار لنا الطريق العلم والمعرفة.

نشكر الأستاذة التي تكرمت بالإشراف على هذا العمل

ولم تبخل علينا بالتوجيهات القيمة

ودعمها الدائم الأستاذة المحترمة سليماني جميلة وإلى كل الأساتذة

المناقشين

والى كل أصدقائي وإلى كل العائلة الكريمة.

وإلى كل من قدم لنا الدعم من أجل مواصلة مشوارنا الدراسي .

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآل محمد

أهدي هذا العمل للوالدين الكريمين أمي أطال الله في عمرهما وأبي رحمة

الله عليه وإلى إخوتي حفظهم الله تعالى وإلى ابنة خالي أسماء

مريم

إهداء

إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة والدي العزيز أدامه اللّٰه لي ظلا وارفا الجأ إليه كلما لفحتني حرارة الزمن .

إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها وتعهدت بالرعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي والدتي الحبيبة أطال اللّٰه في عمرها.

قـادة

قائمة المختصرات:

ق.ع: قانون العقوبات

ص: الصفحة

ط: الطبعة

س: السنة

ج.ر.ع: الجريدة الرسمية العدد

مقدمة

خلق الله الإنسان وكرمه ، وأمر سبحانه وتعالى بالمحافظة على النفس البشرية، من أجل هذا وجب علينا المحافظة على سلامة جسد وحياة الأشخاص وعدم المساس بها ومحاولة حمايتها من شتى أنواع الاعتداءات سواء تلك التي تمس النفس أو المال وحتى الشرف، وهذا ما اتجهت له جل الشرائع والقوانين الدولية والداخلية[1]، وتصدت بدورها لكل فعل من شأنه المساس بها بأي شكل من الأشكال.

ومن بين أهم الجرائم التي يجب علينا الوقوف عندها هي تلك التي تمس العرض وتعتدي على شرف الإنسان، ذلك لأنها أصبحت شائعة و منتشرة في معظم المجتمعات واتسع نطاقها سواء في الدول العربية أو الغربية، خصوصا في الآونة الأخيرة، ولم يعد بوسع المجتمعات غض البصر والسكوت عنها.

ومن أهم هذه الجرائم هي جريمة الاغتصاب ، التي اخترناها لتكون محل دراستنا, ذلك أنها لم تعد مجرد جريمة يعاقب عليها القانون ، بل أصبحت ظاهرة تستوجب الوقوف عندها وإعادة النظر فيها سواء من الناحية الوقائية أو العلاجية، كما تعتبر من أهم و أول الحقوق التي اعترفت بها التشريعات و القوانين، وهذا التجسيد قانوني منعكس من الشعور الطبيعي الموجود لدى الإنسان وهو الشعور بالحياء ، هذا الشعور الذي وجد لدى الإنسان وازداد الحرص عليه مع تقدم الحضارة ،حيث أصبح قيمة دينية وأخلاقية واجتماعية، وأصبح ارتكاب هذا النوع و المتمثل في فعل الاغتصاب مخالفة للدين والأخلاق والنظام الاجتماعي . وقد حارب الإسلام بذلك الاختلاط غير المشروع وحرم الخلوة لأنها من الشيطان، ولذلك شرع الزواج واعتبره للنسل ودرء الانغماس في الشهوة الآثمة، وحث على صيانة العفة والطهارة، إذ يقول سبحانه وتعالى في القرآن الكريم:" نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أن شئتم".[2]

---

[1] عدة سليمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحت عنوان "جريمة الاغتصاب " ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021-2022 ، ص3 .

[2] سورة البقرة -الآية- 223 .

ومن هذا أصبح لزاما على المشرع التدخل وبشكل مستمر لحماية وصون أعراض الناس وحرياتهم الجنسية وتحتل الجرائم الواقعة على الأشخاص مكان الصدارة في القانون. وقد خصص لها قانون العقوبات الجزائري الباب الثاني من الكتاب الثالث والذي نص المشرع الجزائري فيه على جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات [1]، وصنفها ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة.

فجرائم الاعتداء على العرض متعددة ومختلفة، لكن أهمها هو جريمة الاغتصاب، إذ تعد من بين اخطر الجرائم التي تتعرض لها المرأة سواء البالغة أو القاصرة ،ذلك أن الاعتداء لا يقتصر على جسد المجني عليها، بل يتعدى إلى إصابتها باضطرابات نفسية وعقلية وحتى الضرر بمستقبلها كالتقليل في فرص الزواج ، كما قد ينشأ عن هذه الجريمة النكراء حمل غير شرعي، والذي قد يؤدي بها إلى الانتحار خشية الفضيحة والعار، بل وابعد من ذلك فقد يؤدي بها لارتكاب جرائم أخرى كالإجهاض مثلا، وبدل من أن تكون مجني عليها ستصبح جنائية.

وقد اهتم قانون العقوبات بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن هذه الحقوق التي تحضى بحماية المشرع الحق في حماية العرض من العبث فيه، فتكفلت القوانين الجزائية الوضعية بتقرير الحماية الجزائية لعرض الإنسان، لاعتبار أن جريمة الاغتصاب ذات طابع خاص، فهي تجمع بين الاعتداء المادي على جسم المجني عليها[2]، والاعتداء المعنوي المتمثل في سمعتها وشرفها وعائلتها.

وتختلف عقوبة جريمة الاغتصاب في العصر الحالي عما كانت عليه في العصور السابقة ، ففي حين كانت عقوبة هذه الجريمة تتنوع بين الحد والتعزيز، أصبحت في العصر الحالي تخضع للحقوق القانونية و هي تختلف من بلد إلى آخر حسب قانونه المعتمد، حماية للأفراد نفسا ومالا، وحماية

[1] المادة 336 : كل من ارتكب جناية الاغتصاب، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15)سنة. وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة ."

[2] عدة سليمة ، المرجع السابق ، ص2

للنظم التي يسير عليها المجتمع أو المصلحة العامة، كما أنه يجب مراعاة الظروف التي قد ترتكب فيها الجريمة، والأثر الذي تحدثه على الجريمة أو عقوبتها بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء من العقوبة.

نسعى من خلال هذه الدراسة تحقيق أهداف مختلفة أهمها :

تسليط الضوء على الإطار ألمفاهيمي لجريمة الاغتصاب، ومن ثم تبيان أسبابها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها وأركانها.

إظهار الجانب الجزائي المتعلق بحماية المرأة سواء البالغة أو القاصرة من جريمة الاغتصاب، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات رقم 24-06[1] .

تعود أسباب اختيارنا للموضوع لنوعين من الأسباب، أولهما ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل فيما يلي :

بالنسبة للأسباب الذاتية، فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا و ميولنا للبحث في هذا النوع من المواضيع المرتبطة بالواقع الذي نعيشه في مجتمعنا الحالي، حيث تعد جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم الجنسية الواقعة على الأشخاص، التي تهدد شرف وعرض وسمعة أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا، بالإضافة إلى الاعتماد على إرشادات وتوجيهات الأستاذة المشرفة التي كان لها دور من حيث اختيار الموضوع ودراسته .

فأما عن الأسباب الموضوعية، كونه يطرح العديد من المشاكل الواقعية والإشكاليات القانونية، كمشكلة إثبات الجريمة مع كثرة بيوت وأماكن الدعارة.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في أنجاز هذا الموضوع فنلخصها على العموم في:

أما بخصوص صعوبات الدراسة، فترجع أساسا إلى العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والأفكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها، باعتبار الدراسة تتعرض إلى الكثير من

[1] قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

المواضيع والأفكار التفصيلية المتسلسلة، بالإضافة إلى قلة المصادر والمراجع للحصول على المعلومات الكافية.

إلى جانب أن أكثر المراجع المتوفرة عن الموضوع تركز على جانب وهمل الجوانب الأخرى، ولاسيما الجزئية والتفصيلية إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة التي تفسر وتحلل القانون رقم 24-06، الذي يتضمن تعديل جريمة الاغتصاب والجرائم الأخرى في المادة 27 المتضمنة المواد 333، 334 , 335 , 336 , 337 و ما يليها .

من هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكال التالي: **ما مدى الكفاية القانونية التي حققها المشرع الجزائري للحد من جريمة الاغتصاب في ظل التعديل القانوني 24-06** ؟

وهو الإشكال الذي تتفرع عنه مجموعة من الأسئلة تتمحور أساسا حول مدى تدارك المشرع الجزائري للقصور الذي اعترض النص القديم؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على عدة مناهج علمية متكاملة لفهم مختلف جوانب جريمة الاغتصاب ، تتمثل في :

1- المنهج التحليلي: يُظهر هذا المنهج تحليل وشرح النصوص التشريعية المتعلقة بجريمة الاغتصاب ، خاصة القانون رقم 24-06 ، الذي يتضمن تعديل جريمة الاغتصاب والجرائم الأخرى في المادة 27 المتضمنة المواد 333 , 334 , 335 , 336 , 337 و ما يليها .

2-المنهج الوصفي: يعتبر هذا المنهج أساسيًا نظرًا لطبيعة الموضوع وضرورة وصفه وسرده من خلال جمع المعلومات وتصنيفها وإخضاعها لدراسات دقيقة، ويساعد في عرض أوجه التشابه و الاختلاف بين جريمة الاغتصاب و الجرائم الجنسية الأخرى، وشرح أركان جريمة الاغتصاب و طرق أو كيفية إثباتها .

المنهج المقارن: كان من الضروري التعرض للتشريعات العربية والأجنبية لتقديم تعريف لجريمة الاغتصاب والإشارة إلى الأحكام القانونية التي وضعت لتجريمها وخاصة في التشريع الجزائري.

وعليه تم تقسيم موضوعنا إلى خطة ثنائية،حيث سنتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الاغتصاب، فيه سنستعرض تعريف جريمة الاغتصاب وما هي أسبابها كمبحث أول، ثم تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها كمبحث ثاني. أما الفصل الثاني فسندرس فيه الإطار ألتجريمي والعقابي لجريمة الاغتصاب في ظل القانون رقم 24-06 من خلال التطرق إلى أركان جريمة الاغتصاب كمبحث أول، وطرق إثبات جريمة الاغتصاب والعقوبات المقررة لها وسبل الحماية منها كمبحث ثاني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الاغتصاب

جرائم الاعتداء على العرض عديدة، وتشترك هذه الجرائم في الممارسة الجنسية غير المشروعة دون رضا المجني عليها، أي مخالفة للقانون كما أنها تقع على العرض، أو على الحق في بقاء العرض سليما دون المساس به ،والمقصود بالعرض الاستقامة أو الطهارة الجنسية، التي تعارف عليها المجتمع بحيث يعد الخروج فعلا شائنا تبرر اللوم الاجتماعي وهذه القيم تستمد من الدين والأخلاق.

فمن جرائم العرض نجد جريمة الاغتصاب، التي تعد اعتداء على الإرادة و الحرية العامة للمجني عليها وعلى حصانتها الجسمية، والنفسية والعقلية بشكل يلحق بها أضرار بالغة سواء مادية، أو معنوية[1].

وسندرس هذه الجريمة من خلال مفهوم جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، وأسباب وقوع هذه الجريمة وفي المبحث الثاني تمييز جريمة الاغتصاب عن باقي الجرائم

[1] مسعودي بركاهم، مذكرة تخرج تحت عنوان جريمة الاغتصاب،تخصص قانون عام، المدرسة للقضاء، وزارة العدل، 2005-2006، ص 3.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاغتصاب

الاغتصاب من أخطر الأفعال التي تمس حق المرأة في صيانتها لعرفها والحفاظ على شرفها، وهو الأصل المتفق عليه ويكمن الاختلاف في وقوع فعل الاغتصاب على المجتمعات باختلاف القوانين والتشريعات المنظمة لها، حيث تولى المشرعون تجريم هذه الأفعال بنصوص تتلاءم معه.

فعل الاغتصاب هو فعل مجرم يهدف إلى إجبار شخص على اتصال جنسي رغم إرادته، عن طريق استعمال القوة أو العنف أو أي شكل آخر. [1]

فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الإجرامي.

وسنتطرق إلى تعريف جريمة الاغتصاب من خلال:

المطلب الأول: تعريف جريمة الاغتصاب:

الاغتصاب هو شكل من أشكال الاعتداء الجنسي، ويشمل الجماع غير مشروع مع شخص من دون إرادته أو موافقته. [2]

عادة ما ينطوي على اتصال جنسي دون موافقة الشخص الآخر بما في ذلك الإيلاج عن طريق التهديد، القوة، و العجز.

الفرع الأول:تعريف جريمة الاغتصاب لغة و اصطلاحا:

أولا: لغة:

غصَبَ يغْصِب، غْصبًا، فهو غاصِب، والمفعُول مَغْصوب. وغصْب (مفرد): مصدر غصَبَ بالغْصْب/ غَصْبًا عنه: على كره منه، ضد إرادته، دون رضاه، غَنْوة، وغصْب المرأة أي زنا بها كرها.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، المنشور على الرابط:

[1] https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary،تم الاطلاع على الموقع في يوم :19-05-2025، على الساعة 10.36 د.

[2] الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب العين، ج3، الطبعة الأولى، أدار الكتب العامية ،بيروت، 2003م، ص281.

والاغتصاب: فرض المعاشرة الجنسية بالقوة على فتاة أو امرأة.[1]

ثانيا اصطلاحا:

يعرف الاغتصاب على أنه اتصال رجل بامرأة اتصال جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها. علة التجريم أنه اعتداء على العرض في أجسم صورة فالجاني يكره المجني عليها على السلوك جنسي لم تتجه إليه بإرادتها فصادر بذلك حريتها الجنسية من ثم كان الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء جسامة بالإضافة إلى ذلك فثمن حقوق أخرى ينالها الاعتداء بهذه الجريمة فهل الاعتداء على الحرية العامة للمجني عليها أو هي اعتداء على حصانة جسمها؟ فقد تكون من شأنها الإضرار بصحتها النفسية والعقلية وهي الاعتداء على شرفها وربما تقلل من فرص زواجها أو تمس استقرارها العائلي إذا كانت متزوجة وقد تفرض عليها الأمومة الغير الشرعية، فتضربها من كلا الجهتين المادية والمعنوية على سواء وفي غالب الأحيان لا يراعي المغتصب ذوقا جماليا أو تفضيليا من اختبار موضوعات اغتصابه أو اعتدائه الجنسي، فقد يقرر اغتصاب أول امرأة يقابلها كثيرا ما يلحق المغتصبون أضرارا جسيمة بتضحياتهم أو يقتلونهم بقسوة[2].

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاغتصاب في القوانين المقارنة

تعددت مفاهيم جريمة الاغتصاب من دولة لأخرى، خصوصا مع تغير المفاهيم واعتراف بعض الدول بما يعرف بالجنس الثالث، وهذا ما سنتناوله خلال الأتي:

أولا/ تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الفرنسي.

من جرائم العرض الاغتصاب محل هذه الدراسة، حيث ما يقوم على المعاشرة الجنسي ة بالإكراه وبدون رغبة المجني عليها

[1] أكرم زاده الكوردي،" مفهوم و أركان جريمة اغتصاب القاصر في قانون العقوبات العراقي" ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق(إقليم كردستان)، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر2024،ص154 .

[2] محمد رشاد متولي الجرائم الاعتداء على العرض في الفن الجزائري المقارن "الطبعة 02 الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1989، ص124، 125.

ولقد عرف الأستاذ جارو الاغتصاب بأنه كل فعل معاشرة شهوانية يقع على امرأة رغما : عن إرادتها فيقول:

Ceci posé, et en la absence de toute définition précise donnée par le code pénal, il résulte de ces précédents qu'on a toujours entendu par viol le fait de connaître charnellement une femme sans la participation de sa volonté.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه إزاء عدم وجود تعريف قانوني للاغتصاب فأنه يتعين على القاضي البحث والتأكد من توافر أركان هذه الجريمة بحسب " خصائصها الخاصة والنتائج الجسيمة التي، تلحق بالمجني عليها وبشرف عائلتها وأن هذه الجريمة تنشأ عن فعل ضد إرادة شخص سواء ،كان ذلك بغياب الرضا بسبب الإكراه المادي أو الأدبي الذي يمارس ضده أو بأي وسيلة إكراه أخرى أو مباغته من أجل التعدي عليه رغما عن إرادته، من أجل الغرض الذي يستهدفه الفاعل [1]غير أن الأمر تطور في فرنسا إثر صدور قانون العقوبات الجديد في 23/12/1980 بنصه في المادة 23-222 منه على أن الاغتصاب هو كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة.

وتبعا لذلك أصبح مفهوم الاغتصاب في القانون الفرنسي لا يقتصر على الاتصال الجنسي الطبيعي الواقع من رجل على أمره بل كذلك الاتصال الجنسي،غير الطبيعي المفروض من رجل على امرأة كإتيانها من دبرها أو، في الفم (Fellation) أو من رجل على رجل كالشذوذ الجنسي، بل يتسع ليشمل كل(Sodomie)[2]

يعد إيلاج جنسي ولو تم عن غير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي كإدخال الأصبع أو إدخال عصا أو ما أشبه في القبل أو في الدبر كل ذلك بطبيعة الحال بغير رضاء المجني عليه، ومنه لا اغتصابا الممارسات الجنسية التي لا تتضمن إيلاج كالملامسات والممارسات الجنسية بين النساء المسماة

[1] عبد الحكم فودا ،جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، ،ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1997، ص46.
[2] المرجع نفسه، ص46.

بالسحاق وبينما كان الجاني رجل والمجني عليه امرأة فأنه طبقا للمفهوم الواسع للاغتصاب يمكن أن يكون الجاني رجلا كما يمكن أن يكون امرأة والمجني عليه كذلك يمكن أن يكون رجلا ويمكن أن يكون امرأة وبالتالي فالقانون الفرنسي صار يعرف الرجل المغتصب والمرأة المغتصبة Femme Violeuse gommo seuxuel et Viol

دونما اعتداد بسن المجني عليه طفلا أو صبيا أو شابا أو حتى عجوزا، فكل ما صار للسن من اثر في القانون الفرنسي هو اعتباره ظرفا مشددا للعقاب إذا كان المجني عليه لم يبلغ من العمر اثنتا عشرة سنة فجريمة الاغتصاب أو بالأقل الشروع فيه يمكن أن تتوافر ولو كان الجاني قد قصد مواقعة صبية صغيرة، كما لا أهمية لصفات المجني عليها بكرا أو ثيبا، عفيفة أم غير عفيفة، على نحو يمكن معه القول أن الاغتصاب يمكن أن يقع على كل مستويات الوجود البشري، حتى على و بالتالي فأنه تم تضييق مفهوم الفاسقين، إذا كان الإيلاج قد وقع ضد إرادة المجني عليها الفعل المخل بالحياء .. وأن كانت المواقعة عادية لا شذوذ فيها كما جرم المشرع الفرنسي الإكراه الجنسي الذي يمارسه الزوج على زوجته

ثانيا: تعريف جريمة الاغتصاب في القانون المصري:

خصص المشرع المصري لجرائم الاعتداء على العرض الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان " هتك العرض وفساد الأخلاق " ويضم المادة 267 التي

من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها، أو عند ممن تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال [1]الشاقة المؤبدة، وبهذا يكون المشرع المصري قد تعرض لجريمة الاغتصاب واعتبرها جناية.

[1] أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة ، ط4، المكتب الجامعي الحديث، الازارطة الإسكندرية،1997، ص31

يعاقب مرتكبيها بالأشغال الشاقة المؤقتة ثم شدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة لتصل إلى الإعدام، وجريمة الاغتصاب هي من الجرائم المادية لا الشكلية لأن الحدث المكون لها هو الوطء بدون رضاء المرآة ، وهو في ذاته حدث ضار يتمثل في العدوان على الحرية الجنسية.[1]

وفي الوقت ذاته فأن عدم رضا المرأة لا يجعل وقوع الجريمة راجعا إلى سلوك منها و أنما تعزى الجريمة إلى سلوك الرجل وحده وبالتالي تدخل في عداد جريمة الفاعل الوحيد لا جريمة الفاعل المتعدد

وبما أن المشرع المصري اعترف للأفراد بالحرية الجنسية مما يعني اعتبار ممارسة هذه الحرية نشاطا مشروعا دون تقييد ذلك، باشتراط علاقة زوجية بين أطراف الصلة الجنسية وحصر مجال التجريم في أفعال الاعتداء على الحرية الجنسية التي ترتكب دون رضا صحيح ممن تقع عليها، ويشمل ذلك حالات يرتكب فيها الفعل دون رضاء على الإطلاق، كما يشمل حالات يرتكب فيها الفعل برضاء صادر عن شخص لم يبلغ سنا معينة يحددها القانون[2]و لقد سار المشرع المصري على منوال المشرع الفرنسي بعدم العقاب على الاعتداءات على الحرية الجنسية في كل صورها فأنتقى صورا معينة تتميز عن غيرها يتعدى الأذى فيها إلى الغير منها جريمة الاغتصاب، التي تعد من أشد جرائم الاعتداء على العرض .

ومما لا شك فيه أن المشرع المصري قد تبني المفهوم الضيق لفعل المواقعة الذي تقوم به جناية الاغتصاب، في قصره لهذا الفعل على مجرد "إيلاج رجل لقضيبه في فرج المرأة كشكل وحيد لا تقوم تلك الجريمة إلا به، وهو في موقفه هذا ليس وحيدا، بل " دون رضاها أن هناك من لا يزال يعتنق هذا المفهوم كالجزائر . أما المشرع الفرنسي نفسه والذي كان مصدرا لتصدير هذا المفهوم فقد أدار إليه ظهره و تبني بتشريع – مفهوما جديدا للمواقعة التي تقوم بها جناية الاغتصاب حيث اتسع هذا المفهوم حتى صار يشمل كل إيلاج جنسي، أيا ما كانت طبيعته يقع على شخص الغير بالقوة أو التهديد أو المباغتة " وهو مفهوم مختلف تماما عن المفهوم الذي تبناه المشرع المصري سواء من حيث

[1] رمسيس بهنام، قانون العقوبات"جرائم القسم الخاص"،ط1، ،منشأة المعارف الأسكندرية، 1999، ص 41 .

[2] أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 1990، ص2.

طبيعة الفعل الذي يتحقق به أم من حيث ،أطرافه والاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاها ويطلق على لفظ الاغتصاب في القانون بالمواقعة وهنا المواقعة المقصودة هي إيلاج عضو التذكير ،في الموضع الطبيعي المعد له من جسم المرأة أي في فرجها وأن لا يكون هناك عقد زواج يربط الطرفين ،وبالتالي فأن مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها لا تعد اغتصابا لأنها نوع من أنواع استعمال حق مشروع للزوج.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا المنوال بأنه " ولما كان للزواج في الشريعة الإسلامية هو عقد وضع لتملك المتعة بالمرأة قصدا، كان في أحكامه أن تحتبس المرأة في بيت زوجها وأن يكون عليها طاعته والمبادرة إلى فراشه إذا التمسها لذلك ولم تكن ذات عذر شرعي، وأن للرجل أن يعاقبها العقاب الشرعي إذا لم تجبه إلى هذا الالتماس وهي طاهرة فالمرأة مجبرة بحكم العقد والشرع إلى الاستجابة لزوجها عند الطلب وإلا كان له حق عقابها وإكراهها[1] وبذلك يكون الاجتهاد القضائي المصري قد اعتمد على الشريعة الإسلامية في مجال اغتصاب الزوج لزوجته ويكون بذلك قد خالف الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي اعتد بوجود ا لاغتصاب بين الأزواج ولا يتحقق الاتصال الجنسي الكامل إلا بالتقاء الأعضاء التناسلية للجاني والمجني عليها التقاء طبيعيا غير مشروع سواء بلغ الجاني شهوته أو لم يبلغها ما عدا ذلك من الأفعال المنافية للآداب أو المخدشة للحياء أو الجارحة للعرض فلا تعد اغتصابا ولكنها قد تعتبر أفعال مخلة بالحياء إذا ما توافرت شروطها ويقصد بكلمة غير مشروع " بأن لا تكون المرأة حلال للرجل".[2]

كما عرف الدكتور رمسيس بهنام الاغتصاب بأنه وطء المرأة بإيلاج عضو التذكير في جريمة الاغتصاب المكان المعد له من جسمها، دون رضاها ومقتضى هذا أن يكون الجاني قادر على الإيلاج، و أن يكون عضو المرأة صالحا له وإلا كان الفعل إخلال بالحياء أو شروعا في الاغتصاب.

[1] أحمد محمود خليل ، المرجع السابق،ص23.

[2] معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة و جرائم العرض، دار الكتاب الحديث ،ط3، ص278.

ولا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة فارتكاب الفحشاء، من ذكر على ذكر أو من امرأة على امرأة يعد فعل مخل بالحياء للاغتصاب، متى تم بغير رضا المجني عليه أو عليها، فإذا تم الرضا فلا جريمة فيه ما لم يكن علنيا إذا يحقق عندئذ الفعل العلني الفاضح [1] وجريمة الاغتصاب تعد من الجنايات الموجهة ضد الحرية الجنسية فلا عبرة بسن المرأة ولا بمدى جمالها وجاذبيتها أو كانت بكرا أو متزوجة ،أو غير متزوجة صغيرة في السن أم كبيرة شريفة أم ساقطة فالعبرة بالفعل المادي المكون للجناية هو الوطء الطبيعي بإيلاج ج عضو الذكر في عضو المرأة فإتيان المرأة من الخلف أو وضع أصبع أو وضع شيء آخر في و إذا أخذ الفعل المادي شكل الاحتكاك على فرجها لا يعد اغتصابا وإنما فعل مخل بالحياء [2]فرج المرأة من الخارج لا تقوم الجريمة ملاحظة: الفعل المخل بالحياء هو هتك العرض في القانون المصري.

ثالثا: تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الأردني

عالج المشرع الأردني جريمة الاغتصاب في المادة 292/1 من قانون العقوبات بقوله لمن واقع أنثى (غير متزوجة) بغير رضاها.. ونحث الفقرة الثانية من نفس المادة على ما : يلي (كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام. ويلاحظ مما سبق أن المشرع الأردني يستعمل للدلالة على جريمة الاغتصاب الفل (المواقعة) و(الاغتصاب) ويرى أنصار اصطلاح "الاغتصاب أن المواقعة تعني الوطء مطلقا، في حل أو غير حل، بالرضا أو دونه، ولهذا كان هذا الاصطلاح غير دقيق في الدلالة على الجريمة لأن المشرع لا يعاقب على جميع صور المواقعة وإزاء ذلك أضاف مؤيدو كلمة (المواقعة) عبارة (غير رضاها) لأن الإكراه أو عدم الرضا ركن من أركان هذه الجريمة.[3] غير أن لفظ "الاغتصاب لا يخلو من العيوب فهو يعني أخذ الشيء عنوة ويشمل كل صور

[1] معوض عبد التواب ،المرجع السابق،ص42.

[2] معوض عبد التواب ،المرجع نفسه، ص32.

[3] فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،تحت عنوان الجرائم الواقعة على الأشخاص،دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة 1430 هـ-2009م،ص212-213.

الاستيلاء على حق الغير دون رضاه لهذا حاول بعض الفقهاء تخصيص المحل فأضافوا لفظ (الإناث) إلى الاغتصاب إلا أنهم بهذه الإضافة أفقدوا النص ميزة الإيجاز ويرى بعض الفقهاء أن لفظ الاغتصاب له مضمون اجتماعي مرتبط بالعرض وهو في العرف والعادة مقصود به الاعتداء على المرض، كما أن تعبير (المواقعة) مرادف لكلمة (الاغتصاب) وله ذات المدلول، فالمواقعة تعتبر اغتصابا حتى لو كانت بالرضا غير المعتبر قانونا لذلك فأن ما استعمله المشرع الأردني من تعبير (المواقعة) و(الاغتصاب) لا يغير من الأمر شيئاً، ما دام أن لها ذات المدلول والمعنى وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية الاغتصاب بأنه هو مواقعة أنثى مواقعة غير مشروعة ،دون رضاها وذلك يستلزم إيلاج قضيب الذكر في المكان المخصص له من الأنثى والحد الأدنى لذلك هو إيلاج الحشفة في فرج الأنثى.

رابعا: تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الدولي

طبقا للمادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما) التي وصفت جريمة الاغتصاب بكافة أشكالها على أنها جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، كذلك أشارت إليها العديد من ألاتفاقيات والمعاهدات الدولية في موادها، إلا أن جريمة الاغتصاب رغم خطورتها على المجتمع الدولي والتي تمس شرف وإحساس الإنسان إلا أنها لم تحظ باتفاقية خاصة بها لقد حظر القانون الدولي الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، كما أشارت إليه.

1- الاتفاقيات الدولية

المادة 27 من اتفاقية جنيف التي تحظر بصفة خاصة الاغتصاب كما ورد حظر الاغتصاب ضمنيا والاعتداء الجنسي في المادة 4 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق ب النزاعات المسلحة التي تنص على أنه « لجميع الأشخاص الحق في احترام شخصهم وشرفهم[1] وكذا المادة 46 من

[1] البقيرات عبد القادر،" مفهوم الجرائم ضد الإنسانية"، **الديوان الوطني الأشغال التربوية** ،ط1،سنة 2004، ،ص110.

اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والمادة 76 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي بحماية النساء من الاغتصاب.

وأخيرا يحظر الاغتصاب بصفته جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة (وكذا بموجب المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية برواندا دقيقا ومن أكثر الأحكام صلة بالموضوع هي اتفاقية جنيف التي أشارت في المادة 27 الفقرة 2 من الباب الرابع "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي (1) اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن وأشارت كذلك المادة 76 الفقرة 1 من البروتوكول الأول " يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه والدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2) – تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية الظرفية

عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في قضية " فوروندجيا " الاغتصاب بعد النظر في التشريعات الجنائية الوطنية في العديد من البلدان على أنه عمل من أعمال العنف يتم بالقوة أو التهديد ضد الضحية أو ضد الغير، وسواء كانت تهديدات علنية أو ضمنية، ولابد أن توضع الضحية في حالة خوف يعقل أن ترغمها أو ترغم للغير على الخضوع العنف أو الاحتجاز أو القهر أو الإرهاق النفسي[1].

و هذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " ديلاليش المتهم بالاغتصاب واسترشدت في هذا الموضوع بقرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حكمها في قضية المدعى العام ضد " جان بول أكايسو والتي تعرف الاغتصاب في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وخلصت الدائرة الابتدائية التي تنظر في هذه القضية إلى أنه ليس هناك تعريف متعارف عليه بشكل عام لهذا المصطلح في القانون الدولي، وأقرت بأنه في الوقت الذي يعرف فيه الاغتصاب في قوانين

[1] البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 111.

وطنية معينة باعتباره " جماعا بغير تراض " فأن هناك تعاريف مختلفة له وخلصت المحكمة إلى أن الاغتصاب شكل من أشكال العدوان وهو اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية يرتكبه الشخص في ظل ظروف من الإكراه، وبناء على هذا التعريف اعتمدت المحكمة "الجنائية الدولية لرواندا في حكمها في قضية " أكايسو.[1]

والتي تعرف الاغتصاب في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وخلصت الدائرة الابتدائية التي تنظر في هذه القضية إلى أنه ليس هناك تعريف متعارف عليه بشكل عام لهذا المصطلح في القانون الدولي، وأقرت بأنه في الوقت الذي يعرف فيه الاغتصاب في قوانين وطنية معينة باعتباره " جماعا بغير تراض " فأن هناك تعاريف مختلفة له وخلصت المحكمة إلى أن الاغتصاب شكل من أشكال العدوان وهو اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية يرتكبه الشخص في ظل ظروف من الإكراه، وبناء على هذا التعريف اعتمدت المحكمة "الجنائية الدولية لرواندا في حكمها في قضية " أكايسو.

وعرفت المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن حالة الاغتصاب المنهجي وللاسترقاق الجنسي والممارسة الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح على أنه إيلاج أي شيء، بما في ذلك قضيب الشخص في ظروف القسر أو الإكراه أو الإجبار، في فرج أو شرج الضحية أو إيلاج قضيب الشخص في فم الضحية، وتعرف الاغتصاب بعبارات محايدة من حيث نوع الجنس إذ أن الرجال والنساء على السواء يكونون ضحايا للاغتصاب فالظروف القسرية الواضحة التي توجد في كل حالات النزاعات المسلحة تنشئ قرينة بعدم القبول وتبطل حاجة سلطة الإدعاء إلى إثبات عدم القبول باعتباره ركنا من أركان الجريمة والى جانب ذلك، فأن القبول ليس مسألة قانون أو واقع عند النظر في مسؤولية قيادة كبار الضباط الذين يأمرون بارتكاب الجرائم كالاغتصاب في حالات النزاع المسلح أو يسهلون ارتكابها إلا أن قضية القبول يمكن إثارتها باعتبارها دفعا إيجابيا ولذا نرى تعريف الاغتصاب الذي يمثل جريمة ضد الإنسانية أنه اعتداء بدني ذي طبيعة جنسية يرتكبه شخص بالقوة

[1] البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص111.

أو بالتهديد بطرق منهجية منظمة ضد السكان المدنيين ونستخلص من هذا التعريف أركان جريمة الاغتصاب.[1]

أ– أن يعتدي المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، ومهما كان ذلك الإيلاج طفيفا ومهما كان نوع الجنس

ب– أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو التهديد بالاستخدام القوة أو الإكراه كان ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة أو استغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا ذلك.[2]

ج– أن يرتكب التصرف ضمن خطة منظمة وأن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع موجه ضد مجموعة من السكن المدنيين وأن يكون قاصدا بأن هذه الأفعال جزء من الهجوم وعندما تتوفر هذه الأركان فلا يعد فعل الاغتصاب جريمة عادية، بل جريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثالث: تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على فعل الاغتصاب في المادة 336 من ق.ع ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة في القسم السادس، من الفصل الثاني، من الباب الثاني، من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، من ق.ع والتي تقابلها المواد 23-222 عقوبات فرنسي والمادة 267 عقوبات مصري و407 عقوبات ليبي و419 عقوبات سوري و232 عقوبات عراقي.

"هو كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف، أو الإكراه أو التهديد".

فهذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تنتهك الآداب العامة مما جعل المجتمع الدولي يعتمد إلى تصنيفها واعتبارها من الجرائم الحرب كما كان الحال في البوسنة والهرسك وفلسطين بل وصارت

[1] البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص111

[2] البقيرات عبدالقادر ،المرجع نفسه،ص112.

محكمة الجزاء الدولية تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم نظرا للأبعاد الخطيرة التي يمكن أن تخلفها هذه الجريمة، ويعرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك وعلة تجريمه أنه اعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها عن سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية ومن ثم كان الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة.

وبرجوعنا إلى القانون الجزائري نجده لم يعطي أي تعريف لجريمة الاغتصاب، كما لم يحدد أركانها، مما جبرنا للرجوع إلى الفقه والقضاء من أجل تحديد المفهوم القانوني لها والبحث عن ذلك في التشريعات المقارنة.[1]

ومن خلال ما سبق، فأن جميع التشريعات تشرك في اشتراط وجود اتصال جنسي كامل أي وطء تام، وذلك من خلال تعريفاتها لفعل الاغتصاب، ومن بينها ما أقره المشرع الجزائري من خلال النص ألتجريمي لفعل الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، وأن لا يكون إلا من رجل على امرأة[2].

حيث جاء في نص المادة 336 عقوبات الجزائري والتي تنص على العقوبة التجريمية للاغتصاب ق(14-01 + ق 24-06) أنه:"كل من ارتكب جناية الاغتصاب، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة[3].

[1] محمد رشاد متوالي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 125.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص93.

[3] القانون 14 -01 المؤرخ في 24/06/2024 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ،بتاريخ 2024/2/30 ، العدد30.

المطلب الثاني: أسباب جريمة الاغتصاب

لقد شهد المجتمع أشكالا مختلفة للعنف الذي تزايدت معدلاته حتى أصبح في شكل جرائم ترتكب ضد الأفراد، ومن بين أعنف جرائم العنف تلك المتجهة نحو المرأة والتي تصدرها جريمة الاغتصاب، إذ تعد شكل من أشكال الجرائم الجنسية[1] التي تتميز بالعدوانية الناتجة عن رغبة مكبوتة يهدف المغتصب إلى إشباعها بشتى الوسائل، وباتت جريمة الاغتصاب على رأس الجرائم الخفية لاعتبارات وقيم سائدة في المجتمع ولحساسية هذه الجريمة ولارتباطها بالفضيحة والعار ولكونها ظاهرة مرضية تهدد استقرار المجتمع مما يلي علينا البحث في العوامل المساهمة في انتشارها بغية تشخيص الظاهرة وهذا ما سنتناوله خلال ثلاث فروع.

الفرع الأول: الأسباب الدينية والاجتماعية

جريمة الاغتصاب هي جريمة مدانة دينيا واجتماعيا، وتتأثر بعوامل دينية واجتماعية متشابكة.

أولا: الأسباب الدينية

يشكل هذا العامل أحد الأسباب والعوامل المهمة في انتشار ظاهرة الاغتصاب ولا شك أن الجميع يعلم أن الدين الإسلامي كان له الأثر التربوي الكبير في محاربة هذه الظاهرة السلبية التي تحيط بمجتمعاتنا الإسلامية بإتباعه أسلوبا تربويا يعالج هذه الظاهرة من جذورها من خلال منعه للاختلاط العشوائي ومن دون وجود الضابط الشرعي والذي يعتبر أحد الأبواب المهمة للانحراف، بالإضافة أيضا العري التي تشكل حافزا للإثارة الجنسية لدى الشباب ومن هنا جاء حديث الإسلام عن أهمية الحجاب للمرأة وهي بذلك تغلق بابا من أبواب الفتنة علما أن الحجاب أحد أشكال العلاج المهمة لظاهرة الاغتصاب.

[1] عدة سليمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر "جريمة الاغتصاب"، تخصص "قانون جنائي وعلوم جنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم_، 2021-2022.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية

عند الحديث عن العوامل الاجتماعية التي رفعت من نسبة جرائم الاغتصاب في مجتمعنا فلا بد من الحديث عن التفاوت الطبقي الملموس بين فئات المجتمع المختلفة الأمر الذي خلق حالة من الإحباط والسخط الاجتماعي في وسط الشباب الذي يدرك غياب العدالة في التعامل مع القضايا التي تعتني بمشاكل الشباب، وهذا من شأنه أن يخلق الأجواء المناسبة لكافة أنواع الجرائم والاغتصاب منها ومنه تناول ظاهرة المخدرات والكحول والتي خلقت حالة من الضياع يعيش بها الشباب وتسهل الطريق أمامهم نحو الانحراف والكثير من الجرائم الاغتصاب قد ارتكبت وأصحابها قد تناولوا جرعة من المخدرات أو كانوا في حالة سكر.

ولا شك البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها مرتكبي جريمة الاغتصاب تلعب دورا مهما في ارتكاب هذه الجريمة البشعة حيث يعاني هؤلاء من التفكك الأسري الواضح، والعنف هو اللغة السائدة في مثل هذه الأسر، بالإضافة إلى غياب منظومة الدولة خلف بيئة عشوائية والذي من شأنه أن يولد السلوك العشوائي وبالتالي فقدان الأمن الاجتماعي.

كما أخذت الدعوى إلى تأخير سن الزواج لتأخذ صددها في المجتمع من خلال وجود كثير من الفتيات والشبان الذين تجاوزوا سن الثلاثين أو حتى الأربعين من العمر، وهم لم يفكروا في الزواج وبناء أسرة[1]، إما بسبب ضيق اليد أو بسبب مبادئ فكرية اعتنقوها مثل الرفض للزواج ومسؤولياته خاصة مع قدرة الشباب على إشباع شهوته متى شاء.

وسبب تأخير سن الزواج انتشار جريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم، فيرتكب الشباب جريمة الاغتصاب عندما لا تتوفر له أسباب الزواج فتيسر له ذلك، فقد نافينا الأسباب المؤدية إلى الجريمة، أو على الأقل أقوى الأسباب في وقوعها لأنه يغتصب الأنثى مندفعا نحوها لإشباع شهوته وتلبية نداء

[1] عدة سليمة، المرجع السابق، ص20.

غريزته الحيوانية، فمتى أمكنه ذلك في نطاق مشروع يقدم عليها، ولن تقع الجريمة إلا من الشذاذ والفجار المتأصل فيهم الانحراف وسلوك طريق الرذيلة.

1. تحرير المرأة:

أن الدعوة إلى تحرير المرأة وإعطائها مكانة الرجل وأنه سيحترمها ويحسن معاملتها، سيعتبرها نذالة وكل تلك المفاهيم التي تنادي بالمساواة بين الجنسين والحرية للمرأة، وكل ما يحررها من سلطة المجتمع، والرجل أصبح بالنسبة لها حرية مطلقة وهناك اختلاط في أذهان كثير من الناس مفهوم الحرية وأدى هذا الأخير إلى تعارض في الحريات لاختلاف مصلحة كل شخص عن آخر وأدى ذلك إلى انتشار الجرائم بشكل عام والجرائم الجنسية بشكل خاص.

كما كان لتحرير المرأة والدعوى إلى الحرية خاصة حرية ممارسة الجنس دور مهم في دفع لبعض الأشخاص الذي يعانون من الكبت الناشئ عن كبت عذري تناسلي وشعور بالدونية وعجزهم ممن يفتقرون إلى المبادات في موضوع الجنس لارتكاب الجرائم الجنسية ومن بينها الاغتصاب.

2. الإباحية:

ترافقت الدعوى إلى الإباحية والاختلاط بين الجنسين مع الدعوى إلى الحرية وتحريرها من القيود وربط أنصار الدعوى إلى تحرير المرأة بين الحرية والحجاب فاعتبروا أن المرأة لن تنال حريتها إلا إذا نزعت الحجاب[1] عن رأسها وارتدت الألبسة التي لا تجعلها مقيدة ولا تمنعها من الحركة والعمل، وقد تنسى هؤلاء أن الألبسة التي يدعون المرأة إلى ارتدائها هي التي تقيد المرأة لما فيها من قصور وضيق، وبينما يهدف الحجاب إلى حماية المرأة وصيانتها من أعين العابثين. فقد قال الله تعالى:"يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤدين وكان الله غفورا رحيما".

[1] عدة سليمة، المرجع السابق، ص21.

3. الخلوة والاختلاط:

قد يبدأ الاختلاط يحدث منذ أن بدأت المرأة تطالب بحريتها من أجل حقها في العمل خارج المنزل من أجل مساواتها بالرجل وقد أصبح الاختلاط بصورة كبيرة يحدث في الجامعات والمقاهي والملاهي، حيث لم يكتف الشبان في الجامعات بالاختلاط في المجالس العامة بل وقد تحدث الخلوة بين الشاب والفتاة مما يجعل هذه الخلوة غير متحكم فيها من طرف الشباب فيسعون إلى إشباع غرائزهم وقد يحدث الاغتصاب.

4. الخمر والمخدرات:

لقد اتضح من خلال groth 1979 colecietal أن الإدمان على الخمور من جانب المجرم يلعب دورا أساسيا في معظم الجرائم الجنسية وعلى أساس التقارير الذاتية لكل من المغتصب والضحية إلى من 30-50 بالمائة من المغتصبين كانوا تحت تأثير السكر وقت الجريمة أي أن هناك علاقة بين الإثارة الجنسية المرتفعة وبين الإدمان على الكحول والمخدرات.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والسياسية

جريمة الاغتصاب لا تنفصل عن السياق الاقتصادي والسياسي للمجتمعات، حيث تلعب العوامل المادية والسلطة دورا كبيرا في تفشيها.

أولا: الأسباب الاقتصادية

يربط كثير من رجال القانون القانون وبين الإجرام وبين الحالة الاقتصادية في بلد معين والإجرام[1] لا يقتصر على الفقراء فقط بل هو منتشر أيضا بين الأغنياء والأثرياء وأن كانت نسبة هؤلاء غير معروفة.

وهناك من العلماء أيضا من يربط بين الإجرام والدورة الاقتصادية سواء في ذلك فترة من الرخاء التي تشجع على ارتكاب جرائم الاغتصاب والقتل وإهمال الأطفال وتشردهم بسبب ارتكاب

[1] عدة سليمة، المرجع السابق، ص22.

الآباء على جمع المال وأنفاقه في الملذات أو فترة الكساء التي تنشر فيها البطالة وتكثر جرائم السرقة والسطو والاعتداء والنصب.

ولا يعتبر الفقر مؤثرا على شخصية الفرد إلا في حال استمراره مدة زمنية طويلة، فالإنسان إذا عانى ضيقا ماديا مؤقتا وكان يتمتع بالتربية الدينية والأخلاقية، فأنه نادرا ما ينقلب إلى الإجرام. فالإجرام إذا ليس رهنا بضغط ظروف اقتصادية سيئة في وقت ما هو رهين يتوافر هذا الضغط، واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالته على مر الأوقات، فالبؤس العابر ليس خطرا البؤس الدائم المتوافر ذلك لأن استمرار وتواتر البؤس على الإنسان وسلالته ينزل الوهن بملاكته الجسمانية والنفسية ويسوقها وهذا هو العامل الذي يعد وثيق الصلة بالجريمة. ومن المشاكل الناتجة عن الفقر:

1 إهمال التربية:

يتربى الطفل الفقير منذ نشأته في الشارع ومع أقارنه الذين يتشاركون معه في معاناته، فينتج عن هذه العشرة فقدان التعليم والتأديب فكثيرا ما يجري التحدث بالأمور الجنسية بشكل فاضح وذكر الأعضاء التناسلية في الشباب وسهولة الطعن في الشرف والعرض عند نشوب الخلافات، ثم عدم الحرص على الأجساد وإهمال إخفاء الأماكن الحساسة في الجسم كل ذلك يؤدي إلى نشأة الأولاد وقد اعتادوا على الاستخفاف بالقيود والضوابط والمخدرات المتعلقة بالجنس[1].

2 ازدحام المسكن:

أثبتت بعض الدراسات التي أجريت على مجرمي الاغتصاب أن معظم مرتكبيها من الشباب أتوا من أسر فقيرة، تعيش الواحدة منهما مع أطفالها الكثرة العدد في حجرة واحدة مما يجعلهم عرضة لرؤية والديهم وهم يمارسون الجنس، وقد يصيبهم ذلك إذا كانوا في سن المراهقة، بجرح نفسي يكون له آثار ضارة في المستقبل لحياتهم وبخاصة في علاقاتهم الجنسية[2].

[1] رميس بنهام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1991، ص219.

[2] أحمد علي المجذوب، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، الطبعة الأولى، دار المصرية، القاهرة مصر.

أيضا اعتاد الشباب مهاجمة دورات المياه حيث يعتدون على النساء، وباتت كل امرأة وفتاة تخاف على نفسها وعلى جسدها تضطر لتأجيل قضاء حاجاتها حتى يجيء النهار الذي من المحتمل أن يغدوا منا وأكثر اطمئنانا.

3 السرقة:

دلت بعض الدراسات أن السرقة تكون هي الهدف الأساسي عند بعض مجرمي الاغتصاب الغرباء فإذا كانت الضحية امرأة وكان المكان آمنا فلماذا الاستفادة من الفرصة ويغتصب المرأة. والاغتصاب بالنسبة للمعتدي هو لذة إضافية وأن من قام بها فأنه لا يعاقب عليها.

4 استغلال السلطة:

يعتبر استغلال السلطة بغية الابتزاز الجنسي في العمل من المشكلات المعاصرة فلقد بدأ التاريخ بابتزاز المرأة العاملة جنسيا منذ ظهور الرأسمالية ومنذ التحاق المرأة بالعمل.

وكانت المرأة تستجيب وترضخ تحت التهديد المستمر بالفصل من العمل إذ هي لم تستجب لرغبات رئيسها، وليس هذا فحسب ولكنه بإمكانه أن يشوه سمعتها ويتهمها باللاأخلاقية ويكون بذلك قد منعها فعلا من الحصول على أي آخر نظيف ويدفعها دفعا إلى تجارة الدعارة والبغاء أو إلى الهروب خارج المدينة[1].

ففي أمريكا عام 1993 حطت تحرشات جنسية في مجلس الشيوخ واتهم اثنان من أبرز أعضاء مجلس الشيوخ بالقيام بتحرشات جنسية مع موظفات كن يعملن كمساعدات لهم، والاثنان المتهمان أحدهما السناتور بوب باك وود وهو جمهوري يمثل ولاية أورغون متهم من عدد النساء اللاتي عملن كمعدات له في مكتبه في الكونكورس أو في مكتبه في دائرته الانتخابية بالقيام بأعمال تحرش غير لائق طلبا للدخول في علاقة جنسية، والثاني السيناتور دلنيل أنيوي وهو ديمقراطي يمثل ولاية

[1] محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، الطبعة الرابعة، الدار سعودية، جدة 1992، ص202.

هاوي، متهم أيضا من بعض النساء بالتحرش بهن جنسيا، لكنه لم يفعل ذلك مع سيدات من موظفات الكونكرس أنما سيدات خارج مجال عمله.

ثانيا: الأسباب السياسية

تعددت وذلك إلى وجود الاستغلالات والاعتداءات على الأعراض ومنها الجاسوسية وما تتضمنه من اغتصاب واعتداءات على الأعراض ومنها الاعتداءات على الحروب والاعتداءات على السجينات داخل السجون.

1 استغلال الجواسيس:

تحصل الدولة عادة على معلوماتها عن البلدان الأخرى بواسطة جهاز الاستخبارات هو مواطن ينتمي للدولة ويقوم بعمله في مكان ما كأي موظف آخر في الدولة سواء كان هذا العمل خارج البلاد أو داخلها أما الشخص الذي يكشفه ضابط المخابرات ويستأجره ويدربه ويوجهه لجمع المعلومات بنفسه، أو قد يكون له صلة بمن يعملون في داخل الهدف حيث يدونه بالمعلومات[1].

وطريقة تجنيد الفتيات لهذا العمل لا تختلف من بلد لآخر وتتم عادة لتهديد أو الإغراء، فقد ذكر دافيد لويس في كتابه "التجسس الجنسي" مقابلة أجراها في تونس مع إحدى الفتيات التي استطاعت الهروب من المخابرات الروسية والتي أخبرته خلالها كيف تجند المخابرات الروسية أجمل وأذكى الفتيات في المدارس والكليات وتعهدن بأجور امتيازات نفوق ما يحصل عليه معظم الروس مقابل أعمال هامة للدولة لا تحدد في البداية ثم يؤخذن إلى معسكرات سرية في مناطق نائية لأخذ دروس لإزالة كل مشاعر الإنسانية والعوائق الضميرية، وبعد أسابيع تفقد الفتيات الخجل ويصبحن جاهزات لتنفيذ أية مهمة تتعلق بالإغراء وبدون أي تردد[2].

[1] صلاح ناصر، الحرب الخفية، الطبعة الأولى، القاهرة 1967، ص378.

[2] روجز موز، ملف جواسيس العالم، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا 1990، ص380.

2 اعتداءات الجنود خلال الحروب:

تشكل الحرب بالنسبة للجنود غطاء يطلقونه من خلاله العنان لشهوتهم، فالرجال يغتصبون النساء في زمن الحرب هم أشخاص عاديين جعلت منهم الحرب أشخاصا غير عاديين، لأن الانتصار بالسلاح على الأعداء يعطيهم القوة التي لا يحلمون بها في حياتهم المدنية هذه القوة التي تشعرهم بأنه يجب أن يثبت تفوقهم الجديد بها.

وهذا الإثبات موجه إلى المرأة وإلى أنفسهم وإلى الرجال الآخرين من ذلك ما حدث في مجزرة دير ياسين من قبل اليهود ضد النساء أبان الغزو على فلسطين عام 1984 ومن أبرز الشهود على هذه المجزرة فريق من المحققين البريطانيين يعاونه أحد الأطباء للكشف عليهم واستجوابهم "فقد واجه الفريق صعوبة بالغة في انتزاع اعترافات النسوة حول كيفية اغتصابهن وعرقل التحقيق أيضا كما تقول المحققة البريطانية: حالة النساء الهستيرية التي أدت إلى انهيارهن إبان تسجيل اعترافهن واستنتج المحققون في تقررهم أن المهاجمين اليهـود

دون أي شك، اقترفوا جرائم جنسية بحق الشابات قبل ذبحهن وأعمال عنف طالت النساء والعجز[1].

3 الاعتداء على المهاجرات:

وهو اغتصاب المهاجرات في بلاد الاغتراب بهدف التقليل من الهجرة وإرغام المهاجرين على العودة إلى بلادهم ومن الأمثلة عن الاغتصاب للمهاجرات هو اغتصاب المهاجرات في أمريكا اللاتينية وقد قالت النقابية الأكلوبية بني هورتاد في منتدى المنظمات غير الحكومية المنعقدة على هامش مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية.

أن المرشحات للهجرة يواجهن منذ مغادرتهن مخاطر أن ينظر إليهم مستخدمهن كجزء من ممتلكاته بما يصل إلى حد اغتصابهن أو يقعن في أيدي شبكة دعارة.

[1] روجز موز، ملف جواسيس العالم، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا 1990، ص380.

4 الاغتصاب في المعتقلات وداخل السجون:

أن هدف الاغتصاب في المعتقلات هو هدف سياسي يهدف إلى إجبار السجين على الكلام أو إلى اعتماده كوسيلة لإذلاله وتحقيره فقد اتبع الكيان الصهيوني داخل فلسطين المحتلة سياسة العنف والقسوة ضد كل عدو ويمكن أن يقع قبضته وهو في سبيل تحقيق هذه الغاية تستخدم كل الأساليب الوحشية والعنف، وهذا ما يتبعه أيضا داخل معتقلاته، حيث سجلت عمليات الاغتصاب للمعتقلات العربيات داخل السجون، وهكذا حصل للمناضلتين رسمية وعائشة كما يتم اغتصاب المناضلين المعتقلين بعد وضع العصي أو زجاجات الفارغة في الشرج أنها أبشع صورة تقدمها إسرائيل للمدينة الصهيونية[1].

الفرع الثالث: الأسباب القانونية

كان لغياب القوانين الواضحة والرادعة التي تتعامل مع الاغتصاب دورا مهما في تناهي هذه الظاهرة، لغياب أللآلية القانونية الواضحة للتعامل مع هذه الظاهرة وفي كثير من الأحيان ومع وجود محامي شاطر تتحول الضحية إلى سبب من أسباب اغتصابها وينجوا الفاعل من فعلته لتبقى الضحية تجتر ألامها ونظرة المجتمع لها هذا أن لم تقتل، وبعض القوانين جعلت عقوبة الاغتصاب دفع غرامة أو الحبس لمدة أشهر، وع وجود بعض القوانين التي شددت في العقوبة والتي فرضت عقوبة السجن لمدة 15 سنة للذي يرتكب الاغتصاب ومع ذلك فالعقوبة الدينية هي الأشد قوة في هذا المجال حيث يرى الدين الاغتصاب إكراه على الزنا، والزنا حرام من المحرمات الظاهرة المعلومة بالضرورة قال الله تعالى "والذين لا يدعون مع الله إلاها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا

[1] وفيق أبو الحسن، الجريمة في إسرائيل الطبعة الأولى منشورات المحتلة فلسطين المحتلة بيروت لبنان ص96.

صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما"[1]، فإقامة الحد الإسلامي من أنجح الوسائل للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة[2].

[1] الفرقان 68-70

[2] عدة سليمة، المرجع السابق، ص28.

المبحث الثاني: تمييز جريمة الاغتصاب عن باقي الجرائم المشابهة لها

تتميز جريمة الاغتصاب عن غيرها من الجرائم الجنسية المشابهة لها كجريمة هتك العرض وجريمة التحرش الجنسي وجريمة الزنا وباقي الجرائم التي سنتطرق إليها من خلال المطلبين.

المطلب الأول: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض

إن جرائم العرض كثيرة ومتنوعة، وتتسم بالخطورة الشديدة في التعدي على شرف وعرض المجني عليها، لما تلحقه بها من أضرار جسمانية ونفسية، ويتعدى هذا الحد ليصل الضرر لكل من يحيط بها من الأهل والأقارب.

فأخطر هاته الجرائم وأكثرها وقعا في جريمة الاغتصاب، والتي يتم فيها شل الحرية الجنسية واغتصاب إرادة المجني عليها وإخضاعها لفعل بدون رضاها، وهي جريمة تشترك في عدة عناصر مع جرائم أخرى ماسة بالعرض هذا من جهة، ومن جهة ثانية تختلف معها في عناصر أخرى.

الفرع الأول: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض

يعتبر هتك العرض من الجرائم التي تقع على عرض المرأة من حيث المساس بشرفها وعفتها وخدش حيائها بصورة تترك جرحا عميقا في كرامتها.

ومن خلال هذا سنوضح معنى هتك العرض وشروط قيامه كجريمة تميزه عن جريمة الاغتصاب[1].

أولا: هتك العرض (الفعل المخل بالحياء)

يستوي الفعل المخل بالحياء شأنه شأن الاغتصاب، أنه لم يحظ باهتمام المشرع الجزائري، حيث لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء على غرار باقي التشريعات، والتي أغلبها استوحت تعريفه من القانون الفرنسي.

ولكن ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه أنه:"كل فعل يمارس على جسم آخر، ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، سواء كان ذلك في علنية أو خفاء.

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر 2003، ص94.

وقد عرف البعض الآخر من الفقهاء جريمة هتك العرض على أنها:"الإخلال العمدي والجسيم بحياء المجني عليها، بفعل يرتكب على جسمها، ويمس في الغالب عورة فيه.

ثانيا: أوجه الشبه بين الجريمتين

- تشترك جريمة هتك العرض مع جريمة الاغتصاب، في أنها اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليها.
- تفترض الجريمتان، أنه لا توجد بين الجاني والمجني عليه صلة زوجية.

ثالثا:أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

- الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على امرأة، أما هتك العرض فيقع على الرجل أو المرأة على حد سواء[1].
- الاغتصاب جناية ونصت على ذلك المادة 336 ق ع أما هتك العرض فقد يكون جنحة ونصت على ذلك المادة 334 من ق عقوبات الجزائري وقد يكون جناية ونصت على ذلك المادة 345 من قانون عقوبات.
- لا يتحقق الاغتصاب إلا بالمواقعة في المحل الطبيعي المعد لذلك في جسم الأنثى، فبدون فعل الإيلاج لا يقوم الاغتصاب، أما هتك العرض فيتم بجرح حياء العرض للأنثى أو الذكر عن طريق ملامسة لعورات أو بمجرد الكشف عنها.
- الاغتصاب جريمة تهدر حرية العرض المجني عليها، أما هتك العرض فهو جريمة تجرح حياء المجني عليها ذكرا كان أم أنثى[2].

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص279.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري _جنائي خاص_ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص126.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة التحرش الجنسي

أن التحرش الجنسي مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الجنسين داخل المجتمع، وشكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة، وفيه استغلال للمواطن الضعيف الذي توجد عليه المرأة العاملة أو العاملة أو الموظفة في علاقتها مع المسئول أو الرئيس، وفي علاقتها مع الرجال عامة في الشارع.

أولا: جريمة التحرش الجنسي

أن التحرش الجنسي مصطلح ليس له أصول عربية ولم يتم تحديد معنى شامل جامع له، ولكن هناك اتفاق على أنه يعني:"التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة".

حيث يعد من قبل الأفعال الرامية للتحرش الجنسي، القول الصريح والقذف العلني بكلمات جارحة واللمس والاحتكاك وقلب المعاشرة الجنسية بشكل غير مباشر.

ويعرف الفقيه بيكوو التحرش الجنسي على أنه:"سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمر أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة التحرش".

ثانيا: أوجه التشابه بين الجريمتين

من خلال مقارنتنا للجريمتين، نستنتج أن كلا من الاغتصاب والتحرش الجنسي يشتركان في أنهما فعلان يقعان على الأنثى (المجني عليها) ويختلفان في درجة ووقع الفعل الناتج عن كل جريمة حيث نجد النص المجرم للتحرش الجنسي نصت عليه المادة 341 مكرر قانون عقوبات جزائري، والتي نصت على:"يعد مرتكب لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50000دج إلى 1000000دج، كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه أو بممارسة[1]

[1] نيل صقر المرجع السابق ص326.

ضغوط عليه، قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية في حالة العود تضاعف العقوبة.

أما النص المجرم لجريمة الاغتصاب، نصت عليه المادة 336 ق ع ومن خلال مقارنتنا للنصيين التجريميين نلمس فروقات تتمثل في الاختلاف في معايير التفرقة المتمثلة في درجة الاختلاف والتباين في مقدار العقوبة وظروف التشديد.

ثالثا:أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

تختلف كلا من الجريمتين في الفعل المكون للركن المادي، حيث نجد الركن المادي لجريمة الاغتصاب يشترط لتحققه حدوث فعل الوقاع المتمثل في الإيلاج من طرف الجاني ضد المجني عليها مع انعدام رضا المجني عليها.

أما الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي فيتمثل في فعل مادي يقوم به صاحب السلطة كالغزل الصريح، والقذف العلني بكلمات جارحة وماجنة تخدش الحياء وبأفعال اللمس والاحتكاك البدني إضافة إلى انعدام رضا المجني عليها.

تختلف جريمة الاغتصاب عن جريمة التحرش الجنسي، في صفة الجاني، حيث نجد أن المادة 336 ق.ع لم تشترط صفة معينة في الجاني المرتكب لفعل الاغتصاب، أما المادة 341 مكرر المجرمة[1] لفعل التحرش لفعل التحرش الجنسي فقد حددت صفة الجاني والمتمثلة في صفة المسؤول أو صاحب السلطة.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا

لقد تم تعريف الزنا على أنه:"ارتكاب الوطء الغير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجية فعلا أو حكما" وفي الفقه الفرنسي عرف الزنا بأنه:"علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج".

[1] نيل صقر المرجع السابق، ص 326.

ويميز بين نوعين من الزنا: زنا بسيط وهو الزنا الذي يرتكبه الشخص المتزوج مع شخص غير متزوج، والزنا الثنائي وهو الزنا الذي يرتكبه شخص متزوج مع شخص آخر متزوج[1].

ثانيا: أوجه الشبه بين الجريمتين

تشرك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب، في أنهما جريمتان من ذوي الصفة الخاصة، الفاعل فيهما الرجل والمفعول به امرأة.

ثالثا:أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

أن النص المجرم لجريمة الزنا في القانون الجزائري، نصت عليه م 339 من قانون عقوبات جزائري[2].

يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين، على كل امرأة متزوجة تثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكة ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة" أما النص المجرم للاغتصاب فنصت عليه المادة 336 قانون العقوبات جزائري السالفة الذكر.

ومن خلال النصب نستنتج أن الجريمتين تختلفان من حيث شروط كل جريمة، كما يختلفان في مقدار العقوبة نظرا لجسامة الفعل وفي ظروف التشديد وذلك خلاف الأفعال المادية لكل جريمة.

يكفي في إثبات جريمة الزنا مجرد الخلوة بين رجل وامرأة متزوجة يتخذان وضعا يماثل حالة جريمة الزنا، أما جريمة الاغتصاب فيشترط فيه الإيلاج في المكان المعد له عند المرأة.

[1] نيل صقر، المرجع السابق، ص 335.

[2] المرجع نفسه، ص305.

جريمة الزنا تفرض رضاء الزوجة بالاتصال الجنسي لغير زوجها رضاء صحيح، أما جريمة الاغتصاب فيفترض أن يكون الاتصال بها رغما عنها أو دون اختيار صحيح[1].

وليس الغريب بالنسبة للنسوة المقاومات تلقي إصابات خطيرة ككسر الضلوع ورضوا في العظام وكدمات البطن وهرس الثديين ومختلف الإصابات الراجعة للإيلاج بالقوة فأن اجتمع عدد من الجينات كما يحدث في عصابات الأحداث الضرر سيكون بالغا جسيما وعقليا خصوصا بالنظر إلى الحالة النفسية للأنثى مع زوجها فيما بعد.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاغتصاب عن جرائم الفاحشة بين ذوي المحارم والفعل الفاضح العلني واللواط

تندرج جريمة الاغتصاب ضمن الجرائم الجنسية، لكنها تتميز بخصائص قانونية وجنائية تفرقها عن غيرها من الأفعال المنافية للعفة، مثل الفاحشة بين ذوي المحارم، الفعل الفاضح العلني، واللواط.

فيعرف الاغتصاب بأنه فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا ودون رضاها[2]، كما عرفها الدكتور علي السماك بأنها:"مواقعة أنثى بكرا كانت أم ثيبا بدون رضاها والمواقعة هي إيلاج عضو الذكر في فرج المرأة بصورة كاملة سواء تم القذف أم لا"[3].

فالاغتصاب هو فعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، ضمن جرائم انتهاك الآداب العامة في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث، من الجزء الثاني من قانون العقوبات والتي تقابلها المواد 23-222 عقوبات فرنسي والمادة 267 عقوبات مصري، و407 عقوبات ليبي و419 عقوبات سوري و232 عقوبات عراقي.

---

[1] إبراهيم بن صالح بن محمد الحيدان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة، ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لكلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السعودية، سن (1425هـ-2004م)، ص36.

[2] بوبطيمة عبد الناصر وحمداوي عبد الرزاق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق بعنوان "الجرائم الأخلاقية في القانون الجزائري"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2009-2010، ص5.

[3] علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة رشاد، بغداد، 1964،ص62.

فهذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تنتهك بها الآداب العامة، مما يجعل المجتمع الدولي يعتمد إلى تصنيفها واعتبارها من جرائم الحرب، كما كان الحال في البوسنة والهرسك وفلسطين، بل وصارت محكمة الجزاء الدولية تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم نظرا للأبعاد الخطيرة التي يمكن أن تخلفها هذه الجريمة[1].

وتتميز جريمة الاغتصاب عن الجرائم الأخرى كالفاحشة بين ذوي المحارم والفعل الفاضح العلني واللواط من عدة جوانب، خاصة من حيث التعريف القانوني، ومن حيث الأركان، ومن حيث العقوبة، ومن حيث إثبات الجريمة ومن حيث تأثيرها على الضحية، وكل هذا سنتطرق إليه في الفروع الثلاثة من خلال كل جريمة وتميزها عن جريمة الاغتصاب.

الفرع الأول: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

في القانون الجنائي، تعتبر جريمة الاغتصاب وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم من الجرائم الجنسية الخطيرة، ولكل منهما خصائصه القانونية والعقابية. وهناك عدة فروق جوهرية بينهما من حيث التعريف القانوني، الأركان، العقوبة، وطبيعة العلاقة بين الجاني والضحية.

أولا: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم من الجرائم الخطيرة التي تقع بين الأقارب وتحطم البنيان الأخلاقي والاجتماعي للأسرة[2]، ولقد ورد النص على جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في ست فقرات تضمنها المادة 337 من قانون العقوبات، والتي جاءت كالآتي:"فهي العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1. الأصول والفروع.
2. الإخوة والإخوان.

[1] شاوش سارة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تحت عنوان "جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص15.

[2] بوطيمة عبد الناصر وحمداوي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص24.

3. بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته أو أحد أفراد فروعهم.
4. بين الأم أو الأب وزوجة أو زوج وأرمل أو أرملة الابن أو أحد فروعه.
5. بين زوج الأم أو زوجة الأب وأحد فروع الزوج الآخر.
6. بين أشخاص يكون أحدهم زوجا أو لأخت الآخر".

وتتكون جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم من ثلاث أركان، متمثلة في الركن الشرعي الذي هو المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري التي أتت في ست فقرات، ثم الركن المادي الذي يتمثل في قيام العلاقة الجنسية بالرضا فأن اختفى الرضا تحول الفعل حسب الحالة إلى اغتصاب أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف، وتكون الرابطة بينهما هي علاقة القرابة أو المصاهرة لقيام الركن المادي[1]، ثم الركن المعنوي فيشترط في الجاني أن يكون قد أتى فعله وهو يعلم بالقرابة العائلية الموجودة بينه وبين المفعول به كما هي مبينة في نص المادة 337 مكرر.

ثانيا: أوجه الشبه بين جريمتي الاغتصاب والفاحشة بين ذوي المحارم

- كلتا الجريمتين تتعلقان بسلوك جنسي غير قانوني، سواء كان بالإكراه (في الاغتصاب) أو بالاستغلال (في الفاحشة بين ذوي المحارم).
- في كلتا الحالتين هناك انتهاك لكرامة الضحية وحقها في السلامة الجسدية والنفسية.
- في الاغتصاب يكون الجاني عادة مستخدما القوة أو التهديد للسيطرة على الضحية، أما في الفاحشة بين ذوي المحارم يكون الجاني غالبا في موقع سلطة أو ثقة (كالأب_الأخ_العم..) مما يسهل استغلال الضحية.
- الضحايا في كلتا الجريمتين يعانون من آثار نفسية طويلة الأمد مثل الصدمة، الاكتئاب، القلق، واضطراب ما بعد الصدمة (PTSD).

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص123-124.

- ومن أبرز الاختلافات[1] هي أن في العلاقة الأسرية الفاحشة بين ذوي المحارم يشترط وجود صلة قرابة أو رابطة أسرية بين الجاني والضحية، بينما الاغتصاب قد يحدث بين أي شخصين، وفي الرضا الاغتصاب يعتمد على انتهاك الرضا الجنسي باستخدام القوة أو التهديد، بينما الفاحشة بين ذوي المحارم قد لا يشترط القوة إذا كان الضحية قاصرا أو تحت الوصاية.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين جريمتي الاغتصاب والفاحشة بين ذوي المحارم.

- الاغتصاب هو مواقعة شخص دون رضاه باستخدام العنف أو التهديد أو الإكراه، ويشترط وجود اتصال جنسي كامل، أما الفاحشة بين ذوي المحارم هي أي فعل فاحش أو مواقعة (حتى بدون اتصال كامل) بين أشخاص تربطهم صلة محرمة شرعا أو قانونا (مثل الأب وابنته، الأخ وأخته...)، وقد تشمل التحرش الجنسي، اللمس الفاحش، أو الجماع حتى لو كان بموافقة الضحية إذا كانت قاصرا أو تحت الوصاية.
- الاغتصاب لا يشترط وجود قرابة أو علاقة أسرية بين الجاني والضحية، وقد يكون الجاني غريبا أو معروفا (صديق، زميل..)، أما الفاحشة بين ذوي المحارم يشترط أن يكون الطرفان من المحارم (أي تربطهما رابطة دم أو زواج محرم شرعا) وغالبا يكون الجاني في موقع سلطة (كالأب، الأخ، العم...).
- الرضا منعدم تماما في الاغتصاب بسبب استخدام القوة أو التهديد، إذا وافقت الضحية ثم سحبت موافقتها أثناء الفعل يعتبر اغتصابا، أما الفاحشة بين ذوي المحارم حتى لو وافقت الضحية، قد تظل الجريمة قائمة إذا كانت قاصرا (حتى لو ادعت الرضا)، أو تحت تأثير الوصاية (مثل ابنة تحت سلطة أبيها)، وبعض القوانين تعتبر الموافقة باطلة بسبب استغلال السلطة الأسرية.

[1] شاوش سارة، المرجع السابق، ص 28.

- في الاغتصاب الركن المادي يشترط الاتصال الجنسي الكامل (الدخول)، والركن المعنوي يشترط فيه القصد الجنائي+ انتفاء الرضا، أما الفاحشة بين ذوي المحارم ففي ركنها المادي يشترط أي فعل فاحش (لمس، تقبيل، جماع...)، وفي ركنها المعنوي يشترط وجود صلة محرمة واستغلال السلطة الأسرية.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة الفعل الفاضح العلني

أن الفعل الفاضح العلني هو الذي يخدش في المجني عليه حياء العين والأذن[1]، أي يعد فعلا فاضحا كل شخص ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع امرأة في العلن، أما الاغتصاب فهو مواقعة أنثى حية مواقعة تامة بدون رضاها وباستعمال القوة مع احتمال حصول حمل كنتيجة لها،[2] كما عرفها الدكتور ماهر عبده "بإتيان الأنثى من قبلها وإيلاج عضو الذكر في المكان المعدله في جسم الأنثى، وبذلك فإن الاتصال الجنسي بالأنثى من الخلف لا تقوم به هذه الجريمة.

أولا: جريمة الفعل الفاضح العلني

الفعل الفاضح العلني هو كل حركة عضوية إرادية يأتيها الفاعل ويكون من شأنها خدش الحياء العام تطبيقا لتقاليد الجماعة، والأفعال التي شأنها أن تخدش الحياء هي كل سلوك تتولد عنه حمرة الوجه خجلا، ويترتب عليه خدش حياء العين أو الأذن، ككشف الإنسان عن أسوته أو شارته إلى إحدى عوراته أو تمثله لحالة التمازج الجنسي بالحركات أو الأقوال في طريق عام، حيث تعتبر جميعها أفعالا مخلة بالحياء العام.[3]

---

[1] شاوش سارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تحت عنوان "جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري"، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر_بسكرة، 2013-2014، ص34.

[2] حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، 2016، ص56.

[3] شهبال ذزيبي، العنف ضد المرأة، دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص290.

والفعل الفاضح العلني نص عليه المشرع الجزائري في المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري وهو ما يسمى بالركن الشرعي، أما الركن المادي فهو الفعل المنافي للحياء، ويعد منافيا للحياء ملامسة العورة، لمن يداعب عضو الذكري أو فرج المرأة أو نهديها سواء بنفسه أو الغير وفي مكان عمومي ويندرج ضمن الأفعال المنافية للحياء فعل التعري كأن يخلع الشخص ثيابه ليكشف عن عورته، ولا تدخل الأقوال المخلة بالحياء في نطاق الفعل المخل بالحياء الذي يتحقق بالأفعال، لأنها من باب السب والشتم والقذف، ثم ركن العلانية وهو بأن يكون الفعل معرضا لرؤية الجمهور، بحيث يخل بحياء العين أو الأذن لدى شخص أو أكثر، وتعد العلانية أهم ركن في هذه الجريمة، لأن المقصود الحقيقي للمشرع ليس حماية شخص معين وإنما قصد حماية الشعور العام والحياء العام.

ثم يأتي الركن المعنوي أي القصد الجنائي ويتكون من عنصرين العلم والإرادة وبالتالي المقصود به الفعل المنافي للحياء ويسبب نفورا في المجتمع بحيث يعتمد الجاني فعله دون مراعاة لذلك ودون اهتمام بشعور الحياء ولا بتقاليد المجتمع و أخلاقه[1].

ثانيا: أوجه الشبه بين جريمتي الاغتصاب والفعل الفاضح العلني

- كلا الجريمتين تنطويان على انتهاك للقيم الأخلاقية والاجتماعية، وتعتبران من الجرائم المخلة بالحياء.
- الاغتصاب هو اعتداء جنسي قصري ينتهك فيه حرية الضحية و حقها في السلامة الجسدية، أما الفعل الفاضح العلني قد يتضمن تعريض الغير لمشاهد أو أفعال مخلة بالحياء، مما ينتهك حرمة المجتمع أو الأفراد.
- الفعل الفاضح العلني يشترط العلنية كركن أساسي، أي ارتكاب الفعل في مكان عام أو حيث يمكن أن يراه الآخرون، أما الاغتصاب لا يشترط العلنية، لكن إذا حصل بمكان عام أو أمام شهود، قد يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة.

[1] نيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص34.

- كلتا الجريمتين تعاقب بالسجن و الغرامة.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين جريمتي الاغتصاب والفعل الفاضح العلني

- يختلفان في مقدار العقوبة [1] وظروف التشديد، وهذا وفقا للنصوص التجريمية لكل من الجريمتين، فبالنسبة للفعل الفاضح العلني جرمته المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 2000 دج.كل من فعلا علنيا مخلا بالحياء.
- وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي أرتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 1000 إلى 10000 دج"
- أما فعل جريمة الاغتصاب فقد جرمته المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري.
- وتختلف جريمة الاغتصاب عن جريمة الفعل الفاضح العلني،في الفعل المادي المكون للركن المادي للجريمة المرتكبة، حيث نجد في الفعل الفاضح العلني تقوم الجريمة بتحقق الفعل المتمثل بأي حركة من شأنها خدش الحياء العام، تطبيقا لتقاليد الجماعة، بينما في فعل الاغتصاب فيتمثل الفعل المجرم في إيلاج قضيب الجاني في فرج الأنثى دون رضا المجني عليه.
- الفعل الفاضح العلني قد يقع على الجاني نفسه، أي الفاعل في حد ذاته، كما أن جريمة الفعل الفاضح العلني يشترط وقوعها توفر مكان معين لتحقق الجريمة أي في مكان عام، بينما جريمة الاغتصاب يتحقق وقوعها في أي مكان كان.
- جريمة الفعل الفاضح العلني تشترط أن لا تصل إلى درجة جسمية من الفحش، بحيث تكيف على أساس جريمة أخرى، أما جريمة الاغتصاب تشترط أن تصل إلى درجة جسمية من الفحش إلى درجة الإيلاج والمواقعة الجنسية.

[1] شاوش سارة، المرجع السابق، ص35.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة اللواط

إن إرضاء الشهوة الجنسية إما أن يكون بطريقة طبيعية أو بطريقة شاذة تخالف الطبيعة البشرية[1] فالطرقة الطبيعية تتمثل في الرجل والمرأة و هي لا تخرج في العادة على الزواج و الطريقة الشاذة التي تخالف الطبيعة تنحصر في الصور المختلفة للصلا أو الأفعال الجنسية المخالفة للطبيعة ونقصد بها كل فعل يقع إرضاء للشهوة الجنسية بغير الجماع الطبيعي و يندرج مفهوم هذه الأفعال في اللواط الذي يعتبر فعل من أفعال الشذوذ الجنسي.

أولا: جريمة اللواط

اللواط هو إتصال ذكر بذكر اتصالا جنسيا غير طبيعي كامل في واقع أحدهما الآخر في دبره برضاء صحيح ....به القانون من الإثنين، وهو فعل من أفعال الشذوذ الجنسي واللواط جريمة جنسية تشبه جريمة الاغتصاب.

علم تجريم الشذوذ الجنسي (اللواط) هي الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي هي موضوع لتنظيم اجتماعي و قانوني يتمثل في قيود مفروضة على الحرية الجنسية للأفراد و خرق هذه القيود تقوم به أفعال الاعتداء على العرض و منها فعل اللواط.

يقوم فعل اللواط على ركنين هما، الركن المادي و هو الاتصال الجنسي [2]غير الطبيعي الكامل و القصد الجنائي، و نص المشرع الجزائري على عقوبة لجريمة اللواط في المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: أوجه الشبه بين جريمتي الاغتصاب و اللواط

- كلاهما يعاقب عليهم القانون
- في كلتا الجريمتين، تزداد العقوبة إذا كان الضحية دون 18 سنة.
- كلا الجريمتين تمسان بالقيم الاجتماعية و الأخلاقية في القانون الجزائري.

---

[1] بو بطيمة عبدالناصر، حمداوي عبدالرزاق، مذكرة لنيل شهادة ليسأنس في الحقوق بعنوان: الجرائم الأخلاقية في القانون الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2009-2010،ص18.

[2] بوبطيمة عبدالناصر، حمداوي عبد الرزاق، المرجع السابق،ص19.

ثالثا:أوجه الاختلاف بين جريمتي الاغتصاب و اللواط

- جريمة اللواط هي علاقة جنسية بين ذكرين (حتى لو كانت بالتراضي)، أما جريمة الاغتصاب هي علاقة جنسية مع أنثى أو طذر دون رضاهم أي باستخدام العنف أو التهديد أو الإكراه .
- جريمة اللواط تقتصر على العلاقة بين الذكور، أما جريمة الاغتصاب تشمل الاعتداء على الإناث و الذكور[1].
- جريمة اللواط يعاقب عليها حتى لو كانت بالتراضي، اما جريمة الاغتصاب تتطلب إثبات الإكراه أو العنف.
- عقوبة جريمة الاغتصاب أشد من عقوبة اللواط.

في الركن المادي لجريمة اللواط أي غعل جنسي بين ذكرين دون إشتراط الجماع، أما الركن المادي في جريمة الاغتصاب فعل الجماع أو الاعتداء الجنسي.

- الركن المعنوي في جريمة اللواط أي القصد الجنائي لا يشترط فيه الإكراه ، أما الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب يشترط الإكراه.

[1] بوبطيمة عبد الناصر، حمداوي عبد الرزاق، المرجع السابق،ص20.

الفصل الثاني:

الإطار التجريمي و العقابي لجريمة الاغتصاب في ظل القانون رقم 24-06

يشكّل الاغتصاب أحد أشد الجرائم انتهاكا للكرامة الإنسانية وأكثرها تأثيراً على الأمن المجتمعي، مما دفع المشرع الجزائري إلى تطوير نصوصه القانونية لمواكبة تطورات هذه الجريمة وضمان ردع فعال. في هذا السياق، يأتي القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات ليعزز الإطار القانوني لجريمة الاغتصاب، من خلال توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات، مع التركيز على حماية الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، مثل القاصرين وذوي الإعاقة.

حيث تكتسي دراسة الإطار ألتجريمي والعقابي للاغتصاب[1] أهمية بالغة في ظل التحديات المعاصرة، حيث تزايدت حالات العنف الجنسي, خاصة مع انتشار التقنيات الرقمية التي فتحت أبواباً جديدة لارتكاب هذه الجرائم.

وتطورت المفاهيم الاجتماعية والقانونية حول موافقة الضحايا، خاصة فيما يتعلق بالقاصرين وضحايا الاستغلال النفسي. حيث أظهرت الثغرات في التشريعات السابقة حاجة ملحة لتحديث النصوص لضمان عدالة أكثر شمولاً.

لقد رسم المشرع الجزائري حدود هذه الجريمة،بالرغم من أنه كان قاصرا في ذلك لعدم إيجاد تعريف لهذا الفعل المجرم ، الذي من خلاله (التعريف القانوني) تستنبط الأركان الأساسية لجريمة الاغتصاب.

ومن خلال ما سبق ذكره سنوضح الأركان الأساسية لفعل الاغتصاب المجرم،والتي تتمثل في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي في المبحث الأول.

أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الإثبات ، الذي هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية، و الإثبات في المفهوم الجنائي هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وهذا يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة و على نسبتها للمتهم،إلا أنه ليس

[1] شاوش سارة، المرجع السابق، ص77.

بالأمر السهل إثبات جريمة الاغتصاب، فما عدا الحالات التي يعرّق فيها الجاني بنفسه تلقائيا أو يضبط في حالة تلبس، تثبت جريمة الاغتصاب بمعاينة مسرح الجريمة و كذا التفتيش، بالإضافة إلى شهادة الشهود إذا كانت مطابقة لأقوال الضحية، هذا مع إثباتها بواسطة الدليل الفني أي تقرير الطب الشرعي، و الملاحظ علميا أن معظم القضاة يعتمدون في أحكامهم على أساس الشهادة الطبية التي تظهر آثار العنف الممارس على الضحية، وتعد جريمة الاغتصاب في قانون الجزائري وفي كل الأحوال جناية، خص لها المشرع عقوبة سالبة للحرية مع ظروف تشديد تحقيقا للردع العام والخاص، كما هناك موانع و أعذار و ظروف مخففة للعقوبة . و في نهاية المبحث سنتطرق إلى طرق و سبل الحد من جريمة الاغتصاب.

المبحث الأول : الإطار التجريمي لجريمة الاغتصاب.

الإطار التجريمي لجريمة الاغتصاب في القانون يُعَدَّ من الأنظمة القانونية التي تختلف تفاصيلها باختلاف التشريعات الوطنية لكل دولة، لكن هناك مبادئ عامة مشتركة في العديد من الأنظمة القانونية، خاصة في الدول العربية والإسلامية.

تعد جريمة الاغتصاب من أشد الجرائم انتهاكا لكرامة الإنسان وحرمة الجسد[1]، وقد حرص المشرع الجزائري انسجاما مع المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة على تجريمها بنصوص صريحة وفرض عقوبات قاسية ترقى إلى مستوى خطورتها. وتستند هذه الجريمة إلى أركان ثلاثة أساسية هي ، الركن الشرعي الذي هو السند القانوني أو المادة القانونية التي تجرم فعل الاغتصاب وتعاقب عليه، ثم الركن المادي الذي يتمثل في مواقعة رجل لامرأة مواقعة غير مشروعة ودون رضاها، وأخيرا الركن المعنوي أو القصد الجنائي، الذي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وعلمه بأنه يواقع أنثى دون رضاها، وهذه هي الأركان الأساسية التي يجب توافرها جميعاً لقيام المسؤولية الجنائية.

[1] شاوش سارة، المرجع السابق، ص40.

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الاغتصاب.

يُعد الركن الشرعي أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، حيث يشير إلى الأساس القانوني الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له. ويستمد هذا الركن مشروعيته من النصوص التشريعية الوطنية والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تحظر كل أشكال العنف الجنسي وتضمن حماية حقوق الضحايا. وينظم القانون الجزائري جريمة الاغتصاب ضمن قانون العقوبات، وتحديداً في المادة 336، وهذه المادة قبل التعديل[1] (الفرع الأول)، ثم جاء القانون رقم 24-06 ليعدل قانون العقوبات (الفرع الثاني) من بينه جريمة الاغتصاب أي المادة 336 التي عدلت [2]بموجبه.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاغتصاب قبل التعديل

الركن الشرعي لجريمة الاغتصاب في القانون الجزائري يُعدّ أحد الأركان الأساسية التي لا تقوم الجريمة بدونها، ويُقصد به وجود نص قانوني يُجرّم الفعل ويُحدد العقوبة المقررة له. وعلى إثر ذلك نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات ضمن جرائم لانتهاك الآداب بصفة عامة في القسم السادس، من الفصل الثاني، من الباب الثاني، من الكتاب الثالث ،من الجزء الثاني على ما يلي :"كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، هذه المادة تمثل الأساس القانوني الذي تعتمد عليه السلطات

---

[1] المادة 336 قبل التعديل :"كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

[2] -المادة 336 بعد التعديل بموجب القانون رقم 24-06 :"كل من ارتكب جناية الاغتصاب، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15)سنة.
وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة."

القضائية الجزائرية لمتابعة الجاني، فلا يمكن وصف الفعل بأنه جريمة اغتصاب إلا إذا كان منصوصًا عليه في التشريع الجزائري كما هو مبين في المادة السابقة الذكر، وإلا تمّ الإخلال بمبدأ الشرعية.

وجاءت المادة بفقرتين، الفقرة الأولى تنص على البالغة، والفقرة الثانية تنص على القاصرة التي لم تكمل السادسة عشرة، وتختلف عقوبة الجاني في التعدي على إحداهما ، ففي التعدي على البالغة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، أما عقوبة الجاني في التعدي على القاصرة فشددها المشرع بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1].

وما نلاحظه في هذه المادة أن المشرع ذكر مصطلح "هتك العرض" ، ولم يذكر مصطلح "الاغتصاب"، على الرغم من وجود اختلاف بين المصطلحين ، سواء من الناحية اللغوية، أو من الناحية القانونية ، أو حتى من ناحية وصف الجريمة .

الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة الاغتصاب في ظل القانون رقم 24-06 .

صدر قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوّال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

يأتي هذا القانون في إطار التحديث التشريعي الذي تقوم به الدولة الجزائرية لتطوير المنظومة القانونية، ومواكبة المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، حيث يُعتبر من القوانين الحديثة التي صدرت في الربع الثاني من عام 2024.

بموجب القانون رقم 24-06 ، تم إدخال تعديلات تهدف إلى تعزيز حماية الضحايا وتشديد العقوبات على الجرائم الجنسية، بما في ذلك جريمة الاغتصاب، فقد عدلها المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون رقم 24-06 السالف الذكر ، و جاءت كالآتي المادة 336 بعد التعديل :

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القانون الجنائي العام ، القسم العام ، الطبعة 2009 .

"كل من ارتكب جناية الاغتصاب، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة.

وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة"[1].

و قبلها المادة 334 بعد التعديل : "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) ، ذكر كان أو أنثى، أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات، أحد الأصول أو من يتولى رعاية طفل، الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.

ويعاقب بالحبس من ثماني سنوات إلى اثنتي عشرة(12) سنة، إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

و تليها المادة 335 بعد التعديل :"يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، كل من ارتكب فعلا مخلاّ بالحياء ضد أنسأن، ذكراً كان أو أنثى، بعنف أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18)، أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

و أخيرا المادة 337 بعد التعديل :"إذا كان الفاعل من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المذكورين أعلاه، أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني

[1] القانون رقم 24-06، المرجع السابق الذكر، ص 17.

مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334، والسجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في المواد 334 (الفقرة 3) و 335 و336"، وما نلاحظه في هذه المادة أن المشرع الجزائري أضاف الفقرة الثالثة من المادة 334 و خصها بالسجن المؤبد إلى جانب المادة 335 و 336 .

نلاحظ أن المشرع الجزائري جاء بعدة تغييرات في المواد334 و 335 و 336 و 337من القانون رقم 24-06 بعد التعديل مقارنة بالقانون قبل التعديل ، خاصة في المادة 336 التي تخص جريمة الاغتصاب ، فنجد أولا أن المشرع الجزائري أستبدل مصطلح هتك العرض بمصطلح الاغتصاب و هو ما كان محل نقد من العديد من الفقهاء قبل التعديل ،فالاغتصاب لا يقع إلا من رجل على امرأة، أما هتك العرض فيقع على الرجل أو المرأة على حد سواء ، ولا يتحقق الاغتصاب إلا بالمواقعة في المحل الطبيعي المعد لذلك في جسم الأنثى،فبدون فعل الإيلاج لا يقوم الاغتصاب، أما هتك العرض فيتم بجرح حياء العرض للأنثى أو الذكر عن طريق ملامسة لعورات أو بمجرد الكشف عنها ، و أخيرا الاغتصاب جريمة تهدر حرية العرض لدى المجني عليها، أما هتك العرض فهو جريمة تجرح حياء المجني عليها ذكرا كان أم أنثى . و هذه هي أبرز نقاط الاختلاف بين الجريمتين ، لذلك أضطر المشرع الجزائري[1] إلى تغيير المصطلح من "هتك العرض" إلى "الاغتصاب" لمواكبة التطورات الاجتماعية ، وتجديد المصطلحات القانونية.

ثم نجد ثانيا أن المشرع شدد في مدة العقوبة بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (15) خمس عشرة سنة، مقارنة بالعقوبة الأقل قبل التعديل التي كانت مدتها من (5) خمس إلى (10) عشر سنوات ، ثم نجد أن المشرع قبل التعديل حدد سن القاصرة بالتي لم تكمل السادسة عشرة (16) و تكون عقوبة الجاني عليها السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين سنة (20) ،

[1] نقادي عبد الحفيظ، محاضرات في مقياس الجرائم الواقعة على الأشخاص، سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة سعيدة، 2024-2025

أما بعد تعديل المادة فأصبحت القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو ناقص أو عديم الأهلية، ويعاقب المعتدي عليه بالسجن المؤقت من خمس عشرة (15) إلى عشرين سنة (20) . فالمشرع الجزائري شدد في العقوبة بعد تعديل المادة 336 بموجب القانون رقم 24-06 سواء من حيث مدة السجن المؤقت ، أو سن الضحية .

يُظهر القانون رقم 24-06 التزام المشرع الجزائري بتعزيز حماية الضحايا وتشديد العقوبات على الجرائم الجنسية، بما في ذلك جريمة الاغتصاب.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاغتصاب

في القانون الجزائري تعتبر جريمة الاغتصاب جناية، لكن فعل الوطء لم يتكلم عليه المشرع بل الفقه ولقيامه يجب توفر عناصر أساسية وهي:

الفرع الأول: فعل الوطء (المواقعة الجنسية)

الوطء هو إيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة الجنسية، فإذا تحقق الإيلاج كان ذلك كافيا لتمام الجريمة.

ومن هذا التعريف نستنتج ما يلي:

- لا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة، أما في فرنسا فقط تطور الأمر وأصبح الاغتصاب جائزا حتى على الذكر.
- لا يعد الاغتصاب استبيان امرأة من الخلف (الدبر)، أو وضع الأصبع، أو أي شيء آخر.
- ولا تعد المواقعة اغتصابا إلا إذا كانت شرعية، أما الزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية فلا يعد ذلك اغتصابا[1].
- ولا تتحقق جريمة الاغتصاب، إذا كانت المرأة هي التي حملت الرجل على الاتصال بها، كما لو دخلت حيلة وخداع إلى فراش الرجل أثناء نومه فواقعها معتقدا أنها زوجته، أو إذا كان

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص92.

الرجل في حالة سكر، أو جنون واستغلت المرأة هذه الحالة، ويمكن اعتبار الفعل من قبل الفحشاء "هتك العرض" فتتطلب جريمة الاغتصاب أن يكون الرجل هو الذي أكره المرأة على الوطء غير ذلك فتعتبر "هتك العرض" أو "جريمة زنا"[1].

يعني فعل الوطء الاتصال الجنسي الكامل للأعضاء التناسلية للجاني والمجني عليها التقاء طبيعيا تاما، سواء أن يبلغ شهوته بقذف المني أو لا يبلغ ذلك، وليس بشرط أن يترتب على الفعل تمزيق غشاء البكرة.

ويتعين في جريمة الاغتصاب أن تكون المجني عليها امرأة حية، إذ هي التي تكون لها الحرية الجنسية، ثم يخرج من نطاق الاغتصاب إلى نطاق فسق الرجل بجثة امرأة.

وقد قضت الغرفة الجنائية لولاية الجزائر العاصمة في جدول دورتها الثانية لسنة 1979 على المدعو بعمار البالغ من العمر 40 سنة بالسجن المؤبد لأنه اغتصب 14 طفلة وتتلخص وقائع القضية في ما يلي:

نزل الجاني من الريف وهو يحمل الكبت في نفسه، وما أن وصل المدينة وجال فيها حتى طفت عليه شهوته الحيوانية، وراح ينفذ فكرته الشيطانية، وهي اغتصاب الفتيات الصغيرات.

وكان يجمع المعلومات عن ضحيته اسمها، اسم أبيها وأمها، وأسماء أقاربها....الخ، ثم يترصد الفتاة ويبلغها بأنه يحمل أمانة من قريبتها (فلأنة_فلأن)، ثم تنتقل وتمشي معه إلى حيث يفترسها في اطمئنان، في خلال 4 سنوات قام باغتصاب 14 فتاة ومن ولاية مختلفة مثل في ولاية تلمسان.

البنت المولودة في 1967/7/6 اختطفها بشارع الرائد في 1971/10/4 في ولاية الجزائر العاصمة.

البنت المولودة في 1962/04/06، اختطفها بشارع تيرمان في 1975/01/13[2].

[1] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص303.

[2] محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 126 -128.

الفرع الثاني: انعدام رضا المجني عليه في جريمة الاغتصاب

انعدام رضا المجني عليه هو جوهر الاغتصاب، فإذا حصل الوقاع برضا المرأة فلا جريمة فيه إلا إذا حصل من رجل متزوج فيكون الفعل جريمة الزنا أو حصل علانية فيكون فعلا فاضحا علنيا[1].

لا تقع جريمة اغتصاب الأنثى إلا إذا كانت مواقعة بدون رضاها، وفي هذه الحالة يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة.

وينعدم الرضا إذا أكرهت المرأة إكراها ماديا أو معنويا، ويفترض الإكراه المادي العنف الذي يقع على جسم المرأة، فهو إرغام المجني عليها على قبول الاتصال الجنسي عن طريق تهديدها بشر أو أذى جسيم على نحو يشل إرادتها، ويدفعها إلى الاستسلام، كما في حالة يكره أنثى التسليم في نفسها تحت ضغط باستعمال السلاح[2].

على أنه من الجائز أن ينعدم الرضا من جانب المجني عليها رغم عدم تعرضها لأي ي ضرب (الإكراه المادي أو المعنوي)، وحينئذ تقع الجريمة لأن القانون يكتفي في قيامها بانعدام الرضا ولا يتطلب وقوع إكراه، مثل إذا أنتهز الطبيب فرصة الكشف على أنثى فواقعها على حين غفلة، أو المرأة أثناء نومها أو في حالة إغماء أو تخدير.

ويتعين لتوافر عنصر الإكراه، أن تكون مقاومة المجني عليها جدية مقصودة بها تحاشي الوقاع في ذاته[3].

أولا: الإكراه المادي: يقصد بالإكراه المادي أعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليها بهدف إحباط مقاومتها التي تعترض بها فعل الجاني وكذا العنف الذي يستهدف تخويف المجني عليها حتى لا تبدي مقاومة.

وقد يتخذ العنف صور الضرب أو الجرح، أو التقيد بالحبال والإمساك بالأعضاء محل الحركة من المرأة للسيطرة عليها، ويجب أن يؤدي هذا العنف إلى شل مقاومة المجني عليها أو شل إرادتها، ولا يتطلب

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص94.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص295.

[3] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص378.

القانون أن يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه ابتدءا للتغلب على مقاومة المجني عليها، أما إذا استسلمت حيث أصبحت لا تستطيع المقاومة، فلا يمكن القول بتحقق الإكراه، ولا يشترط أن يترك الإكراه أثر ماديا بجسم المجني عليها، ولا يشترط كذلك أن يرتكب فعل الوطء ذات الشخص الذي ارتكب الإكراه، ويسأل الاثنان هنا عن جناية الاغتصاب، حتى ولو لم يواقع الشخص الأول المجني عليها لقيامه بدور رئيسي في الجريمة .

ثانيا: الإكراه المعنوي: يتحقق الإكراه المعنوي باستعمال الجاني لإحدى وسائل التهديد بشر جسيم وحالاً ينزل بالمجني عليها، أو بإحدى الأشخاص الأعزاء لديها أن هي لم تستجب له أو لم تمكنه من نفسها، ويجب حتى تقوم حالة الإكراه أن يضيق نطاق الاختيار لدى المجني عليها، ويجب أن يثبت أن المجني عليها كانت مكرهة عند وقوع الجريمة، وأنها كانت ترفض الصلة الجنسية مع المتهم وأنها قبلتها مرغمة على ذلك وتحت تهديد، وهذه المسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع فهو الذي يحدد مدى تأثير ذلك التهديد على إرادة المجني عليها.

ويعد من قبيل الإكراه المعنوي أو الأدبي تهديد المرأة بالقتل وإشهار السلاح عليها، أو تهديدا بقتل عزيز عليها أن هي رفضت الخضوع لرغبة الجاني في الاتصال بها [1]، كذلك يقوم الإكراه المعنوي حيث يهدد الجاني ضحيته بإفضاء سرها قد يلحق بها فضيحة كبرى، كما لو ضبطها الجاني متلبسة بجريمة سرقة، فهددها بإبلاغ الشرطة إذا لم يواقعها، وفي هذه الحالة أن ما قام به الجاني يكون جريمة اغتصاب مع أن الأمر المهدد به مشروع في حد ذاته .

المشرع يأخذ بانعدام الرضاء الناجم عن الإكراه، بغض النظر عن أي اعتبار أخر فالعبرة بعدم وجود رضا صحيح من جانب المرأة حتى تقوم جريمة الاغتصاب.

ثالثا حالات أخرى لانعدام الرضا للمجني عليها في جريمة الاغتصاب.

كما أنه قد توجد عوامل حكمية تأخذ حكم الإكراه، ومنه انعدام الرضا وهي:

[1] محكمة النقد الفرنسية: حكم في فرنسا، 1968/01/31.

1-انعدام الرضا بسبب الغش والخداع : (الحيلة والخداع).

قد أعطى الفقه للحيلة والخداع حكم الإكراه من حيث انعدام الرضاء، وذلك تطبيقا لمبدأ قانوني عام، أن الغش يفسد كل شيء، فلا يمكن القول بوجود إرادة صحيحة إذا كان هناك غش أو تدليس شاب إرادة المجني عليها، التي ما كانت لتقبل بالمواقعة لولا ذلك الغش أو التدبيس [1] .

وقد يستعمل الجاني في سبيل خداع المجني عليها طرق ووسائل يوهمها بأنه من حقه جماعها ومواقعتها، كأن يطلعها على عقد زواج وهمي أو مزور، وبسبب ذلك تقبل بالموافقة أو في حالة من يقوم بالزواج من امرأة ثانية بدون أن تكون ديانته تسمح له بذلك، ويؤدي بذلك قبولها الزواج منه وبالتالي جماعها ومواقعها[2] .

كما تقوم الجريمة بالحيلة بحق من سلمت له المرأة نفسها إليه بحكم مهنته، لكي تقوم بعمل معين، كمن تذهب إلى الطبيب من أجل العلاج، ويتمكن في أثناء الفحص، وتحت ستار

ذلك من مواقعها حيلة وخداعا، ويعتبر اغتصابا إذا تم والمجني عليها واقعة تحت انطباع أنه يجري لها عملية جراحية أو علاجا طبيا، إذا كانت لم تعط موافقتها على أكثر من ذلك. وينعدم الرضا بالمباغتة، لأن المباغتة تعدم الرضاء الصحيح، فالطبيب الذي يواقع أنثى على حين غفلة، أثناء الكشف عنها يعد غاصبا.

2-انعدام الرضا بسبب فقدان الوعي أو عدم التميز:

ينعدم الرضا إذا أنتهز الجاني فرصة أن المجني عليها لوعيها ويستوي أن يكون فقدان الوعي راجع إلى فعل الجاني نفسه، كأن يستعمل مواد مخدرة أو حبوبا منومة يعطيها للضحية (الأنثى) أو أن يكون فقدان الوعي قد حصل بدون فعل الجاني الذي وجد المجني عليها نائمة أو مخدرة فأقدم على مواقعتها، ذلك أن المشرع لا يشترط أن تكون المواقعة ضد إرادة الأنثى بقدر ما يعنيه أن تكون بدون هذه

---

[1] نمور سعيد ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005، ص208.

[2] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص484.

الإرادة وبناءا عليه فأنه يكون مرتكبا لجريمة الاغتصاب بحق من يواقع أنثي مغمى عليها أو في حالة صرع، أو أثناء نومها، ويكون انعدام الرضا إذا استعمل الجاني البخور الذي يحدث دوارا، وأن لم يصل إلى حد فقد الشعور إذا كان من شأنه فقدان قوة المجني عليها .

وتقوم جريمة الاغتصاب إذا نوم الجاني المجني عليها مغناطيسيا، ثم اتصل بها اتصالا جنسيا دون أن تبدي أي مقاومة، لأن المرأة المنومة لا تستطيع عملا أن تبدي أي مقاومة لأن وعيها وإرادتها منعدمان، وعلى العموم فأن المرأة إذا كانت عاجزة عن التعبير عن إرادتها بالقبول أو الرفض وقت ارتكاب فعل الإيلاج، فأن الجريمة (الاغتصاب) تتوافر أركانها. ذلك من مواقعها حيلة وخداعا، ويعتبر اغتصابا إذا تم والمجني عليها واقعة تحت انطباع أنه يجري لها عملية جراحية أو علاجا طبيا، إذا كانت لم تعط موافقتها على أكثر من ذلك.

وينعدم الرضا بالمباغتة، لأن المباغتة تعدم الرضاء الصحيح، فالطبيب الذي يواقع على حين غفلة، أثناء الكشف عنها يعد غاصب.

-2-انعدام الرضا بسبب فقدان الوعي أو عدم التميز:

ينعدم الرضا إذا أنتهز الجاني فرصة أن المجني عليها لوعيها ويستوي أن يكون فقدان الوعي راجع إلى فعل الجاني نفسه، كأن يستعمل مواد مخدرة أو حبوبا منومة يعطيها للضحية (الأنثى) أو أن يكون فقدان الوعي قد حصل بدون فعل الجاني الذي وجد المجني عليها نائمة أو مخدرة فأقدم على مواقعتها ذلك أن المشرع لا يشترط أن تكون المواقعة ضد إرادة الأنثى بقدر ما يعنيه أن تكون بدون هذه الإرادة وبناءا عليه فأنه يكون مرتكبا لجريمة الاغتصاب بحق من يواقع أنثي مغمى عليها أو في حالة صرع، أو أثناء نومها، ويكون انعدام الرضا إذا استعمل الجاني البخور الذي يحدث دوارا، وأن لم يصل إلى حد فقد الشعور إذا كان من شأنه فقدان قوة المجني عليها[1].

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 532.

وتقوم جريمة الاغتصاب إذا نوم الجاني المجني عليها مغناطيسيا، ثم اتصل بها اتصالا جنسيا دون أن تبدي أي مقاومة، لأن المرأة المنومة لا تستطيع عملا أن تبدي أي مقاومة لأن وعيها وإرادتها منعدمان ، وعلى العموم فأن المرأة إذا كانت عاجزة عن التعبير عن إرادتها بالقبول أو الرفض وقت ارتكاب فعل الإيلاج، فأن الجريمة (الاغتصاب) تتوافر أركانها [1].

فتقتصر مسؤولية الجاني على فعل مخل بالحياء دون قوة أو تهديد، ونعتقد أن المشرع يستبعد من نطاق الاغتصاب الحالات التي يمكن القول فيها بأن المرأة قد اتجهت إرادتها اتجاها صحيحا إلى قبول الصلة الجنسية، ويفترض ذلك أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا حتى يكون اتجاهها بدوره معتبرا من الجريمة أو قدم الغير للنجدة

وتقف الجريمة عند مرحلة الشروع إذا لم يحدث الإيلاج التام الطبيعي، وكان الجاني قد ارتكب فعلا من شأنه أن يؤدي حالا ومباشرة إلى وقوع الاغتصاب إذا توفرت أركانه .

ولا يفيد المتهم في شيء إدعاؤه بأنه كان يجهل أن المجني عليها صغيرة السن، إذ أن جهله هذا على فرض صحته، لا يحول دون مسؤوليته، مادام أنه أقدم على الاعتداء عليها وقبل المخاطرة، فيكون مسؤولا عن نتيجة فعله.

ومما يعدم التميز لدى الأنثى أن تكون مصابة بجنون أو بخلل عقلي يجعلها غير مدركة لما يدور حولها فيشكل جناية الاغتصاب ولو وقع الفعل برضاها، ذلك أن الجنون يعدم التمييز.

وإذا كان الجنون متقطعا فأن فعل الوقاع يعدا اغتصابا إذا حصل في الوقت الذي تكون المجني عليها في نوبة جنون، أما إذا تمت المواقعة في لحظات الإفاقة وبرضا المرأة فلا تقوم جريمة الاغتصاب[2]

فقد خلا التشريع الجزائري من نص يحكم حالات الوقائع العديدة التي تقع بالضراء الصحيح بين من هم في السن أقل، أو أكثر من 16 سنة تحت بواعث متنوعة، لدى طرفي الصلات الجنسية، قد يكون منها الزواج اللاحق، أو مجرد إشباع الحاجات الجنسية المتأججة، إذا كانت الصغيرة قد أتمت

[1] نمور سعيد، المرجع السابق، ص211.

[2] نمور سعيد، المرجع نفسه، ص212.

الثامنة عشر ، فأن رضاها بالفعل ينفي الاغتصاب وهتك العرض، وأن كنا نرى تجريم الحالة حفاظا على الفضيلة ودرء الأسباب الانحلال مع العلم أن هذا التجريم افرضه الشريعة (أحكام التي تعد المصدر الرئيسي للتشريع وفقا للدستور أو الجنسي التحقيق هدف وجد فيها طرفا الصلة الجنسية كلاهما أو أحدهما، الطريق الوحيد إليه...الخ.

وما أظن المشرع الجزائري قصد إباحة هذه الصلات، وجعلها ضمن المجال الجنسي الحر خاصة وأن معظم التشريعات الوضعية قد تضمنت نصوصا صريحة تحكم هذه الحالات، وأن صلات جنسية من هذا القبيل تقع بأعداد وفيرة أينما ولي لإنسان وجهه في كافة أنحاء العالم .

ويتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى اعتبار أن الصبي الذي لم يتجاوز عمره الرابعة عشر غير قادر على ارتكاب جريمة الاغتصاب، وهذه قرينة قانونية قاطعة ولا يجوز إثبات عكسها .

هناك فئة من الأشخاص لا تستشعر باللذة إلا من خلال جماع الصغار، وقد يتم ذلك باستخدام العنف، وقد يقتل الطفل ثم يغتصبه، أو قد يحدث القتل أو الضرب فقط، أو قد يجر الصغير، طفل أو طفلة بإغراءات معينة، وقد يتركه أثناء الممارسة أو يقتله[1].

مثلا حدث في القاهرة أن قام مدرس بالاعتداء على تلاميذه جنسيا مهددا إياهم بعدم كشف ذلك وإلا سيكون مصيرهم الضرب والرسوب، وقد استمر في نزواته تلك فترة طويلة تقدر بثلاث أعوام، حتى تم اكتشاف أمره رغم أنه متزوج ولديه أطفال والمحيطون به يشكرون أخلاقه وصفاته.

مهندس ديكور ، نجح في استدراج العديد من الأطفال، وكان يقوم بقتلهم عقب اعتدائه عليهم جنسيا، خوفا من افتضاح أمره، رغم أنه كبير في السن، ورافض للزواج ولعل السبب أنه قد تعرض إبان طفولته لحادث اعتداء (اغتصاب) من شاب يكبره في السن أن أعطاء بعض قطع الحلوى، وهذا ما جعله فاقد للإحساس برجولته، خائفا من مجرد الاقتراب من أي امرأة .

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 113.

وهذا ما يمكن ملاحظته في هذا المجال (اغتصاب القصر) أنه قد حدثت عدة حالات مؤخرا في الجزائر ومنها ما تناولته الصحف الجزائرية.

وحماية للأبناء والأطفال من تعرضهم للخطر من المشرع الجزائري في المواد 314 إلى 319 جريمة ترك الأبناء في مكان خال أو غير خال من الناس، وهي جريمة توجب متابعة وإدانة مرتكبيها. [1]ولعل حادث التوربيني ليس ببعيد عن الأذهان ذلك الشاب الذي كان يقوم باستدراج (أطفال الشوارع)، ويقوم باغتصابهم جنسيا وفوق سطح القطار السريع وبعد أن ينتهي من هذا الفعل الشنيع يقوم بإلقاء الشاب من على ظهر القطار.

وقد كشفت التحقيقات أن (التوربيني)[2] وهذا اسم الشهرة وليس الحقيقي قد تعرض إبأن طفولته لحادث اغتصاب من رجل كبير، وأن الذي مارس معه الجنس بالقوة قام بضربه وكسره بعد أن مارس معه الجنس بل كاد أن يقتله ، ولذا فقد توجه التوربيني الصغير إلى الشخص الذي اعتدى عليه ومثلما تعرض لهذه الخبرة المؤلمة كان يفعل ذلك، ويكرر مأساته، وقد انتهى به الفعل إلى قتل المعتدى عليه، (أي الشخص الذي اعتدى على التوربيني).

وعليه فإذا ارتكب القاصر الذي تجاوز السابعة من عمره جريمة الاغتصاب على فرض القدرة على ذلك، لا يعفى من العقاب وإنما يسأل جزائيا، ولكن بشكل مختلف عن

وسوف نتعرض بالتفصيل لكل ما يعدم الرضا المجني عليها على النحو التالي:

الفرع الثالث: الشروع في جريمة الاغتصاب

الجريمة لا تتم مرة واحدة، وإنما هناك مراحل تمر بها، ابتداء من مرحلة التحضير والإعداد، ثم البدء في تنفيذها، إلى أن تكتمل أركانها وتحقق النتيجة.

[1] عبد الرزاق، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص212.

[2] محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص198.

فالاغتصاب يبتدئ عندما يستعمل الجاني العنف ضد المجني عليها قصد مواقعتها، غير أن الأفعال الأولى التي يقوم بها الجاني لا تدل بالضرورة على نية المواقعة، فقد تكون نية الجاني ارتكاب فعل مخل بالحياء، مع استعمال العنف[1].

أولا: تعريف الشروع في جريمة الاغتصاب

المادة 30 من قانون العقوبات تنص على ما يلي:"كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[2].

فإذا تمت المواقعة بتوفر الركن المادي لجريمة الاغتصاب، بمجرد إيلاج عضو تذكيره في فرج المرأة، فإذا تم الإيلاج كليا أو جزء منه تتم الجريمة، ولا يشترط لقيامها أن يستمر العقل لفترة معينة، بل لا يشترط أن يبلغ الجاني نهاية إشباع رغبته الجنسية، فتقوم جريمة الاغتصاب بمجرد الإيلاج، ولو لم يحصل أنزال المادة المنوية من الجاني[3].

وإذا لم يحدث الإيلاج إطلاقا، وذلك لأسباب خارجة ولا دخل لإدارة الفاعل فيها كمقاومة المجني عليها، أو استغاثتها وحضور الغير لنجدتها، فأن ما أتاه الجاني قد يحمل على أنه شروع في الاغتصاب، وكذلك يعد شروعا في الاغتصاب أن يجلس الجاني إلى جأنب المجني عليها في غرفة نومها يمسك بها ويرفع رجليها محاولا مواقعتها[4].

---

[1] أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية، الطبعة 4، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية 1997، ص38.

[2] المادة 30، من قانون العقوبات.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص304.

[4] نمور سعيد، المرجع السابق، ص100، ص101.

فالجاني يسأل عن هتك العرض، إذا كان قد عبث بجسم المجني عليها على نحو الإخلال بحيائها، قد يسأل عن الضرب والإيذاء المقصود، إذ قام بهذه الأفعال لتعطيل مقاومة المجني عليها[1].

ومعيار التمييز بين الشروع التام والشروع الناقص في هذه الجريمة هو اشتراط القانون تمام الأفعال المكونة للجريمة في الشروع التام، وعدم تمامها في الشروع الناقص[2].

وإذا عدل الجاني باختياره عن الإيلاج أعفي من العقاب من أجل الشروع في الاغتصاب ولكن يسأل عما يكون قد صدر منه من أفعال في الجسم المجني عليها على النحو أخل بحيائها على نحو جسيم، كما يسأل عن الضرب أو التهديد الذي يحقق به الإكراه، والقاضي يحدد ما إذا كان عدول الجاني اختياري أو غير اختياري وتطبق في ذلك القواعد العامة[3].

ومن خلال هذه المادة يظهر معنى الاغتصاب جليا، إذ أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون الفعل الذي قام به الجاني، يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ، ويشترط لتحقق الشروع في جريمة الاغتصاب عدم اكتمال عنصر النتيجة المتمثلة في فعل الإيلاج سواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا، وسواء بلغ الجاني شهوته أم لا.

كما أنه يتحقق الشروع في الجريمة ، إذا لم يتم الإيلاج نهائيا بعد أن قام الجاني بجميع الأفعال اللازمة له ، وذلك للأسباب خارجة عن إرادته ، كمقاومة المجني عليها ، أو استنجادها بآخرين بحيث لم يتمكن الجاني بسب ذلك من تحقيق النتيجة التي أرادها ، وهي اغتصاب المجني عليها ، فأن الفعل يقف عندئذ عند مرحلة الشروع * 2 خصائص الشروع : أن من أهم خصائص الشروع ، أنها تعد من جرائم الخطر ذلك أن الهدف من سياسة التجريم والعقاب ، حماية الحقوق الأساسية من أي اعتداء يقع عليها فإذا لم تتحقق

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص529.

[2] سعيد علي بشير، المرجع السابق، 263.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص130.

نتيجة الاعتداء على تلك الحقوق ، فأن المشرع يعاقب على مجرد ارتكاب أفعال تشكل خطرا يهدد تلك الحقوق ، ولو كان بمجرد البدء في التنفيذ بقصد ارتكابها ولذلك يجب أن يتوافر في المحاولة جميع الأركان التي يتطلب المشرع للجريمة الأصلية التي كان يهدف الجاني إلى ارتكابها باستثناء النتيجة، كما أن تحديد العقوبة في المحاولة يتوقف دائما على مقدار العقوبة المحددة للجريمة الأصلية وما يلحق بها من ظروف مشددة أو مخففة .

ثانيا : عناصر الشروع في جريمة الاغتصاب :

استنادا لما سبق وبالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن الشروع في جريمة الاغتصاب يقوم بتوافر عنصرين أساسيين وهما : البدء في التنفيذ ، وعدم العدول الاختياري[1].

1. البدء في التنفيذ

ومن هذا المنطلق يتبادر في أذهننا عدة تساؤلات تكون الإجابة عليها فهما لمضمون الركن المادي ومن هذه التساؤلات :

ما هي الأفعال التي تعد بدءا في التنفيذ ؟

ما هي الأعمال التحضيرية المتعلقة بجريمة الاغتصاب، وهل يجرمها القانون باعتبار أنها مرحلة من مراحل الشروع ؟

تثير محاولة الاغتصاب إشكالات بالغة الدقة نظرا لصعوبة التميز بين الجريمتين بين جريمة محاولة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف المنصوص والمعاقب عليها في المادة 335 قانون عقوبات جزائري [2]

ولهذا كانت الإجابة على هذه التساؤلات، تتلخص في جهود الفقهاء و المشرعين والذين حاولوا توضيح الشروع في الاغتصاب.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص 155 .

وبالرغم من أن الجواب عن التساؤل المتمثل في التميز بين محاولة الاغتصاب ، وجريمة الفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف ليس ذا أهمية في القانون الجزائري نظرا لتطابق العقوبات المقررة لجريمتي الاغتصاب والفعل المخل بالحياء .

ومما قد سبق ذكره أن جريمة الاغتصاب تتم بعملية إيلاج عضو التذكير في فرج المرأة المجني عليها .

وعليه لا يشترط لإتمام الجريمة أن يشبع الجاني رغبته بإنزال المادة المنوية، حيث يتم الإيلاج بالإدخال مطلقا سواء كان جزء أو كلا ، فأن لم يحصل الإدخال لا تتم جريمة الاغتصاب، وإنما بعد الفعل شروعا في الجريمة ، إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت دون ذالك أسباب خارجة عن إرادته[1].

وتقف الجريمة عند مرحلة الشروع فقط ، إذ لم يحدث الإيلاج التام الطبيعي وكان الجاني قد ارتكب فعلا من شأنه أن يؤدي حالا ومباشرة إلى وقوع الاغتصاب إذ توافرت أركانه "[2]. ولتحديد الأعمال التي تعد من قبيل البدء في تنفيذ جريمة الاغتصاب، وجب تبيان ما اتجه إليه الفقهاء في إتباعهم أحد المذهبين وهما المذهب الموضوعي والشخصي المذهب الموضوعي : يقوم هذا المذهب على أن البدء في التنفيذ، هو القيام بفعل يعتبر جزءا من الركن المادي للجريمة كما نص عليه القانون أما، ما يسبق هذه الأعمال من أفعال لا تدخل في الركن المادي للجريمة ، فلا تعتبر محاولة ، و يترتب على هذا المذهب أنه لا عقاب على الجاني إلا إذا أرتكب أفعالا مادية تؤدي إلى إلحاق الضرر، وبسبب ذلك فقد وجهت الانتقادات لهذا المذهب لكونه يحصر الشروع في نطاق ضيق لا يحقق حماية كافية [3]

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري – قسم خاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1990، ص 75.

[2] معرض عبد التواب ، مرجع سابق، ص 280 .

[3] علي رشيد أبو حجيلة، مرجع سابق، ص 156

المذهب الشخصي: حيث يتجه هذا المذهب إلى شخصية الجاني ، ومدى ما صدر عنه من أفعال تكشف عن اتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة، ولا ترتكز هذه النظرية على ماديات السلوك الإجرامي ، وأنما تبحث عن النية الإجرامية للجاني، وبالتالي يتوافر البدء في التنفيذ كلما كان الفعل الذي أتاه الجاني في ظروف معينة يكشف على النية الإجرامية ، ويدل على أنه لو ترك على حاله لأدى الفعل إلى إحداث النتيجة [1]ويؤخذ على هذا المذهب تركيزه على النسبة الإجرامية ، وعدم صلاحيته للتميز بين العمل التحضيري والتنفيذي. [2]

وفي هذا السياق تجنح الآراء الحديثة بما فيها المشرع الجزائري إلى الأخذ بالمذهب الشخصي في تحديد البدء في تنفيذ هذه الجريمة ، ويكون البدء في تنفيذها متحققا بأي فعل يؤدي حالا ومباشرة إلى إتمامها ، باعتباره ينطوي بذلك على خطر يهدد الحرية الجنسية للمجني عليها في صورة الوقاع.

وتطبيقا لذلك كان البدء في التنفيذ متحققا بارتكاب فعل عنف أيا كان لحمل المرأة على الاستسلام أو صدور تهديد إليها في سبيل ذلك ، أو إعطائها مادة مسكرة ، أو مخدرة أو تنويمها من أجل هذا الغرض أو محاولة خلع ملابسها ، أو إركابها في عربة ولو بالخداع أو مجرد اصطحابها إلى المكان الذي ينوي الجاني ارتكاب الجريمة فيه، شرط أن تكون المجني عليها جاهلة بالغرض من اصطحابها أو أركابها [3].

هل يقصد الجاني ارتكاب جريمة الفعل المخل بالحياء أم الشروع في جريمة الاغتصاب؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لا يولي أي أهمية في التمييز بين جريمة الفعل المخل بالحياء والجريمة الناقصة، وحسب رأينا كان من الأفضل لو ميز المشرع الجزائري بين الجريمتين ، لأن لكل منهما نية إجرامية تختلف فيما يتجه إليه الجاني بقصده إلى ارتكاب الجريمة ، فجريمة الفعل المخل بالحياء لا يهدف من خلالها الجاني إلى فعل الإيلاج، على عكس جريمة

[1] علي رشيد أبو حجيلة، مرجع سابق، ص 156

[2] نفس المرجع، ص 157 .

[3] نفسه، ص 158

الاغتصاب التي تكون نيته متجهة إلى فعل الإدخال والإيلاج وهذا الفعل أكثر خطورة ووقع من الفعل المخل بالحياء.

وعليه وحسب ما تعرضنا له سابقا من تعريفات جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة الاغتصاب، فأن الإجابة على التساؤل المطروح سابقا ، تكون بالرجوع إلى قصد الجاني واتجاه نيته الإجرامية ، فأن كانت النية متجهة إلى مجرد العبث بجسد المجني عليها كنا بصدد جريمة الفعل المخل بالحياء ، أما إذا كانت النية منعقدة على الوقاع فعل الاغتصاب)، كمسارعة الجاني إلى نزع ملابس المجني عليها والاتجاه بقضيبه إلى فرجها مباشرة ، فهذا يعني أن نيته هيا الاغتصاب وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد إلى المادة 30 منه ، فأنها تشترط لتوقف الجريمة عند حد الشروع اتجاه نيتة الجاني الفعلية إلى القيام بإتمام الجريمة لكنها لا تتحقق الأسباب خارجة عن إرادته، فإذ لم يحصل الإدخال لا تتم الجريمة .

وفي هذا الشأن يعتبر منظور القضاء الجزائري، أنه إذ لم يحصل الإدخال لا تتم الجريمة، وإنما قد بعد الفعل شروعا أن يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته، و تمكن المجني عليها من مقاومتها ومنعه من إتمام جريمته، أو في حالة قدوم الغير لتقديم المساعدة إليها ونجدتها حيث حكم بأن رفع المتهم لملابس المجني عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها في القانون عدا في حكم الشروع ، متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد ذلك، لأن هذه الأفعال تؤدي فورا ومباشرة لتحقيق ذلك القصد.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 30[2] من قانون عقوبات جزائري في جزء منها تقول : " إذ لم تتوقف ولم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها.

وعليه نستنتج أنه فيما يتعلق بقيام جريمة الشروع في الاغتصاب نظرا لأسباب خارجة عن إرادة الجاني أنه لا بد من توفر شروط واجبة الحدوث لتحقق وحدوث الجريمة ، كأن تكون نية الجاني

[1] محمد صبحى نجم مرجع سابق، ص 75

[2] المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

وقصده الجنائي متجهان لتنفيذ فعل الوطء، ولكن يحول دون ذلك صد المجني عليها ومقاومتها بالهروب أو الدفاع عن نفسها أو تدخل الغير لنجدتها.

أما إذا عدل وامتنع الجاني عن فعله فجأة بسبب استيقاظ ضميره مثلا ، أو لأسباب أخرى تتدخل فيها إرادته بالامتناع ، فأنه لا يسأل عن الشروع، وإنما عن جرائم أخرى يكون قد ارتكبها كاستعمال العنف وتعنيف المجني عليها ، أو أفعال أخرى، وفي هذا السياق يطرح لدينا تساؤل آخر وهو مسألة العدول .

وبعبارة أخرى هل يسأل الجاني عن جريمة الشروع في الاغتصاب إذا عدل باختياره عن القيام بالجريمة، أم لا ؟

والإجابة على هذا السؤال، نجد أنه إذ فقد الجاني القدرة على الإيلاج سواء تلقائيا ، أو بفعل غير إرادي فالعدول هنا غير اختياري [1]، إذ يصدق عليه أنه يريد إتمام الجريمة ولكنه لا يستطيع ذلك ، وأيضا إذا تعرفت عليه المجني عليها خلافا لما كان يتوقعه فعدل خشية انتقام أهلها منه فعدوله غير اختياري في حالة العدول الأولى للجاني هي استحالة مطلقة لحدوث الجريمة ، حيث يكون الجاني فيها يأخذ صفة العنين " ، ويقتصر عقابه على فعل مخل بالحياء [2]

أما الحالة الثانية فيعاقب الجاني على جريمة الشروع في الاغتصاب .

وهناك حالة العدول، والتي تأخذ صورة الاستحالة النسبية، كأن يكون فرج المجني عليها ضيق لصغر سنها وهنا يسأل الجاني عن الشروع في جريمة الاغتصاب . [3]

الفرع الرابع: المساهمة الجنائية في الاغتصاب

تخضع جريمة الاغتصاب للقواعد العامة المساهمة الجنائية، فيتصور تعدد الفاعلين ويتصور أن يوجد إلى جانب الفاعل شريك أو أكثر، فقط نصت المادة 42 من قانون العقوبات:"يعتبر شريكا في الجريمة

[1] عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 58

[2] . محمد رشاد متولي ، مرجع سابق، ص 131 .

[3] المرجع نفسه ، ص 131

من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنقذة لها مع علمه بذلك"[1].

فيقوم الركن المادي على عنصرين: وهما الاتصال الجنسي، والفعل الذي يكون من شأنه إعدام رضاء المرأة كالعنف، فأن كان من يصدر عنه أحد هذين الفعلين يعتبر تطبيقا للقواعد العامة فاعلا مع غيره.

فمن مسك بجسم امرأة كي يشل مقاومتها حتى واقعها زميله كان فاعلا أصليا معه للجريمة، كما يعد فاعلا أصليا من ضرب المرأة أو هددها بالسلاح كي ترضخ لرغبة زميله، ولكن شرط ذلك أن يأتي فعله في الوقت الذي يباشر فيه زميله الصلة الجنسية، أما إذا أتاه في وقت سابق كما لو أعطى المجني عليها المادة المخدرة أو قيدها بالحبال ثم باشر زميله في وقت لاحق هذه الصلة فهو شريك بالمساعدة.

ومن صور الاشتراك بالمساعدة في هذه الجريمة إعارة أو تأجير المكان الذي ترتكب الجريمة فيه، أو تجهيز المادة المخدرة أو تسليم السلاح الذي يستعين به الجاني في ارتكاب الجريمة طبقا للمادة ق.ع طبقا للمادة 43[2] "يأخذ حكم الشريك من اعتداء أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

وإذا كان الفقه الجنائي لا يتصور أن يكون فاعلا لجريمة الاغتصاب، إلا رجل وحجته هي حصره لركنها المادي في فعل الاتصال الجنسي، الذي لا يتصور أن يصدر عن امرأة.

ولكن إذا لاحظنا أن الفعل المعدم للرضاء هو كذلك عنصر في هذا الركن، ويمكن تصور أن تأتي هذا الفعل امرأة فأن هذه المرأة تعد فاعلة أصلية كهذه الجريمة.

---

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 43 من قانون العقوبات

وتطبيق لذلك إذا أمسكت امرأة بجسم أخرى لكي تشل مقاومتها تمكين لرجل من مواقعتها، فكلاهما فاعل للجريمة[1].

ولم ينكر الرأي أن تكون المرأة شريكة في هذه ويتصور أن تكون امرأة فاعلة معنوية لهذه الجريمة طبقا للمادة المادة 45 من قانون عقوبات كما لو حرضت مجنونا على أنه يواقع امرأة أخرى دون رضائها، فكان في يدها أداة مسخرة للارتكاب الجريمة[2].

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب.

تقوم جريمة الاغتصاب بالإضافة إلى الركن الشرعي، وقيام الركن المادي، على ضرورة توافر الركن المعنوي، القائم على عنصر العلم والإرادة أي القصد الجنائي العام ولا يكفي توافره لوحده، بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص أيضا .

كما لا تقوم جريمة الاغتصاب قانونا من مجرد إيلاج رجل لقضيبه في فرج المرأة بدون رضاها [3]، وإنما لابد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني القائم على عنصر العلم والإرادة ولكن لا يكفي لقيامها القصد العام (الفرع الأول)، وإنما يجب أن يتوافر القصد الخاص والذي يبدو واضحا من الأفعال المادية التي يأتيها الجاني والتي تدل على المواقعة دون غيرها من الأفعال (الفرع الثاني).

الفرع الأول : القصد الجنائي العام .

يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلى مباشرة فعل الوقاع عالما بعدم مشروعيته وبانعدام الرضا به من جانب المجني عليها.

فلا يعد القصد الجنائي متوافر إذا كان الجاني يعتمد شرعية فعله نتيجة جهله مثلا :

---

[1] أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، طبعة 1990، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص12.

[2] دراج صباح ، علواش فاطمة الزهراء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تحت عنوان "جريمة الاغتصاب"، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2015/2016 ، ص 37 .

[3] -نبيل صقر، المرجع السابق، ص296.

بطلان الزواج الذي يربطه بالمجني عليها، كذلك يتخلف القصد الجنائي إذا اعتقد الجاني خلافا للواقع رضاء المجني عليها بفعل الوقاع كما في حالة من يواقع خليلته رغم معارضتها ظنا منه أنها تتظاهر بالتمنع لدفعه إلى ذلك .

والقصد الجنائي هنا يتطلب أيضا أن يكون الجاني عالما بأن المواقعة غير مشروعة.

فمثلا: إذا كان الجاني زوجا للأنثى وطلقها طلاقا رجعيا وكان يعتقد أنه له الحق في مراجعتها والاستمتاع بها في حين أن الطلاق قد أصبح بائنا بالقضاء مدة العدة ودفع التهمة بالغلط في الواقعة " مؤيد أما يبرر جدية وقوعه في الغلط، فأن القاضي في هذه الحالة لا بد له قبل الحكم إدانة المتهم من إثبات العكس.[1]

جريمة الاغتصاب تقوم بانصراف إرادة الفاعل إلى وقاع الأنثى بغير رضاها، و والقصد الإجرامي في هذه الجريمة متلازم مع الفعل المادي (وهو إتيان المرأة كرها)، وحين يرتكب هذا الفعل فأن قصد الفاعل ألجرمي يبرز من خلاله بل ويتجسد فيه، ويتحقق لدى الفاعل إذا توافر لديه عنصر العلم والإرادة.

والقصد الجنائي الواجب توافره في جريمة الاغتصاب هو القصد العام إضافة إلى القصد الخاص، والذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة.

أولا : العلم : يشترط لقيام جريمة الاغتصاب أن يعلم الجاني أنه يواقع أنثى مواقعة غير مشروعة، وبدون رضاء صحيح منها، إذ يجب أن يثبت بشكل يقيني قاطع أن الجاني يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أنه يواقع أنثى مواقعة غير مشروعة.

ويكون القصد منتفيا في حالة الغلط مثل: لو واعد الزوج الذي عاد من السفر امرأة معتقدا أنها زوجته، وإذ هي غير ذلك.

[1] أبو جحيلة رشيد، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط1، عمان، 2011، ص101-104.

ولكي يتوافر القصد يجب أن ينصرف إلى العلم بالظروف المشددة مثل :صغر السن، ولقد اتجه القضاء في مصر افتراض علم الجاني بتلك الظروف، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية:" أن كل من يقدم على مقارنة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تأثمها قواعد الآداب والأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم عل فعله"

وقد حكم القضاء الفرنسي بأن:" إذا كان من الممكن استثناء حكم البراءة من الاغتصاب إذا غلط المتهم المثبت أو المفترض المتعلق بالأقوال الودية (الحميمية) الصادرة عن المجني عليها والذي اعتقد رضاها، فأن هذا الغلط يجعله مسؤولا عن نتائج سلوكه [1]ونحن نؤيد القضاء المصري والفرنسي بعدم الأخذ بالدفع بعدم العلم بالظروف لمشددة.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 334 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 24-06 ، و التي نصت على مايلي :"ويعاقب بالحبس من ثماني (سنوات إلى اثنتي عشرة(12) سنة، إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو سبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل"، و تناولت هذه الفقرة ظرفا مشددا يزيد من عقوبة الاغتصاب إذا توافرت شروط معينة تتعلق بحالة الضحية ، وتشدد العقوبة إذا كان ارتكاب الفعل قد سهله ضعف الضحية الناتج عن إحدى الحالات التالية[2] :

_ صغر السن: إذا كان القاصر في سن صغيرة جدًا

_مرض أو إعاقة: سواء كانت جسدية (مثل الشلل)

أو ذهنية (مثل التخلف العقلي).

_عجز بدني أو ذهني: مثل عدم القدرة على المقاومة أو الفهم الكامل للموقف.

_حالة الحمل: إذا كانت الضحية حاملاً.

---

[1] أبو حجيلة رشيد ، المرجع السابق، ص105.

[2] القانون 24-06، السابق الذكر، ص17.

والعنصر الجوهري في هذه الفقرة الثالثة من المادة 334 ، هو شرط العلم أو الظهور ، أي يجب أن تكون هذه الظروف معلومة لدى الجاني (أي كان يعلم بها مسبقًا)، أو ظاهرة له (أي يمكن ملاحظتها بسهولة)، مثال: إذا كان الجاني يعلم أن الضحية تعاني من إعاقة ذهنية، أو كانت حاملًا وواضح حملها.

ثانيا : الإرادة : إضافة إلى العلم يجب أن يتحقق عنصر الإرادة لكي يكتمل القصد الجرمي في جريمة الاغتصاب ويكون ذلك بتوجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل المكون للركن لمادي للجريمة، وذلك بمواقعة امرأة مواقعة غير مشروعة وبدون رضاها.

ويشترط أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب فعل المواقعة، فإذا كانت قد اتجهت إلى ارتكاب أفعال أخرى دون المواقعة، انتفى القصد الإجرامي، وإن كان من الممكن مساءلة الجاني عن فعل فحشاء (هتك عرض) أو مداعبة منافية للحياء، بحسب جسامة الفعل الصادر على الجاني ومدى مساسه بعورات المجني عليها. [1]

لا تثير الإرادة صعوبة لأن فعل الوقاع بطبيعته عمل إرادي، وتتأكد إرادة الفعل حين يرتكب الجاني أفعال عنف لإكراه المجني عليها على قبول اتصاله جنسيا بها، أو حين يلجأ إلى الغش والتدليس لحملها على قبول ذلك. [2]

لذلك فأنه يجب لقيام جريمة الاغتصاب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى وقاع الأنثى بغير رضاها. [3]

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص .

أن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية، والرأي الغالب فقها وقضاءا أن القصد الجنائي اللازم لدى الجاني في هذه الجريمة، هو القصد الجنائي الخاص، ويثبت هذا القصد باتجاه إرادة لجاني إلى وطء المجني

---

[1] -فتوح عبد الله الشاذلي ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، د.ط،2002 , ص198.

[2] -رمسيس بنهام ، المرجع السابق، ص380.

[3] -إسحاق إبراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري-جنائي خاص - ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،الطبعة الثانية 1988،ص126.

عليها بغير رضاها ،مع علمه وقت ارتكاب الفعل بأن هذا الوطء غير مشروع ، واستعمال القوة والتهديد ما هي إلا قرائن على توافر القصد الجنائي في أغلب الأحوال ،إلا أنها تدل دائما على اتجاه إرادة الفاعل إلى فعل الوطء بدون رضا المجني عليه[1].

كما أن القصد الجنائي الخاص: هو الذي يتطلب بالإضافة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي عن علم وإرادة (قصد جنائي عام) انصراف غاية الجاني و إرادته إلى تحقيق غاية معينة، أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص[2].وهذا هو جوهر الاختلاف بين القصدين (العام والخاص).

حيث يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن القصد الواجب توافره في جريمة الاغتصاب ،هو القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية الجاني أو غايته ،التي لابد أن تنصرف إلى مواقعة الأنثى دون غيره من الأفعال المنافية للآداب أو المخلة بالحياء[3].

فالنية الإجرامية هي التي تميز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض، وهذه النية أيضا هي التي تفرق بين جريمتي هتك العرض والشروع في الاغتصاب ،فملامسة العورات يقصد بها الفعل المخل بالحياء، أما المواقعة غاية أبعد من ذلك تتحقق بعد ارتكاب الفعل المخل بالحياء[4].

كما أنه لا يستبعد أن يكون الجاني معتقدا بأن مقاومة المرأة له لم تكن جدية ،ولكنها من قبيل التمنع غير الجاد، مما يعد غلط في الواقعة ،ولذا يلزم لإدانة الجاني أن يثبت علمه بعدم رضا المرأة ،ولا يعتد في هذا الصدد بأن يدفع المتهم هذا العنصر بأنه قد سبق له مواقعه هذه المرأة حتى لو كان قد أنجب منها طفلا في علاقات سابقة غير مشروعة ،كما لا يعتد بأن المرأة من البغايا اللائي اعتدن

---

[1] -علي رشيد أبو حجيلة ، المرجع السابق ، ص 100 .

[2] - علي رشيد أبو حجيلة ،المرجع نفسه ، ص10.

[3] -إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص125 .

[4] -نبيل صقر ، المرجع السابق، ص297.

الممارسات الجنسية، لأن العبرة بالواقعة موضوع الدعوى ،بعض النظر عن سلوك المرأة قبل ارتكاب الاغتصاب[1].

وأخيرا نقول أن هذا القصد الجنائي الخاص، وإن كان يظهر واضحا ويبدو متلازما مع الأفعال المادية التي يأتيها الجاني مفصحة عن اتجاه رغبته إلى المواقعة دون غيرها من الأفعال التي تعد من قبيل هتك العرض، إلا أنه لإعطاء الواقعة تكييفا قانونيا صحيحا في الشروع في الاغتصاب لابد من إقامة الدليل على أن المجني عليها كانت على غير رضاء، حتى يعتبر فعله شروعا في الاغتصاب لا جريمة هتك عرض ،أما إذا وقع الإيلاج فجريمة الاغتصاب تصبح تامة سواء كان الإيلاج جزئيا أو كليا[2].

وعليه فأنه لا قيمة للقول أن المتهم عاشر زوجته بعد طلاقها طلاقا بائنا بمجرد المحافظة على الأسرة، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مباشرة الركن المادي، فإذا كانت إرادته غير مختارة أو كان فاقد الإرادة كما لو أعطى منوما، أو مسكرا على غير رغبة منه فأن ذلك يعدم إرادته وينتفي القصد لجنائي لديه.

المبحث الثاني: الإطار العقابي لجريمة الاغتصاب .

الإثبات هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية، و الإثبات في المفهوم الجنائي هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وهذا يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة و على نسبتها للمتهم،[3] إلا أنه ليس بالأمر السهل إثبات جريمة الاغتصاب، فما عدا الحالات التي يعرّف فيها الجاني بنفسه تلقائيا أو يضبط في حالة تلبس، تثبت جريمة الاغتصاب بمعاينة مسرح الجريمة وكذا التفتيش، بالإضافة إلى شهادة الشهود إذا كانت مطابقة لأقوال الضحية، هذا مع إثباتها بواسطة الدليل لفني أي تقرير الطب الشرعي، و الملاحظ علميا أن معظم القضاة يعتمدون في أحكامهم على أساس الشهادة الطبية التي تظهر آثار العنف الممارس على

[1] -إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص126.

[2] -عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر ،1997، ص82.

[3] المحامي عبد الإله عبد الرزاق الزركاني، تطبيقات الأدلة الجنائية وطرق إثبات كشف الجريمة.

الضحية، و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من طرق إثبات جريمة الاغتصاب . وتعد جريمة الاغتصاب في قانون الجزائري وفي كل الأحوال جناية، خص لها المشرع عقوبة سالبة للحرية مع ظروف تشديد تحقيقا للردع العام والخاص، وتصنف جريمة الاغتصاب على أنها من الجرائم الجنائية التي تستحق عقوبات قاسية غالبا ، إلا أن العقوبات تختلف بحسب كل بلد كما تجرم كذلك اغتصاب القاصرين وتغلظ العقوبات المترتبة عليها ، وقد اعتبرها القانون جناية تتراوح عقوبتها بين السجن، والأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة ، وحتى الشريعة الإسلامية منذ القدم حرمت مثل هذه الممارسات غير المشروعة و طبقت القصاص على مرتكبيها لأنها من أكبر الكبائر المحرمة عند الله تعالى ، و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني حول الجزاء المقرر لجريمة الاغتصاب.

وفي إطار مواجهة هذه الجريمة، اتخذ المشرع الجزائري إجراءات تشريعية وقائية وزجرية تهدف إلى ردع الجناة، حماية الضحايا، وتعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الجريمة ، و أخيرا سنعالج طرق و سبل الحد من جريمة الاغتصاب في المطلب الثالث .

المطلب الأول: طرق إثبات جريمة الاغتصاب .

وسائل الإثبات في جريمة الاغتصاب عديدة ومتنوعة[1]، إلا أنه ليس بالأمر السهل إثبات هذه الجريمة، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يصوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له، فماعدا الحالات التي يعترف فيها الجاني بفعله من تلقاء نفسه أو يضبط و هو في حالة تلبس تثبت جريمة الاغتصاب بالبينة والقرائن (الفرع الأول)،والتفتيش والمعاينة (الفرع الثاني)، بواسطة فحص طبي يقوم به ذوي الاختصاص يحرر إثره شهادة طبية تظهر أن الوقائع حديثة و تبرز أثار العنف أن وجدت (الفرع الثالث).

[1] دراج صباح، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الأول : البينة والقرائن لإثبات جريمة الاغتصاب .

إذا لم يعترف الجاني بفعلته من تلقاء نفسه أو يضبط متلبسا فأن جريمة الاغتصاب ثبت بعدة وسائل، منها شهادة الشهود أو البينة (أولاً)، والقرائن التي يستخلصها القاضي من الوقائع(ثانيا).

أولا : البينة لإثبات جريمة الاغتصاب.

البينة لغة هي " التوضيح والتعريف " ، ونعني بها الشهود ، وسمي الشهود بالبينة لأنهم يوضحون و يعرفون ما رأوه وشاهدوه،[1] وأول شاهد في جريمة الاغتصاب هي المجني عليها نفسها إذ يعول على شهادتها طالما كانت تتفق مع باقي وقائع الدعوى و الأدلة الفنية الأخرى .

ولم يخص بن قيم الجوزية البينة بالشهود لأن البينة في كتاب اللّٰه اسم لكل ما يبين الحق كما قال الله تعالى (...وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَٰتِ...)[2].

ولا تقتصر البينة على الشهود كما ورد عن بعض الفقهاء، وسمى النبي عليه الصلاة والسلام الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الأشكال بشهادتهم، كوقوع البيان الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم.

وأن كان هذا قد روي عن الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم مرفوعا المراد به:" ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة؟" فأن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق به من بينات التي هي أدلة عليه وشواهد لها، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ويضيع حقا يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ضن هذا من ضنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم عن طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكنا في ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد ويقول: لا يقوم علي بذلك شاهدين اثنين فضاعت الحقوق.

---

[1] نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1423هـ 2003م .

[2] سورة المائدة، الآية 32 .

وهذا الكلام ينطبق كثيرا على حالات الاغتصاب خاصة مع وجود الأدلة في بعض الحالات، كالضرب والحمل والاستغاثة، ومع تعذر وجود الشاهد الواحد في بعض الحالات فكيف بأربع شهود؟ لذلك قد حكم عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه بالرجم عند وجود الحمل، فيقول رضي اللّٰه عنه: " الرجم في كتاب اللّٰه حق على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن وإذا اجتمعت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف"[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملائمة والتوفيق، و لما كان ذلك فأن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محلا، وفضلا عن ذلك فأن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا مما أوردوه بوجه الطعن من قلة التناقض بين الدليلين القولي والفني ومن ثم فلا يبجوز له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه، دفع موضوعي لا يقبل منه النعت على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك أمامها.

ثانيا : القرائن لإثبات جريمة الاغتصاب .

تعتبر القرائن من الأدلة التي يستخدمها القاضي في إثبات الجرائم، والقرينة هي:" استنتاج يستخلصه المشرع أو القاضي من واقعة معلومة ليصل به إلى حكم واقعة مجهولة، فهو استنتاج للواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات[2].

ومن بعض القرائن القانونية القاطعة : قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير ،الأمر الذي يترتب عليه عدم مساءلة أي منهما، وأيضا قرينة العلم بالقانون وذلك بعد نشره ومرور المدة المقررة للعلم به، ومن ثمة لا يقبل الدفع بالجهل".

[1] نهى القاطرجي ، المرجع السابق، ص 122-123

[2] نهى القاطرجي ، المرجع نفسه ، ص229.

الفرع الثاني: التفتيش و المعاينة لإثبات جريمة الاغتصاب .

من وسائل إثبات جريمة الاغتصاب التفتيش عن الأدوات المستخدمة لتمام الجريمة وإيجاد الأدلة التي من شأنها إدانة الجاني، وإسقاط التهمة عليه(أولاً)، والمعاينة والتي تقتضي فحص المجني عليها فحصا شاملا (ثانيا).

أولا : التفتيش لإثبات جريمة الاغتصاب .

التفتيش : هو البحث عن الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، التي من شأنها أن تدين لجاني، وهذا في حالة ما إذا استعمل المتهم أداة لإرهاب وتهديد المجني عليها من أجل الموافقة، و أن المجني عليها نفسها تعرفت على الأداة المستعملة عند عرضها عليها.

ويتم التفتيش في مسكن المتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد إذن النيابة العامة[1].

تشمل المعاينة المادية بعد استجواب المجني عليها، ثم فحصها، فحص الجاني ثم الكشف عن مكان الحادث.

ثانيا : المعاينة لإثبات جريمة الاغتصاب .

تقتضي المعاينة فحص الضحية حالتها العامة والنفسية والعقلية، وأيضا هناك عدة وسائل أخرى للكشف والمعاينة كالكشف عن مكان الحادث والكشف على المتهم .

١-فحص المجني عليها :

بعد الانتهاء من مرحلة استجواب الضحية تدرج هذه المرحلة في مراحل التحقيق ،ويتم مباشرة الفحص الطبي لإثبات حصول جريمة الاغتصاب عليها، وتبدأ هذه المرحلة بعد أخذ موافقة المجني عليها كتابة أو موافقة والدها إذ كانت قاصرا، ومن المهم أثناء فحص الضحية ملاحظة أربعة أشياء[2]

-. حالتها العامة النفسية أثناء سرد الحادث .

-حالتها العقلية ومدى تفهمها للواقعة .

---

[1] عبد الحاكم فودة ، المرجع السابق، ص60.

[2] نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص216.

-علامات تدل على تناولها أي مسكر أو مخدر كالأفيون .

-تقدير سنها .

ولإثبات وقوع الاغتصاب يجري إحالة المجني عليها إلى الطبيب الشرعي من أجل معرفة ما إذا كان :

أ- حدث إيلاج أم لا ؟ بل ولمعرفة ما إذا كان الإيلاج ممكنا أم لا ؟ . فقد تكون المجني عليها في حالة تجعل الإيلاج غير ممكن[1].

ب - فحص غشاء البكارة بالنسبة للبكر، فالمعروف أن هذا الغشاء يختلف سمكه باختلاف النساء ، فغشاء البكارة السميك لا يحدث فيه تمزق في الإيلاج الأول ، وخصوصا إذا كان هذا الإيلاج قد تم بإرادة المجني عليها، كذلك قد يتمدد دون أن يتمزق طالما أنه لم يحدث عنف أثناء لإيلاج[2].

ج - ويمكن للطبيب أن يستخدم إصبعه لاختبار غشاء البكارة ، وسهولة إدخال الإصبع ، ويمكن أن يكشف عن حدوث الإيلاج ، وإن كان ذلك ليس حاسما[3].

وإنما إذا أدخل الطبيب إصبعين بسهولة ، فأن ذلك يمكن اعتباره دليلا على حدوث الإيلاج ، ولكن ذلك الفحص يجب أن يتم عقب الاغتصاب وليس بعد مدة طويلة من وقوعه ، لأن العلامات الدالة على حدوث الاغتصاب تتأثر بمضي الوقت ، بحيث يصعب تقديرها كلما طال الزمن بين الاعتداء وتاريخ الفحص[4].

حيث أن الهدف من الكشف عن غشاء البكارة أو الأعضاء التناسلية للضحية هو التأكد من وجود تمزق على مستوى غشاء البكارة أو وجود إفرازات على فتحة المهبل[5] ،فمثلا إذا حدثت جريمة الاغتصاب عند الأطفال فيمكن التأكد من ذلك من خلال نقطتين هما :

---

[1] عزة الدسوقي ، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، 2005.

[2] نفس المرجع، ص146.

[3] أحمد علي مجدوب ، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة و المعاصرة ، الدار المصرية للنشر ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 1418-1996 ، ص145.

[4] عبد الحكم فودة ، المرجع السابق، ص472.

[5] نهى القاطرجي ، المرجع السابق، ص217.

النقطة الأولى: أن غشاء البكارة عند الأطفال يتميز بصعوبة التمزق ،لأنه غائر في قناة الفرج ، ولكن من الممكن تمزقه بأجسام صلبة غير القضيب كالإصبع مثلا أو غيره وفي حالة التمزق يكون الغشاء منتفخا وملتهبا وتكون حوافه ممزقة ،أو يمتد التمزق إلى غشاء المهبل المخاطي[1].

أما النقطة الثانية : فهي تتميز في ضرورة حصول الكشف الطبي بفترة زمنية قريبة لحصول الفعل، وذلك قبل شفاء تمزقات البكارة ولا نعني التحامها ، لأن التمزق لا يلتئم ولا يرجع لأصله أبدا ، أنما أطراف التمزقات تتطلب بين الأسبوع أو الأسبوعين للشفاء ، وبعد هذا الشفاء يصبح التمزق قديما[2]

د: وسائل أخرى للكشف.

اكتشف علماء الطب الحديث أساليب أخرى في الكشف على جسم الضحية ذات الأثر في الكشف على المجرم والتعرف على هويته ، ومن هذه الأساليب التأكد من وجود مني الرجل في جسم الأنثى الضحية ويكون ذلك عن طريق ارتفاع نسبة ACIDPHOSPHETESE في مني المرأة، ويمكن اكتشاف هذا الأمر في فترة لا تتجاوز 6-3 ساعة من تاريخ العلاقة[3]وهناك طريقة أخرى يمكن أن يستخدم فيها المني لمعرفة هوية الجاني ،وهي معرفة فئة الدم ، ذلك أن المني يحتوي على مادة ABOANTIGÈNE وبما أنه في ثمانين بالمائة من حالات الاغتصاب يترك المغتصب أثار المني على جسم الضحية ، ويمكن بواسطة تحليل هذا المني اكتشاف هذه المادة التي بواسطتها يمكن التعرف على فئة الدم ، وهذا الأمر لا يمكن الأخذ به بشكل قطعي، لأن كثير من الناس لديهم نفس فئة الدم ،وإنما هذه المادة يمكن أن نجدها في اللعاب لكن ليست بنفس الفعالية التي هي في المني[4].

[1] نهى القاطرجي ، المرجع السابق .ص218

[2] نهى القاطرجي ، المرجع نفسه ، ص220.

[3] نفس المرجع ، ص220.

[4] نفس المرجع، ص221.

أ-فحص الحمل و الدم :

وهذه تقنية مستحدثة استخدمها أطباء العرب بفحص الضحية فحصا دقيقا، فيتم فحص البول لاكتشاف الحمل وهذا الأمر مهم لمعرفة ما إذا كانت المرأة حاملا قبل الاعتداء عليها، وفي معظم الحالات يسأل عن النتيجة بعد يوم أو يومين عند المعاينة التالية، ومن المهم إعادة الفحص للتأكد من وجود الحمل أو بعد الاغتصاب[1].

وتهدف نتيجة فحص البول الفورية ،إلي التأكد من عدم وجود الحمل ساعة الاغتصاب ،لأنه حال وجود الحمل، فهذا يدل على أنه ليس ناتجا عن عملية الاغتصاب، أما فحص الدم فأنه يفيد لفحص المخدرات والكحول ،وتعود أهمية هذين التحليلين لسببين هما: الأول لاكتشاف نوع المخدر في حال حصول الاعتداء بالتخدير، والثاني للتأكد من عجز الضحية عن المقاومة نتيجة التخدير في حال حصول الاعتداء من غير عنف[2].

ب-الكشف عن سائر الجسد :

وذلك للكشف عن أثار العنف والضرب والكدمات الموجودة على جسم الضحية، وخدوش الأظافر ولها مواضع وضعية ، فنشاهدها على المعاصم والسواعد وفي الركب ،وأعلى الفخذين وتكون في العنق والوجه وحول الأنف والشفاه لمنع الصياح.

ج-استجواب المتهم و الكشف عليه :

يلحق بعملية الكشف على الضحية، عملية توقيف المتهم استجوابه وفحصه للتأكد من صحة الإدعاء المقدم ضده، ويشمل الكشف الجسدي على المتهم فحص جسم المتهم وملابسه، كما يتضمن الكشف العقلي للتأكد من سلامة قواه العقلية، إذ يشمل الفحص جيوبه التي ربما يكون بها بعض المواد التي قدمها للضحية ويتم إرسالها للتحليل، كما يشمل ذلك تقليم أضافره وإرسالها

[1] نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص221.

[2] نهى القاطرجي، المرجع نفسه ، ص221 .

للتحليل إذ ربما يكون عالق بها شيء، والتأكد من البقايا الموجودة على ملابسه كدم المجني عليها أو بقايا بقع منوية .

وفي هذا السياق ، وجب فحص السلامة العقلية للجاني للتأكد من عدم إصابته بمرض عقلي مثل العته أو الجنون، لأنه في هذه الحالة قد يعفى من العقوبة أو يخفق عليه الحكم[1].

و-الكشف عن مكان الحادث: وهذا الإجراء يعتبر من أحد وسائل الإثبات في جريمة الاغتصاب، وهذه المعاينة تتضمن وصف دقيق لمسرح الجريمة، ويكون هذا الاختصاص من صلاحية وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية [2]

الفرع الثالث : الخبرة الطبية لإثبات جريمة الاغتصاب .

الخبرة الطبية هي تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفنون أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها و بمعلوماته الخاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو بالمواد المستعملة في ارتكابها أو أثارها[3].

تحتل الخبرة الطبية أهمية كبيرة في الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة إذ أهميتها في أن الخبير الطبيب يوضح كثيرا من المسائل المتعلقة بهذه الجرائم من بينها تحديد وجود فعل المواقعة أو اللواطة أو هتك العرض من عدمه و الذي يترتب عليه التكييف القانوني للجريمة ، كذلك يستطيع الطبيب الخبير معرفة فيما إذا كانت المجني عليها مزالة البكارة من عدمه و ما هي الآثار التي ترتبت عن هذه الجريمة من وجود الحمل أو موت المجني عليه أو تسببه في مرض من الإمراض المعدية كالزهري أو السيلان ، و ما يؤدي ذلك من تسهيل مهمة القاضي في التأكد من وجود الظرف المشدد ، كما أن للخبرة أهمية خاصة فيما لو تركت الجريمة آثارا بجسم المجني عليه أو الجاني وفي هذه الحالة يمكن

[1] نهى القاطرجي، المرجع السابق ، ص224 .

[2] نهى القاطرجي، المرجع نفسه ، ص225 .

[3] عبد الأمير العكيلي، سليم ابراهيم، حرية أصول المحاكمات، الجزء1 ، شركة أياد للطباعة الفنية، بغداد، 1987م ، ص125.

إثبات وقوع الجريمة وتحديد مسؤولية الفاعل ،و قد اعتبر قانون الطب الشرعي فحص الواقعات المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة من بين المهام التي يؤديها الطبيب الشرعي .

أولا : الإجراءات التحقيقية التي تسبق الفحص الطبي الإخبار .

قد يخبر المحقق بوقوع الجريمة الاغتصاب أما المجني عليها أو عليه أو أحد أقربائهما أو الناس وعليه فإذا حصل الإخبار فعلى المحقق أن ينتقل فورا إلى محل الحادث[1] بعد تدوين الإخبار وضبط إفادة المجني عليه أو عليها .

ضبط إفادة المجني عليه أو عليها :

عند ضبط إفادة المجني عليها على المحقق أن يسألها عن :

1 - اسم الشخص الذي أزال بكارتها و هل تعرفه أم أنها صادفته لأول مرة فاغتصبها .

إذا كانت تعرفه فما هي درجة قرابته منها فهل ممكن كان يتولى الإشراف عليها وملاحظتها فإذا كان الأمر كذلك أن تبين له نوع الإشراف عليها فهل كان قانونيا أم شرعيا أم أن الجاني تبرع به من تلقاء نفسه .

أن تصف له ظروف الحادث وزمن وقوعه و المكان الذي تم فيه الفعل .

هل أنها مزالة البكارة قديما أو أن كانت ملا طبها قديما .

هل تمت إزالة البكارة برضاها أم بدون رضاها و إذا حصل بدون رضاها فهل استعمل المتهم معها معها القوة و الإكراه في اغتصابها .

كما يسألها عما إذا كانت قد استعانت طالبة النجدة من الناس و عما إذا كان أحد قد سمع صراخها واستنجادها ومن هو ذلك الشخص أو الأشخاص .

ما إذا كان الجاني بمفرده حين اغتصابها أم أن هناك شخصا أو أكثر كان يساعده في عملية الاغتصاب .

[1] عدة سليمة، المرجع السابق، ص 33.

8 – الوسيلة التي استخدمها المتهم و ساعدته في إكمال الاغتصاب هل أعطاها مادة سكرة أو مخدرة زرقا أو إطعاما أو أشرابا وينبغي في الحالة الأولى الاستفسار عن نوع الآلة المستعملة وطبيعة الأضرار المحدثة وفي الثانية التوصل إلى ماهية الأعراض التي ظهرت بعد تناول المادة من صداع و تقيء وفقدان قابلية المقاومة الخ ....، أم شد وثاقها إلى أم أنه طوى يديها الخلف و أفرد ساقيها وأتم عملية الاغتصاب[1] .

إذا حاول الجاني الشروع بملاوطتها فهل أكمل إدخال القضيب في دبرها أم أنه حاول ذلك و لم يستطع ؟

وأخيرا يطلب منها أن تسلمه ملابسها الداخلية الملوثة بالبقع الدموية و المنوية بغية إرسالها إلى الطب الشرعي لفحصها .

سماع شهادات الشهود :

و يتعين على المحقق أن يستمع إلى شهادات شهود الإثبات(23) أن وجدو و يسألهم عن كيفية مشاهدتهم لواقعة اغتصاب المجني عليه ، ثم ترسل المجني عليها بكتاب إلى الطب الشرعي يطلب فيه المحقق من الطبيب الشرعي فحص المجني عليها و الإجابة على الأسئلة التي جمعها من المجني عليها و الشهود ، وترسل معها ملابسها كالسروال (اللباس) و غيره من قطع القماش الملوثة بالبقع الدموية و المواد المنوية يؤشر عليها المحقق بالقلم الأحمر ثم تختم بختم دائرته الرسمي يطلب فيه فحص الملابس المرفقة فيه .

إجراء الكشف على محل الحادث :

إجراء الكشف على الذي حصل فيه الفعل بحثا عن آثار الدم أو المني ، كما ينبغي إرسال ما تبقى من الشراب أو عقار أو وعاء استعملت فيه المواد المذكورة من قدح و صحن و أمبوب و محقنة استعين بها لزرق مادة ما في الجسم أو أية مادة أخرى يعتقد بعلاقتها بالفعل الجنسي على أن لا يهتم

[1] عدة سليمة ،مرجع سابق، ص33 .

بالرقع الورقية الملصقة على ظاهرة القناني و التي يستدل من ما كتب فيها على أن بداخلها مادة من المواد المعروفة كحبوب الأسبرين أو محلول البوريك المستعمل لتنظيف العين أو عصير فواكه إذ ظهرت بعض الوقائع التي شاركنا في الكشف عنها على أن الوعاء قد استبدل عمدا أو جهلا .

تدوين إفادة المتهم :

ويتوجب على المحقق أن قبض على المتهم أن يدون إفادته مفصلا و يسأله أولا عن المكان الذي كان فيه وقت وقوع الحادث فإذا تساءل عن سبب هذا التساؤل يفاجئه المحقق بالتهمة المنسوبة إليه و يسأله عن صحة التهمة من عدمها .

فإذا اعترف وجب أن يدون اعترافه مفصلا ثم لا يجب أن تكتفي بذلك بل يتعين عليه أن يقدمه الى قاضي التحقيق المختص أما إذا أنكر التهمة المنسوبة إليه وجب على المحقق أن يواجهه بشهادات الشهود الواحد بعد الأخرى، وإذا أنكرها سأله عن أسماء شهود دفاعه الذين كانوا معه وقت وقوع الحادث ثم يسأله عن درجة قرابة مع المجني عليها [1] و عن إن كان محكوم عليه بجرائم مماثلة ويطلب منه جلب ملابسه الداخلية للفحص .

الأسئلة المطروحة على المجني عليها من الطبيب :

قبل الشروع في فحص جسم المجني عليها يجب على الطبيب تشجيعها على ذكر الحادثة بالطريقة التي تريدها .

يجب على الطبيب ملاحظة خلقها و حالة انفعالها النفساني .

يجب على الطبيب ملاحظة عما إذا كانت شواهد على التخدير بالخمر أو أية مادة مخدرة .

يجب على الطبيب ملاحظة طريقة مشيها وهل تشعر بألم في المشي أو التبول أو التبرز .

ملاحظة مقدار أثار استعمال القوة ووضع المتهم وقت ارتكاب الحادثة وكيفية تنفيذه للجريمة و الفترة التي مضت من وقت ارتكاب الجريمة لحين التبليغ و أسباب أي تباطؤ في إجراء ذلك .

[1] عدة سليمة ، مرجع سابق ، ص35 .

يستفهم من المجني عليها عما حصل لها من ألم أو نزيف أو إحساس بإيلاج القضيب و إهداق المني و ملاحظة وجود شيء من الإفرازات .

ثانيا : متطلبات الفحص الطبيب الشرعي .

يتطلب فحص ضحايا الوقائع الجنسية أمورا معينة يجب أن يضعها الطبيب[1] نصب عينيه قبل و أثناء الفحص و ما يترتب على ذلك من أمور بعد إجراء الفحص حتى صدور التقرير (24). و من أهم الأمور المتطلبة :

- التثبيت من سلامة الإرسال من قبل الجهة التحقيقية أصوليا .
- ثم الإلمام بظروف الحادث من خلال كتاب طلب الفحص أو من ذات العلاقة (أو ذويها أو المرافقين لها ممن اطلع على الواقعة وبخاصة الوقائع التي تكون ضحاياها الطفلات والصغيرات) .

وتحديد المطلوب من الفحص .

تسجيل النقاط المهمة كوقت الواقعة وتاريخها وكل

ما يرد في الإدعاء من نقاط ايجابية للمضاهاة مع ما سوف يشاهده الطبيب عند الفحص أو ما يظهره نتيجة الفحوص التكميلية المختلفة .

ما يواجهه الطبيب الشرعي من مظاهر غشاء البكارة في حالات الاغتصاب التالية :

1. عند الأطفال:

في حالة محاولة الجاني اغتصاب من كان تحت الحادية عشرة من العمر، يمكن القول أنه من النادر جدا أن يتم الإيلاج التام من دون أن ترافقه أضرار تتجاوز حدود لغشاء وهي أضرار تكون في العادة غير سطحية وتتفق مع عدم تناسب أحجام الأعضاء التناسلية ومع إصرار الفاعل على إتمام فعله مع خشونة تصرف "

[1] عدة سليمة، نفس المرجع، ص36

أما مجامعة الأطفال من كن بين السادسة والحادية عشر من العمر فيلاحظ لطبيب الفاحص بأنه لابد وأن تسبب أضرارا تتفق هي وعدم التناسب الذي يكون موجودا بين حجم القضيب وضيق المداخل التناسلية مع ما يضاف إلى ذلك من حالة لخوف الذي يسبب تقلصا عضليا يتراوح هذه الأضرار بين التمزيقات التي تشمل الفرج والعجان والحجاب الفاصل(25) بين المهبل والمعي المستقيم والرتوج المهبلية وبين لجروح الطفيفة التي تنحصر في الشوكة من الفرج وعلى العموم فأن نتيجة ذلك هو احمرار في الغشاء المخاطي مصحوب في بعض الأحيان برضوض وفي الغالب بإفراز أصفر مبيض خفيف من الأجزاء المرضوضة بعد يوم أو يومين وإذا كان الإيلاج تاما يجوز أن يحصل تمزق في العجان قد يصل إلى المستقيم أو البطن وتكون في كل ذلك النتيجة مميتة .

وفي محاولة اغتصاب من كن دون السادسة من العمر، فيلاحظ الطبيب الفاحص أن " ضيق المسالك التناسلية فيما عائقا بنيويا يتعذر معه إمكان إيلاج القضيب واعتبر الاغتصاب في هذه الظروف في عداد المستحيل وذلك ما يمكن أن تنطبق عليه مرامي الفقه الجنائي العراقي الذي اشترط صلاح جسم الأنثى لوقوع الفعل عليه ولم يرتبط بسن معينة لبروز العائق البنيوي .

2. في حالة اغتصاب الإناث

قد يشاهد الطبيب الفاحص عند الإناث تأثير عامل ضعف المقاومة الجسيمة وعامل الخوف وسهولة الخضوع لأتفه تهديد والاقتناع والانقياد نتيجة أو التحايل والخداع وإلى جانب الأضرار الموضعية أضرار سطحية فيما يجاور الأعضاء التناسلية[1] كالكدمات والخدوش الظرفية تكون قد حصلت نتيجة لمحاولة المباعدة بين الفخذين أو فتح الفرج تيسيرا لسبيل الإيلاج وقد تتجاوز هذه الأضرار هذه الحدود فتشاهد في الأطراف العلوية و في الوجه أو في المناطق الأخرى من الجسم نتيجة لمقاومة مبدئية تكون قد أبدتها المجني عليها.

[1] عدة سليمة ، المرجع السابق، ص36 .

فحص المتهم من قبل الطبيب الشرعي :

أول ما يسجل الفاحص هي المظاهر العمر والتكوين الجسمي العام ومظاهر نمو الأعضاء التناسلية للمتهم وتجب العناية بالوصف الدقيق لأثار الكفاح والمقاومة التي توجد على جسمه وبخاصة على القضيب واليدين والوجه كالخدوش و الرضوض والعض فتسجل أمكانها وطرز انتشارها ، ومشاهدة علامات مقاومة المفعول بها أو به له و تكون على هيئة تمزيقات في الملابس أو فقدان أزرارها ، كما نشاهد آثار عض و محجات أظرفية هلالية أو خطية أو كدمات في وجهه أو يديه أو في أعضائه التناسلية أو في أي موضع آخر في جسمه يكون باستطاعة المعتدي عليه إحداث الضرر فيه ، علما بأن الملابس قد تتلوث بالدم المنزوف من جروحه أو جروح المفعول بها أو به .

قد يصبح لفحص المتهم من ناحية إمكانه أو عدم إمكانه للتغلب بالقوة البدنية على المجني عليها[1] بالمقارنة مع تكوينها وقوتها أو إمكانية القيام بالفعل الجنسي أو إمكان أو عدم إمكان إيلاج قضيبه في القناة التناسلية للأنثى ، ويقوم الطبيب بالفحص لمعرفة " هل بإمكان المتهم ممارسة العملية الجنسية أم أنه مصاب بمرض زهري حاد أم مزمن و هل أن هذا المرض هو نفس المرض الذي أصيبت به المجني عليها ، وهل أن قضيب المتهم في جسم المتهم علامات فارقة تتفق مع ما أفادت به المجني عليها في التحقيق و هل يوجد ما يتفق مع أقوال المجني عليها التي أدلت بها في التحقيق ؟ يطلب ذكرها بصورة تفصيلية .

وإذا وجد الطبيب الفاحص " بذور مزدوجة في الإفرازات الناشئة من التهاب الفرج و المهبل أو أي إفراز مهبلي ، وإذا اتضح أن المتهم مصاب بالسيلان يكون معززا للاتهام لا سيما إذا وجدت آثار أخرى لاستعمال القوة ، و على حال يجب التثبت من أن المجني عليها لم تكن مصابة بهذا المرض قبل التعدي عليها " ، ثم فحص ملابسه للوقوف عما إذا كانت ملوثة بالمواد المنوية أو البقع الدموية في هذه المناطق وفي ألبسته ووجود شعر غريب عالق في المنطقة العانية مثلا أو وجود بقايا

[1] عدة سليمة ، المرجع السابق ، ص37 .

نسيج جلدي بين أظافره كما يتوجب فحص المتهم للوقوف على عدد السنين التي بلغها من العمر لإحالته إلى المحكمة المختصة بعد تطبيق المادة القانونية الواجبة التطبيق بحقه .

ويجب على الطبيب الفاحص ملاحظة أنه لإمكان حصول المواقعة يجب التغلب على قوة المرأة الجسمانية [1] و إلقائها على الأرض ومنعها من الاستغاثة وفي الوقت نفسه يقبض على يديها أو يوقف حركتهما مع مباعدة الساقين عن بعضهما بعد التخلص من الملابس أضف إلى كل ذلك أنه يمكنها أن تلوي جسمها ويصير إيلاج القضيب عسيرا جدا في النساء اللاتي اعتدن على الجماع و أعسر منه في البكرة التي لم تحدد فيهن فتحة المهبل.

تقدير زمن وقوع الجماع المسبب لتمزق الغشاء :

إذا ما عثر على تمزيقات لا تزال حافاتها تدمى فبوسع الطبيب أن يبت في كون الإفتضاض حديثا وقد يكون قد وقع خلال مدة تتراوح بين اليوم أو اليومين ، و إذا كانت الحافات حمراء بدون إدماء ويختلف لونها بصراحة عن لون الأنسجة المجاورة أو كانت فيه بقايا لون تندبي أبيض فأن من الممكن القول بأن بمدة لا تتجاوز الأسبوعين .

وقد دلت مشاهداتنا على أن الاندمال قد يتأخر لمدة أسبوعين حيث لا يمكن بعد ذلك إبداء رأي علمي يتعلق بزمن حصول التمزق وذلك بسبب بلوغ حالة الاندمال نهايتها .و عليه فأننا نستعمل اصطلاح (بكارة مزالة من مدة قديمة) لمثل هذه الحالة و يقصد به أن التمزق حصل من مدة جاوزت أسبوعين .

يستحسن من الطبيب الفاحص عند توقيع الكشف عمل رسم بما يشاهد ، فإذا لم يعثر على تمزقات حديثة غير ملتئمة يصير البحث عن مقدار اتساع فتحة المهبل وعما إذا كأن مكنا حدوث الواقعة بدون حدوث تمزقات مع ملاحظة أنه في غير الفتيات الصحيحات واللاتي يقل عمرهن على

[1] عدة سليمة ، المرجع السابق ، ص37.

14 سنة يصعب إدخال الأصبع الخنصر في فتحة غشاء البكارة ما لم يكن هناك تغيير فيه أو اتساع غير عادي .

تقدير مدة بقاء المادة المنوية في المهبل :

إذا وقع الجماع مع امرأة ثيب غشاء مطاط [1]فيمكن إيذاء رأي يتعلق بتقدير زمن حصوله في حالة العثور على المادة المنوية في المهبل على اعتبار أنها تبقى فيه لفترة أقصاها سبعة أيام خلال الحياة ولمدة يوم واحد أو أكثر قليلا في مهبل الجثة و أحيانا تنعدم قبل هذه الفترة أن كأن الموسم حارا حيث تضمحل وتتلف خلال سبع ساعات بسبب تفسخ الجثة و من الناحية أخرى قد يستمر بقاء المادة المنوية في الفرج أن كانت الجثة محفوظة في محيط يحول دون تفسخها .

" وليتذكر الفاحص أن وجود المواد المنوية و بخاصة وجود حيوانات منوية حية متحركة لا يعني حتمية كون الفعل الجنسي قد وقع من مدة قريبة جدا إذ قد سجلت وقائع مشاهدتها وهي حية بعد مضي (7 -4) أيام على وقوع الجماع و سجلت مشاهدتها و هي بدون حركة عند أنثى بعد موتها ببضعة أسابيع .

الإدعاءات المبررة والباطلة التي يواجهها الطبيب الشرعي الفاحص :

يلاحظ الطبيب الفاحص أن كثيرا من الوقائع كانت خلوا من الأدلة المادية لعدم الرضا و المقاومة أو كانت تلك الأدلة محصورة بالألبسة المتمزقة الملوثة بالدم وكأن الإدعاء المبرر لقلة المقاومة أو انعدامها هو إما قوة المعتدي و تهديداته وغما لجوؤه الى الاحتيال باستعمال منوم من نوع ما سقيا أو إشماما في ظروف غير قابلة للتصديق ولا تلبث الحقيقة أن تتكشف للتصديق و يظهر زيف الادعاء الذي يكون دافعه إما الانتقام من عشيق أو ناكث وعد بالزواج .

وكذلك يكون الاتهام بالاغتصاب باطلا " إذا جرحت المدعية أعضاء تناسلها الخارجية وما حولها ثم تخضب ملابسها بالدماء مقلدة في ذلك ما عساه يحصل في مثل هذه الأحوال .

[1] عدة سليمة ، المرجع السابق ، ص38.

ويتبين للطبيب الفاحص كذب امرأة راشدة ممتلئة الجسم مفتولة العضلات إذا ادعت أن الذي أغتصبها كأن صبيا وأصغر منها سنا وأضعف بنية بمجرد مشاهدة الفرق الكبير بين القوتين الجسمانيتين ذلك إلى انعدام أي أثر للعنف على جسمها .

وفي بعض الأحيان يعثر الطبيب الفاحص على حبوب الفلفل الأحمر موضوعة داخل المهبل حيث تحدث التهابا كما تمثل المرأة حالة هتك العرض و الحبوب المذكورة تثير التهابا شديدا ليس له علاقة بهتك العرض و لا يدل على استعمال العنف بل يدل دلالة واضحة استعمال المهيجات الحادة[1] ، و كثيرا ما يعثر على الحبوب لاصقة بالغشاء المخاطي، مدعية أنها كانت في عيادة طبيب و أثناء الكشف عليها قام باغتصابها بطريق المباغتة بإعطائها مخدرا بعد إعدادها بوضعية تمكنه من القيام بالفعل الجنسي دونما أي مجال للمقاومة المبدئية ، فليس من المستبعد " أن يعرض الأطباء لإدعاءات كاذبة بقصد التشهير و التهديد لأغراض مختلفة وهو الأمر الذي يحتم عليهن عدم إفساح المجال ليتيسر مثل هذه الظروف و ذلك عن طريق وجود شخص ثالث أثناء الفحص أو العلاج سواء أكان من المساعدين المهنيين أم من ذوي الصلة بالمريضة .

أما إذا ادعت البكر باغتصابها أثناء النوم ، فيعتبر الطبيب هذا الإدعاء باطلا إذ يستحيل اغتصاب البكر أن تشعر مهما كأن نومها ثقيلا أما الثيب ذات التجربة الطويلة و ذات المسلك الواسعة فأن الأمر معها ممكن و لا سيما إذا وجدت في ظروف تيسر ذلك .

ثالثا: الفحوص المخبرية الخاصة بجريمة الاغتصاب.

تؤدي المختبرات الفنية خدمة جليلة للسلطات القضائية من خلال ما يقوم به الخبراء الأطباء من تحاليل للمواد والبقع والآثار الجريمة، لذلك فأن من بين مهام (خبير المختبر) هو القيام بفحص البقع على اختلاف أنواعها سواء أكانت دموية أو منوية أو بصاقية أو زيتية أو طينية أو بولية إلى غير ذلك مما يرجع إلى طبيعة المادة التي تخلفت عنها البقعة أو فحص بصيلات الشعر وبالتالي معرفة

[1] عدة سليمة، المرجع السابق، ص 42.

عائديتها لصغير أو كبير أو لذكر أم أنثى و تأسيسا على ذلك فأن أهمية الخبرة تظهر في هذا الموضوع عن طريق النتائج التي يتم التوصل إليها سواء في معرفة المجموعة الدموية و نسبتها إلى الشخق أو معرفة صاحب لبقعة أو الشعر بواسطة التحليل الفني للمادة لمعرفة كونها سامة أو مخدرة و غيرها من العمال المختبرية، حيث يمكن بواسطتها التوصل لمعرفة أمور شتى تتعلق بالجريمة و الجاني على حد سواء إذ كثيرا ما تعبر هذه البقع عن الحقيقة تعبيرا صادقا و لهذا وجب على القائم بالتحقيق تحديد هذه البقع و مواضيعها و اتجاهاتها و المحافظة عليها لرفعها و إرسالها للتحليل لمعرفة طبيعتها ونوعها إذ قد تكون أقوى في دلالتها من أي دليل آخر و سنتناول منها ما يلي :

3. فحص الدم و البقع المنوية :

في الاعتداءات الجنسية[1] يقع على الطبيب الفاحص واجب التفتيش عن التلوثات الدموية بين أظافر المعتدي و على قضيبه وشعر عانته ونواحي جسمه الأخرى و على ألبسته و يكون مصدر هذا الدم في العادة من المعتدي عليها بينما يفتش عن الدم في نفس هذه المناطق عند المعتدي عليها ويكون مصدره في هذه الحالة الشخص المعتدي أو المعتدى عليها أيضا وذلك ما يمكن تفريقه وتعليل أسباب وجوده من الوصف الدقيق لمواضعه و طرز التلوث به و كميته وذلك بالإضافة إلى تشخيص صنفه و مقارنته ،كما يجب فحص الأثاث و الجدران و الأبواب والنوافذ و مقابضها و ما تحت الفرش و السرر و السجاد و أن لا ينخدع الفاحص بالنظافة الظاهرة في المكان ، فكم من وقعة اتضح لنا وجود الدم في قعر بالوعة مغسلة نظيفة من الفخار الأبيض أو في باطن مقبض خنجر مغسول بعد فك مقبضه حيث اتضح أن آثار الدم تسربت أثناء الغسل خلال بعض المناطق الانفصالية لخشبة المقبض .

[1] عدة سليمة ، المرجع السابق ، .ص 43.

كما أن وجود بقع الدم موزعة و مبعثرة يدل غالبا على حصول المقاومة أو العنف في ارتكاب الجرائم التي من طبيعتها إسالة دم فيها من الجاني أو المجني عليه كجرائم القتل و الاغتصاب وإسقاط الحوامل و السرقات بإكراه .

ويتغير لون الدم بمرور الوقت فيتحول إلى اللون الأسود الفاتح ، وإذا اختلط الدم بأي أملاح كمواد الصباغة (الجدران أو ورق الحائط مثلا) فأن لون الدم قد يتحول إلى ألوان أخرى لا تمت بصلة إلى اللون الأصلي ، كأن يتحول الأخضر أو الرمادي و لذا كأن على المحقق أن لا ينخدع ويتصور أن البقعة ليست دما .

وعند العثور على بقع "تحت أظافر متهم يشك أنها دموية تغطس أنامله في وعاء يحوي كمية من الماء المقطر لإذابة البقع ثم يفحص النقيع مختبريا بحثا عن الدم ، أما البقع الموجودة على الأشياء الثابتة كالحائط والخزانة فأنه يمكن كشطها بمطواة أو آلة حادة تغسل قبل استعمالها حتى تتأكد من خلوها من أي أثار دم لا علاقة بالحادث تفاديا لنتائج مضللة، وترسل البودرة داخل علبة مناسبة محرزة .

بعد الانتهاء من الفحص[1] تؤخذ نماذج متعددة تحفظ داخل مغلفات منفردة توسم بأرقام متسلسلة ، ومن الخطأ خلط النماذج إذ لا يستبعد أن تكون النماذج إذ لا يستبعد أن تكون النماذج المأخوذة من البقع الدموية المتباعدة ذات مصادر مختلفة ، و في حالات خاصة نعلق أوراقا حذاء التلوث الدموي يكتب فيها نفس الأرقام المتسلسلة التي كتبت على مغلفات النماذج .

تشخيص الدم :

لا يمكن تشخيص الدم استنادا إلى مظهره الخارجي فلا بد من اللجوء إلى بعض الفحوص المخبرية التي تكشف عنه وأن مرت عليه عشرات السنين بشرط أن يكون محتفظا بطبيعته و لم يتعفن، تكشف الفحوص المخبرية النقاط التالية :

[1] عدة سلية ،المرجع السابق ، ص 44.

أ – التأكد من احتمال كون البقعة دما : يستعمل في العادة أحد المحاليل الكيماوية كواسطة لأجل التأكد من احتمال كون بقعة ما هي بقعة دموية و ذلك بواسطة كاشف يسير التحضير سريع النتيجة و يمتاز باقتصاد في الجهد و الوقت ويعد محلول البنزيدين في حامض الخل خير المحاليل لهذا الغرض .

ب – هل البقعة دم أم غير دم ؟ : ويتم هذا الاختبار بإذابة جزء من البقعة المشتبه فيها في محلول هيدروكسيد البتاسيوم 30 % ثم تضاف إليها قطرة من كبريتات النشادر المائية و فحص تحت الميكرسكوب ففي حالة الدم تظهر الطبقة الملونة .

قوة دليل البقعة الدموية في الإثبات :

أن " البقعة الدموية تنفي ولا تثبت ، أي إذا اختلفت فصيلتا الدم المعثور عليه في محل أو جسم ذي علاقة بالجريمة مع دم المشتبه به ، فأنها تقطع صلة الشخص بالجريمة و نتفي ارتكابه الحادث . أما إذا تطابقت فصيلتا الدم ففي هذه الحالة لا يمكن الجزم و التأكد في علاقة الشخص بالجريمة [1]لوجود كثير من الناس يحملون نفس الفصيلة في دمائهم ، وكل ما يقال أن هناك احتمال كون صاحب الدم ذا علاقة بالشيء العالق به الدم

4. فحص البقع المنوية :

ترافق وقائع التعديات الجنسية في غالب حالة اهراق المني و ترك أثره في ثياب الفاعل أو المفعول به أو في الملابس كليهما أو على ظاهر أجسامها سيما جوار الأعضاء التناسلية و منطقة الشرج أو في داخل الفرج و الشرج تبعا لنوع الفعل .

يتكون المني " من مزيج من الحيوانات المنوية و السائل المنوي و هو بقوام جيلاتيني لزج و بلون ضارب إلى البياض و ذو تفاعل قلوي وتكون الحيوانات المنوية أقل من 10 % من هذا المزيج . ويجب أن تكون المواد المنوية التي يقوم بفحصها " طرية حديثة الاهراق أو جافة و من ناحية أخرى فأن المواد المرسلة لغاية إجراء الفحوص المختبرية أما أن تكون على هيئة بقع في ملابس أو أوراق أو

[1] عدة سليمة ،المرجع السابق ، ص46.

غطاء وسادة أو فراش لحصول شك في تلوثها أثناء الفعل الجنسي أو كنماذج مأخوذة من ظاهر الجسم أو من باطن الفرج والشرج وينبغي على الطبيب الاعتناء بهذه النماذج و الإرسال بها للفحص جافة " حسب الأصول الذي مر ذكره.

مظاهر المادة المنوية :

تتكون الحوينات المنوية في النسيج الخصوي و تنخزن في القناة البربخية حيث يتم ضجها وتتجمع أيضا في القناة الأسهرية ، أما السائل المنوي فمصدره إفراز من البربخ و الأسهر والحويصلات المنوية و البروستات وغدد كوبر وليتر .

وتكون المادة المنوية المهرقة حديثا " سائلة هلامية القوام ذات رائحة خاصة يزداد وضوحها أن كانت طرية و تتميع خلال دقائق معدودة في الحرارة الاعتيادية بدرجة (20 - 22) سنتغراد و هي ذات لون ابيض مسمر و غير شفاف و تتراوح كميتها في المرة الواحدة بين (2 - 5 و 5) سم3 في الغالب ويوجد في كل سنتمتر مكعب من مادة المني عدد من الحيوانات المنوية تتراوح بين (60 - 150) مليون و يمكن اعتبار مقدار 60 مليون في السنتيمتر المكعب الواحد كحد أدنى لاحتمال حصول التلقيح ويعتبر بعض الباحثين أن 100 مليون هو الحد الأدنى للتلقيح الصناعي .

يزيد حجم الدفقة المنوية بعد الإمساك و مع الاعتدال في الجماع و ينقص الانهماك فيه ، وأن الكمية الزائدة من المني لا تعني بالضرورة كثرة احتوائه على الحيوانات المنوية .

قوة البقع المنوية كدليل في الإثبات :

أن وجود البقع المنوية على جسم المتهم أو على ملابسه لا يدل دلالة قاطعة على إدانته[1] إذ يجوز في حالة وجود هذه البقع أن تكون قد نشأت عن أسباب أخرى كالاحتلام أو استعمال العادة السرية أو مواقعة لا صلة لها بالجريمة ، كما يجوز في حالة وجودها أن يكون الجاني قد غسلها بعد

[1] عدة سليمة ،المرجع السابق ، ص 47.

ارتكاب الجريمة . لذا فأن البقع المنوية تعد من القرائن الراجحة أي من الأدلة المادية و هي بحاجة إلى تعزيزها بأدلة و قرائن أخرى لاتخاذها دليل قاطع في الإدانة لتنسيب فعل الجريمة إلى فاعلها .

5. فحص آثار الأظافر :

تظهر آثار الأظافر في جرائم العنف كالاغتصاب ، حيث يقوم الخبير الكشف عليها [1]، وغالبا ما يلاحظ نتيجة المقاومة وجود آثار دماء أو طبقات من جلد الجاني ملتصقة بالأظافر . من هنا يمكن مقارنتها مختبريا بالآثار الموجودة على السحجات على وجه أو جسم الجاني أيضا لتحديد مصدرها و عمرها .

6. فحص الأسنان :

يتم التعرف على الجاني من خلال فحص آثار الأسنان التي يتركها الجاني على المجني عليه أو المجني عليها في صورة عضة أو في مسرح الحادث على بقايا المأكولات و الفواكه أو التي يتركها المجني عليه ، أو المجني عليها على الجاني أثناء المقاومة و مقارنتها بقالب أسنان المتهم و المشتبه فيهم ، أو المجني عليه .

7. البصمة الوراثية :

البصمة الوراثية : في اصطلاح العلماء يقصد بها تحديد الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض (DNA) الحامض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه . و هذه البصمة تحمل كل ما سوف يكون عليه الإنسان من صفات و خصائص و أمراض وشيخوخة وعمر، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم و حدوث الحمل.

وكأن الدكتور آليك جيفر أول من وضع تقنية جديدة للحصول على البصمة

الوراثية تتخلص في عدة نقاط :

تستخرج عينة ال (DNA) من نسيج الجسم أو سوائله مثل الشعر أو الدم أو الريق.

[1] عدة سليمة ،المرجع السابق ، ص 48.

تقطع العينة بواسطة أنزيم معين يمكنه قطع شريطي (DNA) طوليا فيفصل قواعد الأدينين A و الجوأنين G في ناحية والثايمين T و السينوزين C في ناحية أخرى و يسمى هذا الأنزيم بالآلة الجينية أو المقص الجيني .

3 - ترتب هذه المقاطع باستخدام طريقة تسمى بالتفريغ الكهربائي وتتكون بذلك حارات طويلة من الجزء المنفصل عن الشريط يتوقف طولها على عدد المكررات .

4 - تعرض المقاطع إلى فيلم الأشعة الأشعة السينية X - RAY - FILM و تطبع و تظهر عليه على شكل خطوط داكنة و متوازية .

و بعدما يتم الحصول على البصمة الوراثية من جميع خلايا الجسم البشري[1] لنستخرج منها البصمة من الأجزاء التالية : الدم ، المني ، جذر الشعر العظم ، اللعاب ، البول ، السائل الأمينوسي، خلية البيضة المخصبة، الأنسجة ، العرق ، الأسنان ، المخاط ، الأظافر و أي جزء مرئي بالعين المجردة أو غير مرئي يتركه الإنسان من جسده و الكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية .

فقد حكم على المتهم (andrson) بعقوبة السجن لمدة (15) سنة لارتكابه جريمة الاغتصاب في سنة 1982 ، وقد طلب المحكوم تطبيق بصمة (DNA) بمقتضى قانون ولاية (VERGINIA) الذي أدخل نظام الفحص ، و قد أدى تطبيق هذا الفحص إلى إظهار براءة المتهم ، والكشف عن تورط متهمين آخرين في تلك الجريمة .

[1] عدة سليمة ،المرجع السابق ، ص 48

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاغتصاب

يهدف الجزاء المقرر لجريمة الاغتصاب إلى تحقيق الردع العام و الخاص، و حماية المجتمع من تكرار هذا الفعل المشين، إضافة إلى جبر الضرر الذي يلحق بالضحية.

وتختلف العقوبة بحسب ظروف الجريمة و خطورتها، وهذا ما سنتطرق من خلال هاته الفروع.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية

عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية تتطابق مع نص القانون،الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة336 من القانون 24_06 في الفقرة الأولى"كل من ارتكب جناية الاغتصاب، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة".

نستنتج من خلال هذه المادة أن عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية، عدلها المشرع في القانون الجديد (24-06) بحيث كانت في القانون القديم من خمس إلى عشر سنوات وأصبحت من عشر(10) إلى خمس عشرة سنة(15).

فهذه الجريمة من أكثر الجرائم حصولا في الواقع فقط تكون بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو الخداع.

ليس بالسهولة في أي مكان، إذ أن مقاومة المجني عليها في غالب الأحيان تؤدي إلى وقف فعل الجاني عند مرحلة "المحاولة" في جريمة الاغتصاب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فأن كثيرا ما يكون التعرض للاغتصاب خلافا للحقيقة والواقع، إذ تكون الواقعة تمت بالرضا.

ففي هذه الحالة تكون قد أنتفت الجريمة وانعدمت أصلا، ويكون الهدف من الشكوى التي ستقدمها المجني عليها إما لإجبار الرجل على الزواج منها، أو للانتقام منه لأي سبب من الأسباب. [1]

[1] إسحاق إبراهيم منصور. مرجع السابق، نص126.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها المشددة

من بين أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم (24 -06)، تلك المتعلقة بجريمة الاغتصاب، حيث عمد المشرع إلى تشديد العقوبة المقررة لها بموجب المادة 337 من قانون العقوبات. وتنص هذه المادة على الإحالة إلى مواد أخرى ذات صلة، وهي المادة 334 (الفقرتان الأولى والثالثة)، المادة 335، والمادة 336 مما يدل على إرادة المشرع في تشديد التجريم والزجر في حالات معينة.بشرط أن يكون الجاني ضمن الفئة التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر والتي تفرض إما وجود صلة بين الجاني والمجني عليها أو ضرورة وجود مساهمة في حالة انعدام هذه الصلة ، والأشخاص(الفاعل) الذين ينتمون لهذه الفئة حسب نص المادة 337 /1[1]من القانون 24_06 هم:

أولا: الأشخاص الذين تربطهم بالجاني صلة

- من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب
- من فئة من لهم سلطه عليه
- من معلميه
- من من يخدمونه باجر أو كأن خادما باجر لدى الأشخاص المذكورين أعلاه.
- موظفا
- رجل دين

ثانيا: الأشخاص الذين لي تربطهم بالجاني أي صلة

أما إذا لم تكن له أي صلة بالجاني والذين استخدم المشرع لوصفهم لفظ (الجاني مهما كانت صفته) فيشترط أن يكون قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر.

[1] المادة 337، قانون العقوبات 24_06

فتكون العقوبة السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في المواد 334 الفقرة(3) و335 و336 وتندرج هذه التعديلات ضمن ثلاث حالات رئيسية وهي:

الحالة الأولى:السجن من 15 سنة إلى 20 سنة :

في المادة 336 فقرة 2 جاء المشرع[1] بنص صريح حيث شدد العقوبة في الحالات التي تكون فيها الضحية أو المجني عليها (عليه) قاصر ولم يبلغ سن الرشد أي أقل من 18 سنة، وبدون رضا الضحية، وتكون ناقصة أو عديمة الأهلية، فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة.

الحالة الثانية: السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة:

تنص المادة 334 فقرة واحد التي أحالتنا إليها المادة 337 على أنه: "يعاقب بالحبس من خمسة إلى عشر سنوات، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل 18، ذكرا كأن أو أنثى، أو شرع في ذلك.."

وبالتالي وتحليلا لما جاء به المشرع في إذا كان الجاني من الفئات التي ذكرها المشرع في المادة 337 السالفة الذكر وقام بفعل الاغتصاب ضد قاصر لم تكمل 18، والقاصر هنا المقصود الأنثى فقط، و**بغير عنف** فأن العقوبة تشدد لتصبح من 10سنوات إلى 20 سنة، ونفس العقوبة بالنسبة للشروع.

لكن إذا وقع فعل الاغتصاب وكان الجاني خارج الفئة المذكورة، وكانت على قاصر وبغير عنف فلا يعاقب بعقوبة السجن المشددة وإنما يعاقب بنص المادة 336 بمدة تتراوح من 15 سنة إلى 20 سنة[2].

---

[1] تنص المادة 336 فقرة 2 من قانون العقوبات (24-06) على أنه "إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.

[2] تنص المادة 337 فقرة أخيرة من القانون (24-06) على أنه"إذا كان الفاعل من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليه .....أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية

الحالة الثالثة: السجن المؤبد

عقوبة السجن المؤبد تشمل ثلث حالات وهذا حسب نص المادة 337 في فقرتها الأخيرة: "...والسجن المأبد في الحالات المنصوص عليها في المواد 334 فقرة3 و335 و336"، وسنتطرق لكل حالة على حدا:

1/ عقوبة السجن المؤبد في المادة 334 فقرة 03:

ليتم الحكم بالمؤبد يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط :

أ/ أن يكون الجاني من ضمن الفئات التي ذكرناها سابقا بالتفصيل والتي جاءت بها المادة 337

ب/ ثاني شرط أن يكون وضع الضحية سهل ارتكاب الفعل، وهنا التسهيل يكون الناتج عن سنها أو مرضها، أو إعاقتها أو عجزها البدني إذا كانت "معوقة" أو عجزها الذهني إذا كانت "مجنونة مثلا" أو بسبب حالة الحمل.

ج/ أن يكون وضع الضحية ظاهر ومعلوم لدى الفاعل[1].

2/عقوبة السجن المؤبد في المادة 335:

هنا نص المشرع على حالتين:

أ/ الأولى لم يشترط المشرع فيها سن الضحية حتى يتم الحكم بالمؤبد، وهذا باستعماله لفظ (أنسأن)، ولكن وبالمقابل اشترط أن يتم فعل الاغتصاب **بعنف**، أو يشرع في ذلك[2].

بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334

[1] – تنص المادة 334 فقرة 3 من القانون رقم (24-06) على أنه "إذا سهل ارتكاب الفعل لضعف الضحية الناتج عن سنها، أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حاله محل إضافة إلى الظروف الظاهرة أو المعلومة لدى الفاعل فهنا يكون السجن المؤبد".

[2] – تنص المادة 335 فقرة 1من القانون رقم (24-06) على أنه يعاقب بكل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان، ذكر كان أو أنثى، بعنف أو شرع في ذلك".

ب/ أما الحالة الثانية فأشترط مواصفات مصاحبة للمجني عليها، تتمثل في أن تكون قاصرة لم تكمل 18 سنة ، أو ناقصة أو عديمة أهلية. [1]

وبطبيعة الحال ليتم الحكم بالسجن المؤبد في هذه الحالات يجب أن يكون الجاني من الفئة المحصورة في نص المادة 337 من نفس القانون.

3/ عقوبة السجن المؤبد في نص المادة 336:

وهي المادة التي تنص على عقوبة جريمة الاغتصاب في حالتها العادية، والتي سبق التفصيل فيها، وإذا اقترنت بالفئات المنصوص عليها في نص المادة 337 من القانون 24_06 فأن العقوبة تشدد إلى السجن المؤبد.

المطلب الثالث : سبل الحد من جريمة الاغتصاب .

تعد جريمة الاغتصاب من أخطر الأفعال الماسة بالحرية الجنسية،كما تم التعرض اليه سابقا، لهذا وجب التصدي لها بصرامة وحزم، أما بتوقيع جزاءات رادعة تحمي حق المجني عليها، بصورة خاصة والمجتمع بصورة أعم، وأما باتباع سياسة وقائية يتم الاستغناء فيها عن اللجوء إلى العقوبة، ويكون الغرض منها محقق،وهو القضاء أو الحد من جريمة الاغتصاب.

الفرع الأول : العقوبة القانونية لجريمة الاغتصاب و دورها القانوني .

عرف علماء القانون العقوبة بأنها :" الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من اجل الجريمة ويتناسب معها[2].

[1] – تنص المادة 335 فقرة2 من القانون رقم (24-06) على أنه "..وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 18 سنة ، أو على ناقص أو عديم أهلية.....".

[2] –نهى القاطرجي، المرجع السابق ، ص 265.

وهنا يكون للعقاب هدف مزدوج، وهو أنزال الألم بمن اعتدى على حق الآخرين،وردعهم عن القيام بمثل هذا العمل خوفا من العقاب، فالعقوبة إذن هي إيلام و إيذاء من تنزل عليه، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه ، أو بفرض قيود عليه حين استعماله،فقد تمس العقوبة الحياة فتتخذ صورة الإعدام،وقد تمس الحرية فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة وهكذا يكون للألم دور أن مزدوجان: دور العقاب ودور الإصلاح للمجتمع.

1-عقوبة السجن: لقد أثبتت الوقائع والمشاهدات فشل نضام السجون في إصلاح المجرم فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب،ويمكن هنا ذكر بعض مساوئ ومنها:

أ-عدم كفايته كنظام عقابي لأن السجن عقوبة لا تؤلم (المغتصب) الزاني إيلاما يحمله على هجر اللذة التي يتوقعها من وراء الجريمة المرتكبة ،ولا تثير فيه من العوامل النفسية المضادة لداعية إلى الجريمة أو بكبتها.[1]

ب-عدم كفايته كنظام إصلاحي تربوي، لعدم وجود الإصلاح والتوجيه داخل السجون، بل على العكس فقد يؤدي إلى اختلاط المغتصب بغيره من المجرمين، إلى اكتساب بعض الأخلاق لسيئة مثل اللواط والشذوذ الجنسي،كما ونجد في عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة مشقة كبيرة على بعض الأشخاص،مما يمنعهم في بعض الحالات من التوبة، لما تضمنته من القسوة وعدم الرحمة المستمرة.

2- أما في عقوبة الإعدام،فقد حدد الإسلام عقوبة الجلد للمجرم الزاني الغير محصن،وعقوبة الرجم للزاني المحصن، والرجم على الزاني هو من أكثر العقوبات التي أثارت الجدل والرفض من قبل علماء القانون، ولذلك لا يلاحظ في كتب القانون أي أثر لعقوبة لرجم أو الإعدام بأي طريقة أخرى لعقوبة الزنا، بل أن الإعدام لا يحصل إلا في حال قام المغتصب بقتل ضحيته،فهو عقاب على القتل وليس الاغتصاب.

[1] نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 267.

ونجد أن القانون الجزائري أيضا لا يأخذ بعقوبة الإعدام في جريمة الاغتصاب ،وهذا وفقا لنص المادة 336 قانون عقوبات جزائري،وفي المقابل نجد اتجاه معاصر عند بعض الدول الغربية، يدعو إلى فرض عقوبة الإعدام على المغتصب ،ويلاحظ مثل هذه القوانين في أحد عشر مقاطعة من مقاطعات جنوب الولايات المتحدة" وكأن هذا التأييد سببه عرضيين:

تحقيق العدالة الاجتماعية، عملا بمبادئ الفيلسوف الألماني"كانط"، وهذا الرأي يستند على القول:"أن حياة القاتل، ليست باثمن من حياة القتيل، وأن من يقضي على حياة أخر لا يستحق أن يحيا،ويكون هو بنفسه قد عرض حياته لمخطر إذ لم يحترم حياة الآخرين،وبالتالي لا يوجد مبرر يجعل حياته أثمن وأجدر بالحماية من حياة ضحيته"[1].

ب- تحقيق المساواة بين العقاب والجرم المرتكب.

ونجد الرأي الأسلم والسديد المؤيد لعقوبة الإعدام، تفصل فيه الشريعة الإسلامية، إذ شرعت القصاص والقتل في حق من اعتدى على حق من حقوق اللّٰه تعالى ،ولقوله عز وجل : "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب".، وجاء في تفسير هذه لأية الكريمة، أن في قتل القاتل حكمة عظيمة على بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يُقتل،أنكف عن صنيعه، فكأن في ذلك حياة للنفوس.

وحسب رأينا ، حبذا لو أن المشرع الجزائري، لو أخذ بعقوبة الإعدام في حق من ارتكب جريمة الاغتصاب لأن فيه تعدي على لحرية الجنسية للمجني عليها، وقتل لروحها ونفسها وإلحاق عار بأهلها، ونبذها من طرف المجتمع لجرم ليس لها فيه أي ذنب

[1] نهى القاطرجي نفس المرجع ، ص 269.

الفرع الثاني: أهمية تنفيذ الحدود و أثرها .

أن الشريعة الإسلامية كانت أبلغ من الشرائع السماوية وأكملها، وكانت أهدافها سديدة، وترمي دائما إلى إصلاح الفرد والمجتمع، فعندما شرع اللّٰه الحدود على عباده وأوجب تنفيذها لغايات منها:

أولا: فتح باب التوبة سواء للزاني البكر أو المحصن، والأمر بالستر ورفع اثم الذنب عن الزاني بالتوبة، إضافة إلى تطهير الزاني البكر بالجلد والتغريب .

كذلك الأمر بالنسبة للزاني المحصن ،فأنه إذا تاب قبل أن صل الأمر إلى الحاكم فقد عفا اللّٰه عنه، أما إذا تاب قبل تنفيذ الحكم ، فأن في تنفيذه كفارة له وتوبة من الإثم المرتكب في الدنيا والآخرة.

ثانيا : فرض عقوبة الجلد بهدف إيلام الزاني وردعه عن ارتكاب نعله مرة أخرى، من هنا تميزت الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع الأخرى ، بأنها جعلت الجلد عقوبة للزنا فقد حاربت الجريمة في نفس المجرم، إذ أن الحبس عقوبة وعلاج، إذا صلح لأي جريمة أخرى ،فهولا يصلح بحال جريمة الاغتصاب.[1]

ثالثا: حصر التغريب بسنة واحدة، لأن إبعاد الزاني عن البلد وعدم مخالطة رفقاء السوء،مع مراجعة الذنب الذي أقترفه يدفعه للتوبة.

[1] . نهى القاطرجي، المرجع السابق ، ص 272

رابعا : فرض عقوبة الرجم على الزاني المحصن التي تتضمن لحرمان من الحياة كعقاب له على تعد به على حدود الله تعالى، وقد رفض كثير من الناس عقوبة الرجم على جريمة الاغتصاب و اعتبروا أن عقابه أكبر من جرمه،وقد تناسى هؤلاء قطتين هامتين هما:

أ- اعتبار كثيرا ممن تأذوا نتيجة هذه الجريمة سواءا كانوا أزواجا أو أباءا ، فأن أفضل عقوبة لهذه الجريمة هي القتل.

ب - إمكانية فرار الزاني من العقاب، بخلاف عقوبة الإعدام بالطرق الحديثة المتبعة، إذا كأن بالرصاص أو الكرسي الكهربائي،ذلك لأن الشريعة تسمح للزاني المقر بالهرب، كما نعطي للشهود الفرصة للعودة عن شهادتهم في أخر لحظة وعند تنفيذ الحكم [1]

[1] نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص 270

خاتمة

تُعتبر جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم التي تنتهك حرمة الفرد وكرامته، لما تتركه من آثار نفسية وجسدية واجتماعية على ضحايا.

كما تعد من الجرائم العمدية ،التي يتجه فيها الجاني عن قصد وإصرار لانتهاك عرض، وشرف المجني عليها .

ولم يغفل الإسلام عن خطورة هذه الجريمة، فقد حث على صون الأعراض وحماية الحرمات، وشرع عقوبات رادعة ضد الزنا والاعتداء الجنسي. قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ أنهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]،

وفي ذلك تحذير شديد من الاقتراب حتى من مقدمات الفاحشة، لما فيها من فساد للفرد والمجتمع.

كما قال سبحانه:

﴿أن الَّذِينَ يُحِبُّونَ أن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: 19]، في دلالة على خطورة نشر الفساد والفاحشة في المجتمع.

بالإضافة إلى أن ارتكاب جريمة الاغتصاب يلحقها الجاني بارتكاب جرائم أخرى كالضرب والجرح العمدي ، وتبلغ خطورة الفعل إلى حد القتل وإزهاق الروح،ونكون هنا بصدد تكييف قانوني آخر،وتندرج لدينا مسألة أخرى ألا وهي تعدد الجرائم،حيث تأخذ فيه الجريمة تكييف قانوني آخر وتشدد العقوبة.

فقد تطرقنا في هذا البحث إلى الأبعاد القانونية ،والاجتماعية لهذه الجريمة مستعرضين أهميتها القانونية،و أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي إضافة إلى ذلك طرق إثبات هده الجريمة .

فنستنتج من خلال دراستنا لهذه الجريمة "جريمة الاغتصاب"، أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد شدد العقوبة حيث وفر الحماية لمكافحة هذه الجريمة.

لكن مازالت متواجدة بسبب الطبيعة الثقافية،والاجتماعية السائدة في مجتمعنا.

قبل اختتام دراستنا، نُقدِّم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها الإسهام في معالجة هذه الظاهرة.

1-ضرورة سن نص قانوني صريح يتيح للأمهات " ضحايا جريمة الاغتصاب" الحق في إسقاط الجنين،نظرا لضروفهن النفسية و الصحية.

2-نظرا لجسامة الفعل المجرم ألا وهو الاغتصاب، فكأن من اللازم والضروري على المشرع الجزائري،أن لا يكتفي بالنص على العقوبة السالبة للحرية فقط ، وإنما كان من الواجب أن تكون العقوبة،مأسوية لجسامة الجرم ألا وهي الانعدام.

تقديم برامج ودورات توعية جنسية سليمة، موجهة لكلا الجنسين من أجل الحد من هذه الظاهرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أ. المصادر :

1 – القرأن الكريم .

2 – القوانين الوطنية :

1. –القانون 14–01 المؤرخ في 2024/06/24 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ،بتاريخ 30/2/2024 ، العدد30 .
2. –قانون رقم 24–06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ب.المراجع :

1 الكتب

أ.–الكتب العامة :

–أبو حجيلة رشيد، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط1، عمان،2011.

–فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2002.

–إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري–جنائي خاص – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1988.

–عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

–عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القانون الجنائي العام، القسم العام، الطبعة 2009 .

-عزة الدسوقي ، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، 2005 .

-عبد الأمير العكيلي، سليم إبراهيم ، حرية أصول المحاكمات ، الجزء1 ، شركة أياد للطباعة الفنية ، بغداد، 1987م .

-محمد علي البار ، عمل المرأة في الميزان ، الطبعة الرابعة، الدار سعودية ، جدة ، 1992.

-صلاح ناصر، الحرب الخفية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1967.

-روجر مور ، ملف جواسيس العالم ، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا ، 1990 .

-وفيق أبو الحسن ،الجريمة في إسرائيل ، الطبعة الأولى، منشورات المحتلة فلسطين المحتلة بيروت لبنان .

-علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة رشاد ، بغداد، 1964.

-دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، ديوأن المطبوعات الجامعية، 2005 .

-حامد سيد محمد حامد ، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي ، الطبعة الأولى، 2016 .

-شهبال دزيي ، العنف ضد المرأة، دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الدولي الداخلي، دار الكتب القانونية، القاهرة.

-عبد الحكم فودة ،جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، ،ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997

-أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة ،ط4،المكتب الجامعي الحديث الازارطة الإسكندرية، 1997.

-رمسيس بهنام،قانون العقوبات"جرائم القسم الخاص"،ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999

-أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

-فخري عبدالرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،تحت عنوان الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2009 1430م

-"البقيرات عبد القادر،" مفهوم الجرائم ضد الإنسانية"، الديوان الوطني الأشغال التربوية .ط1، سنة 2004.

-محمد رشاد متوالي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

-معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة و جرائم العرض، دار الكتاب الحديث ،ط3.

-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهومة، الجزائر، 2009.

-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري -جنائي خاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.

-محمود نجيب حستي، شرح قالون العقوبات, القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

-عبد الرزاق، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، 26، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

-محمد صحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري - قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1990.

-الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب العين، ج3، الطبعة الأولى أدار الكتب العامية بيروت، 2003م.

ب :الكتب الخاصة

نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1423هـ 2003م.

أحمد علي مجدوب، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة ، الدار المصرية للنشر، مصر، الطبعة الثالثة ، 1418-1996.

2.- المذكرات :

-دراج صباح، علواش فاطمة الزهراء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تحت عنوان "جريمة الاغتصاب"، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015/2016.

-عدة سليمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحت عنوان "جريمة الاغتصاب "، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022 .

-شاوش صارة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحت عنوان "جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري "، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 .

- مسعودي بركاهم، مذكرة تخرج تحت عنوان جريمة الاغتصاب، تخصص قانون عام، المدرسة للقضاء، وزارة العدل، 2005-2006.

-بوبطيمة عبد الناصر وحمداوي عبد الرزاق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق بعنوان "الجرائم الأخلاقية في القانون الجزائري " ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2009-2010.

3- المقالات :

-أكرم زاده الكوردي،" مفهوم و أركان جريمة اغتصاب القاصر في قانون العقوبات العراقي" ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق(إقليم كردستان)، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024.

4-الوثائق الإلكترونية :

-لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، المنشور على الرابط : https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary ، تم الإطلاع على الموقع في يوم :19-05-2025 ، على الساعة 10:36 د .

5- المحاضرات:

- نقادي عبد الحفيظ، محاضرات في مقياس الجرائم الواقعة على الأشخاص، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، 2025-2024

الفهرس

العـــــــــــناوين	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لجريمة الاغتصاب	
المبحث الأول: مفهوم جريمة الاغتصاب	08
المطلب الأول: تعريف جريمة الاغتصاب:	08
الفرع الأول:تعريف جريمة الاغتصاب لغة و اصطلاحا:	08
الفرع الثاني: تعريف جريمة الاغتصاب في القوانين المقارنة	09
الفرع الثالث: تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري	18
المطلب الثاني: أسباب جريمة الاغتصاب	20
الفرع الأول: الأسباب الدينية والاجتماعية	20
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية و السياسية	23
الفرع الثالث: الأسباب القانونية	28
المبحث الثاني: تمييز جريمة الاغتصاب عن باقي الجرائم المشابهة لها	30
المطلب الأول: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض و جريمة التحرش الجنسي و جريمة الزنا	30
الفرع الأول: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض	30
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة التحرش الجنسي	32
الفرع الثالث: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا	33

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم و جريمة الفعل الفاضح العلني و جريمة اللواط	35
الفرع الأول: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم	36
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة الفعل الفاضح العلني	39
الفرع الثالث: تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمة اللواط	42
الفصل الثاني : الإطار التجريمي والعقابي لجريمة الاغتصاب في ظل القانون رقم 24-06	
المبحث الأول : الإطار التجريمي لجريمة الاغتصاب.	46
المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الاغتصاب.	47
الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة الاغتصاب قبل التعديل .	47
الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة الاغتصاب في ظل القانون رقم 24-06	48
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاغتصاب	51
الفرع الأول: فعل الوطء (المواقعة الجنسية)	51
الفرع الثاني: انعدام رضا المجني عليه في جريمة الاغتصاب	53
الفرع الثالث: الشروع في جريمة الاغتصاب	59
الفرع الرابع: المساهمة الجنائية في الاغتصاب	66
المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب.	68
الفرع الأول : القصد الجنائي العام .	68
الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص .	71

المبحث الثاني: الإطار العقابي لجريمة الاغتصاب .	73
المطلب الأول : طرق إثبات جريمة الاغتصاب .	74
الفرع الأول : البينة و القرائن لإثبات جريمة الاغتصاب .	75
الفرع الثاني: التفتيش و المعاينة لإثبات جريمة الاغتصاب .	77
الفرع الثالث : الخبرة الطبية لإثبات جريمة الاغتصاب .	81
المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاغتصاب	97
الفرع الأول: عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية	97
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها المشددة	98
المطلب الثالث: سبل الحد من جريمة الاغتصاب	101
الفرع الأول: العقوبة القانونية لجريمة الاغتصاب ودورها القانوني	101
الفرع الثاني: أهمية تنفيذ الحدود وآثارها	104
خاتمة	107
قائمة المصادر والمراجع	110

ملخص:

1. ومن هنا نستنتج أن جريمة الاغتصاب تُعد من أبشع الجرائم، إذ أنها من جهة تُصنف ضمن الجرائم العمدية التي يتجه فيها الجاني بقصدٍ وإصرار إلى انتهاك عرض وشرف المجني عليها، ومن جهة أخرى تُعتبر من الجرائم الشكلية التي تتجسد في المساس بحرمة الجسد دون رضا صاحبه. ونظراً لخطورة هذه الجريمة وتفاقم آثارها، تدخل المشرّع الجزائري لتشديد العقوبات المقررة لها، على أمل الحد من انتشارها والتقليل من وقوعها.

الكلمات المفتاحية:

1.الاغتصاب 2. أركان الجريمة 3. العقوبات 4. الخبرة الطبية

Abstract :

Hence, we conclude that rape is one of the most heinous crimes. On the one hand, it is classified as an intentional crime, in which the perpetrator deliberately and deliberately violates the victim's honor and dignity. On the other hand, it is considered a formal crime, embodied in violating the sanctity of the body without the victim's consent. Given the seriousness of this crime and the severity of its effects, Algerian law has stepped in to impose harsher penalties, hoping to curb its spread and reduce its incidence.

Keywords:

1. Rape 2. Elements of the crime 3. Penalties 4. Medical expertise